الجزء الأول – فهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

AMNESTY INTERNATIONAL

الجزء الأول – فهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

دليل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

AMNESTY INTERNATIONAL

الجزء الأول: فهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
© 2023 منظمة العفو الدولية

الرقم المعياري الدولي: 9789064634796
المؤلفة: ميرفت رشماوي، مستشارة حقوق الإنسان
محرر النسخ: كلير ماهون

الرسوم التوضيحية: مرهف يوسف
التصميم والتخطيط: داليا العزب
الترجمة إلى العربية: سامية البيطار

أشرف على انتاج وتحرير النسخة النهائية من هذا الدليل فريق برنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (HURICAP) في منظمة العفو الدولية بهولندا. كما ساهم في مراجعته طواقم متخصصة في مقر الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية.

يجب قراءة هذا الدليل جنباً إلى جنب مع الجزء الثاني: دليل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان –الجزء الثاني– التحرك بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نشر وتوزيع:
منظمة العفو الدولية في هولندا
برنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (هوريكاب HURICAP)
ص.ب 1968
BZ 1000 أمستردام
هولندا
البريد الإلكتروني: huricap@amnesty.nl

ملف بي.دي.أف PDF متاح على العنوان التالي: amnesty.nl/media/huricap/publications-overview-human-rights-capacity-building-programme

حقوق الطبع محفوظة للناشر. ولكن يجوز إعادة إنتاج هذه المطبوعة بأية طريقة بدون مقابل إذا كان ذلك لأغراض المناصرة أو الحملات أو التعليم، ولكن ليس لإعادة البيع. وفي حالة إعادة انتاجها يرجى ذكر المصدر، وهو فرع منظمة العفو الدولية في هولندا. ولاستنساخها في أية ظروف أخرى، أو لإعادة استخدامها في مطبوعات أخرى، أو لترجمتها أو تكييفها، ينبغي الحصول على إذن مسبق من الناشر. لطلب الإذن، أو لأية استفسارات أخرى، يرجى التواصل على البريد الإلكتروني: huricap@amnesty.nl

فهرس المحتويات

مقدّمة عامّة 10

1.2 الهيكلية 10

2.2 الأسلوب 11

3.2 قرّاء الدليل 12

4.2 «هاكي زيتو» (Haki Zetu) 13

5.2 التركيز على البلدان العربية 13

الجزء الأول: فهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 16

مقدّمة للجزء الأول 17

الفصل 1: مدخل الى حقوق الإنسان 22

1.1 حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية 23

2.1 المبادئ الأساسية لحقوق الانسان 24

1.2.1 عالمية وطبيعية وغير قابلة للتصرّف وللتجزئة 24

3.1 النهج القائم على الإمتثال لحقوق الانسان 27

الفصل 2: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي 30

1.2 مصادر القانون الدولي 31

1.1.2 المعاهدات الدولية 31

2.1.2 القانون الدولي العرفي 31

3.1.2 الصكوك الأخرى 32

2.2 القانون الدولي على المستوى الوطني 32

1.2.2 أهمّية القانون الدولي 32

2.2.2 إدخال القانون الدولي حيّز التنفيذ عند المستوى الوطني 33

3.2 تسليط الضوء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 35

1.3.2 ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ 35

2.3.2 أهمّية حماية وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 36

3.3.2 المفاهيم الخاطئة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 38

4.3.2 فروع القانون الدولي والإقليمي ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 41

الفصل 3: واجبات الدول في ضوء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قانون حقوق الإنسان 48

1.3 واجب الاحترام والحماية والوفاء 49

1.1.3 واجب الاحترام 50

2.1.3 واجب الحماية..... 51
3.1.3 واجب الوفاء..... 51
2.3 الواجبات الأساسية الدنيا..... 53
3.3 الإعمال الفوري والتدريجي للحقوق..... 54
4.3 حظر التمييز وضمان المساواة..... 58
1.4.3 ما هو التمييز..... 58
2.4.3 أشكال التمييز..... 59
3.4.3 تحديد أسباب التمييز..... 61
4.4.3 ما يجب فعله بالنسبة إلى التمييز..... 61
5.3 ضمان سبل انتصاف فعّالة فيما يتعلّق بانتهاكات وتجاوزات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 62
1.5.3 سبل الانتصاف الوطنية..... 64
2.5.3 سبل الانتصاف الدولية..... 64
3.5.3 سبل الانتصاف الإقليمية..... 65

الفصل 4: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال النزاعات المسلّحة 66

1.4 القانون المرعي..... 67
2.4 مبادئ القانون الدولي الإنساني..... 68
1.2.4 الموازنة بين الضرورة العسكرية والانسانية..... 68
2.2.4 مبدأ التمييز..... 69
3.2.4 الاحتياط..... 69
4.2.4 التناسب..... 70
5.2.4 المعاملة الإنسانية..... 70
3.4 قواعد القانون العرفي – المبادئ التي تؤثّر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... 70
4.4 واجبات الدولة بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال النزاعات المسلّحة..... 72
1.4.4 الواجبات الأساسية الدنيا خلال النزاعات المسلّحة..... 72
2.4.4 واجب الاحترام والحماية والوفاء خلال النزاعات المسلّحة..... 72
3.4.4 الإعمال التدريجي خلال النزاعات المسلّحة..... 73
4.4.4 حظر التمييز أثناء النزاعات المسلّحة..... 73
5.4 مسؤوليات المجموعات المسلّحة أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية..... 73

الفصل 5: مضمون بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختارة..... 76

1.5 الحقّ في العمل، الحقوق خلال العمل وعمالة الأطفال..... 77
2.5 الحقّ في الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية..... 78
3.5 الحقّ في مستوى معيشي لائق..... 79

4.5 الحقّ في الصحّة..... 81
5.5 الحقّ في التعليم..... 82
6.5 حقّ كلّ شخص في المشاركة في الحياة الثقافية..... 83
7.5 الحقّ في تقرير المصير..... 84

الفصل 6: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأفراد أو الجماعات المهمّشين 86
1.6 فهم التهميش وانعدام المساواة الهيكلية..... 87
2.6 الأشخاص أو الجماعات المعرّضون للخطر أو المهمّشون أو الذين يواجهون انعدام مساواة هيكلية..... 89
1.2.6 النساء والفتيات..... 89
2.2.6 الأطفال..... 92
3.2.6 المهاجرون، اللاجئون، طالبو اللجوء والنازحون داخلياً..... 96
4.2.6 الأشخاص ذوو الإعاقة..... 98

الفصل 7: آليات حقوق الانسان 102
1.7 ما هي آليات حقوق الانسان؟..... 103
2.7 هيئات الإشراف على المعاهدات..... 104
1.2.7 ما هي هيئات الإشراف على المعاهدات؟..... 104
2.2.7 دور هيئات الإشراف على المعاهدات..... 105
3.7 مجلس حقوق الانسان..... 114
1.3.7 الإجراءات الخاصّة..... 114
2.3.7 الاستعراض الدوري الشامل..... 119
3.3.7 إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الانسان..... 122
4.3.7 الهيئات المعنية بالتحقيق..... 122
4.7 الآليات الإقليمية..... 123
1.4.7 اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب..... 123
2.4.7 لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 126

الفصل 8: أدوار ومسؤوليات الجهات غير التابعة للدولة..... 128
1.8 هل تتحمّل الجهات غير التابعة للدولة مسؤوليات في مجال حقوق الانسان؟..... 129
2.8 أنواع الجهات غير التابعة للدولة ومسؤولياتها..... 130
1.2.8 مزوّدو الخدمات من القطاع الخاصّ..... 130
2.2.8 الجهات الخاصة..... 132
3.2.8 قطاع الأعمال..... 132
4.3.8 الجماعات المسلّحة..... 138
3.8 واجبات الدول فيما يتعلّق بالجهات غير التابعة للدولة..... 139

1.3.8 واجب الحماية..... 139
2.3.8 واجب الاحترام والوفاء..... 140
3.3.8 حظر التمييز..... 140
4.3.8 توفير سبل الانتصاف..... 141
4.8 واجبات الدول فيما يتعلّق بالمؤسّسات المالية الدولية..... 142

الفصل 9: التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 144
1.9 التعاون والمساعدة الدوليان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 145
2.9 خطّة التنمية المستدامة للعام 2030..... 146
1.2.9 خطّة العام 2030..... 146
2.2.9 أهداف التنمية المستدامة..... 147
3.9 حقوق الانسان في صلب خطّة العام 2030..... 150
1.3.9 الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة..... 150
2.3.9 الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة..... 153
3.3.9 آليات حقوق الإنسان واجندة عام 2030..... 154

الملحق 1: قائمة بالتعليقات العامّة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. 156

الملحق 2: أمثلة عن التقارير المواضيعية الصادرة عن إجراءات خاصّة مختارة..... 158

الملحق 3: أهداف التنمية المستدامة والأحكام الموازية في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان... 160

المربعات والأشكال والجداول والأمثلة

المربعات

المربّع 1: أمثلة عن العلاقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية..... 26
المربّع 2: المصطلحات: توقيع المعاهدة، المصادقة عليها والانضمام إليها..... 33
المربّع 3: ملخّص عن العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 36
المربّع 4: المعاهدات الدولية الخاصّة بحقوق الإنسان..... 42
المربّع 5: المعاهدات الرئيسية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني..... 43
المربّع 6: الدول العربية الأعضاء في المنظّمات الإقليمية..... 45
المربّع 7: الواجبات الأساسية الدنيا..... 53
المربّع 8: اعتماد «التمييز الإيجابي» أو «الإجراءات الخاصّة المؤقّتة»..... 62
المربّع 9: أشكال الإنتصاف الخمسة الرئيسية..... 63
المربّع 10: ملخّص عن بعض القواعد العرفية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والمرتبطة مباشرةً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 71
المربّع 11 «*هاكي زيتو*» حول بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختارة..... 77
المربّع 12: التهميش وانعدام المساواة..... 87
المربّع 13: النهج القائم على حقوق الانسان لفهم التهميش وانعدام المساواة الهيكلية الذي يتعرّض لهما الأفراد أو الجماعات..... 88
المربّع 14: الأعمار المتدنّية والمختلفة في البلدان المختلفة..... 94
المربّع 15: المبادئ العامّة لاتفاقية حقوق الطفل..... 95
المربّع 16: طالب لجوء، لاجئ أو مهاجر؟..... 97
المربّع 17: هيئات الإشراف على المعاهدات..... 104
المربّع 18: إجراء تقديم الشكاوى وفقاً للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 113
المربّع 19: الإجراءات الخاصّة المواضيعية المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. 118
المربّع 20: فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابع للجنة الأفريقية... 125
المربّع 21:خصخصة التعليم..... 131
المربّع 22: دليل عن الأعمال التجارية وحقوق الانسان..... 133
المربّع 23: إطار الاحترام والحماية والانتصاف..... 134
المربّع 24: الاتفاق العالمي للأمم المتحدة..... 138
المربّع 25: واجبات الدولة المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المؤسّسات المالية الدولية..... 143
المربّع 26: أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة..... 149

المربّع 27: الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي.. 151
المربّع 28: الحقّ في المعلومات والمشاركة..... 152
المربّع 29: العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخطّة العام 2030... 155

الأشكال

الرسم البياني 1: استخدام نهج متكامل لحقوق الإنسان..... 12
الرسم البياني 2 : حقوق الإنسان العالمية..... 24
الرسم البياني 3 : واجبات الدولة: الاحترام، الحماية، الوفاء..... 50
الرسم 4: آليات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة..... 103
الرسم 5: دورة رفع التقارير الى هيئات الإشراف على المعاهدات..... 108
الرسم 6: دور منظّمات المجتمع المدني في دورة رفع التقارير على هيئات الإشراف على المعاهدات... 109
الرسم 7: اهداف التنمية المستدامة..... 147

الجداول

جدول: يتضمّن معلومات وقائعية وشروحات إضافية..... 12
الجدول 1: المفاهيم الرئيسية..... 17
الجدول 2. حقوق الانسان عالمية وطبيعية وغير قابلة للتصرّف وللتجزئة..... 25
الجدول 3: مقارنة النهج «القائم على الحاجات» مع النهج القائم على الإمتثال لحقوق الانسان.... 28
الجدول 4: المفاهيم الخاطئة والحقائق المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 38
الجدول 5: الواجبات الأساسية المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 55

الأمثلة

المثال 1: سوريا- إرساء طبقات الأدلة للمساءلة المستقبلية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع..... 44
المثال 2: البدون في الكويت..... 60
المثال 3: المساعدة الإنسانية في سوريا..... 91
المثال 4: محنة الأطفال الأيزيديين الناجين من تنظيم الدولة الاسلامية..... 96
المثال 5: التقرير المشترك بين منظّمات المجتمع المدني بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر..... 106
المثال 6: الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - لبنان..... 110
المثال 7: بعثة المقرّر الخاصّ المعني بالفقر المدقع إلى المملكة العربية السعودية..... 116
المثال 8: الاستعراض الدوري الشامل للمغرب..... 121
المثال 9: قاعدة بيانات بالشركات العاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية..... 136

قائمة الاختصارات والرموز

4As	التوافر، إمكانية الوصول، المقبولية، والملاءمة
African Charter	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)
African Commission	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
AU	الاتحاد الأفريقي
Arab League	جامعة الدول العربية
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CESCR	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CP rights	الحقوق المدنية والسياسية
CRC	اتفاقية حقوق الطفل
CRPD	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
CSOs	منظمات المجتمع المدني
ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ESC rights	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
GA	الجمعية العامة للأمم المتحدة
HRC	مجلس حقوق الإنسان
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICERD	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICRMW	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
IFIs	المؤسسات المالية الدولية
ILO	منظمة العمل الدولية
IMF	صندوق النقد الدولي
MDGs	أهداف التنمية الألفية
NGOs	المنظمات غير الحكومية
NHRIs	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
ODA	المساعدة الإنمائية الرسمية
OHCHR	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
OP-ICESCR	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
SDGs	أهداف التنمية المستدامة
TNCs	الشركات عبر الوطنية
U3Is	عالمية, طبيعية، غير القابلة للتصرف، وغير القابلة للتجزئة
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UN	الأمم المتحدة
UPR	الاستعراض الدوري الشامل

مقدّمة عامّة

1. إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنصّ ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:
« ... لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرّية والعدل والسلام في العالم».
«... ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكّدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرّية أفسح».

تعتبر حقوق الإنسان بوجه عام، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملازمة لنا كبشر. فنحن نولد بها. فلكلّ انسان، كبير في السن او صغير، الحقّ في العيش بكرامة بمنأى عن الخوف والعوز. ويعني ذلك العيش بعيداً عن أي تهديد بسوء المعاملة الجسدّية أو العقلية أو بالحرمان من الأمور الأساسية مثل المسكن والطعام والمياه.

غالباً ما تقسّم حقوق الإنسان إلى حقوق مدنية وسياسية وإلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. تشمل الحقوق المدنية والسياسية الحقّ في حرّية التعبير وحرّية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيّات؛ الحقّ في الحماية من التعذيب أو سوء المعاملة؛ حرّية التنقّل؛ بالإضافة إلى حقّ المشاركة في الحياة العامّة. تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحقّ في التعليم والصحّة والطعام والمسكن، علاوةً على الحقّ في العمل وفي ظروف عمل عادلة ولائقة. تعدّ جميع هذه الحقوق متساويةً ومترابطة ومتأصلة في حياة كريمة.

> *بينما يركّز هذا الدليل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنّه يؤكد على قناعة أساسيّة مفادها أنّ جميع حقوق الانسان هي ذات قيمة متساوية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة.*

لا يمكن إعمال أي حقّ من حقوق الإنسان بمعزل عن الحقوق الأخرى.

تعترف معاهدات دولية وإقليمية عديدة، بالإضافة إلى الدساتير والتشريعات الوطنية بحقوق الإنسان. على الرغم من ذلك، لا يختلف اثنان على أنّ الحقوق ليست محترمة ومُصانة بالشكل المناسب في معظم الأحيان.

2. هذا الدليل

1.2 الهيكلية

يرمي هذا الدليل إلى تعريف المستخدمين على مجموعة من المفاهيم والمعايير وأدوات التخطيط من أجل دعم وتحسين قدرتهم على المطالبة بإعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يقع هذا الدليل في جزئين رئيسيين:

- **الجزء الأوّل:** يركز هذا الجزء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويصف ماهية هذه الحقوق (وأيضاً الجوانب التي هي ليست متعلقة بهذه الحقوق) ويحلّل واجبات الدولة على ضوء القانون الدولي والإقليمي، بالإضافة إلى دور منظّمة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وأدوار الفاعلين المختلفين مثل الحكومات والمنظّمات غير الحكومية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يتناول هذا القسم بإيجاز بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختارة وينظر في حقوق مجموعات عديدة من الأشخاص المهمّشين و/أو المستضعفين. كما يعرض الجزء الأول لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء النزاعات المسلّحة ويناقش دور الجهات غير التابعة للدولة. ينتهي القسم بمناقشة للأطر الأخرى التي تعدّ مهمّةً لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك خطّة التنمية المستدامة لعام 2030.
- **الجزء الثاني:** في هذا الجزء يتم تحويل النظرية إلى ممارسة. فيعرّف بالمفاهيم الأساسية وبأدوات التخطيط الخاصّة بالمناصرة من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الأدوات التي تسمح بإعداد خطّة عمل، بما في ذلك تحليل المشكلة، وضع خارطة للبيئة الداخلية والخارجية، ومصفوفة للتخطيط. كما يناقش الجزء الثاني كيفية مراقبة وتوثيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعكف على عدد من الوسائل المستخدمة من أجل المناصرة في سبيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك إشراك الجهات الرسميّة والفاعلين غير التابعين للدولة، المنازعات، إطلاق الحملات والتعبئة. ينتهي الجزء الثاني بطرح إجراءات كفيلة بإحداث الوقع المرجو.

2.2 الأسلوب

يتوجّه هذا الدليل إلى الممارسين. وعليه، يسعى إلى تحقيق التوازن بين توفير المعلومات المناسبة عن الخلفية وتأمين الجانب العملي. يمكن للقرّاء الاختيار بين تصفّح الفصول أو الأقسام من دون قراءة الدليل برمّته. في هذا السياق، يتضمّن الدليل إحالات إلى أقسام مختلفة في النصّ، بالإضافة إلى موارد خارجية قد تكون ذات صلة. وكلّ هذه مميّزة بروابط. كما يحتوي الدليل على أقسام تتناول كيفية إيجاد المعلومات من المصادر الخارجية.

يستخدم هذا الدليل الرموز التالية:

نقطة هامة: تشير إلى نقطة مهمّة يتم إبرازها للفت انتباه القارئ إلى مسائل مغطّاة في القسم ذات الصلة.

معلومات: يقدم معلومات أو أفكاراً داعمة إضافية.

ملخص: يرد في بداية كلّ فصل أو قسم ويتضمّن ملخّصاً سريعاً عن المواضيع التي يغطّيها الفصل أو القسم.

مثال عام: يتضمّن مثالاً عاماً لا يتعلق ببلد محدّد.

مثال حول بلد: يتضمّن مثالاً عن ظرف خاصّ ببلد محدّد.

جدول: يتضمّن معلومات وقائعية وشروحات إضافية.

مفاهيم: يتضمّن معلومات إيضاحية او إضافية حول المفاهيم المغطاة في الفصل.

تذكير: هو تذكير بالجوانب المهمّة المرتبطة بالمعلومات التي تم تزويدها في النصّ السابق.

3.2 قرّاء الدليل

أعدّ هذا الدليل للأفراد والمجموعات المهتمّين بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاع عنها بهدف تحسين حياة أعضاء المجتمعات المحلّية. يشمل هؤلاء العاملين في مجال التنمية، أعضاء المجموعات المعنية بحقوق الانسان، المجموعات المعنية بحقوق المرأة، المجموعات الدينية، المنظّمات المجتمعية، أو الأفراد الناشطين في الدفاع عن حقوق الانسان .

فهم يراقبون ويجمعون المعلومات حول اوضاع حقوق الانسان ويحلّلونها ويستخدمونها من اجل احقاق حقوق الإنسان. فقد يقومون بإجراء حوار أو ممارسة الضغوط على الحكومات أو التدخّل مع المؤسّسات والهيئات على المستوى المحلّي والوطني والدولي. وغالباً ما يعملون مباشرةً مع المجتمعات المحلّية لرفع وعيها بحقوق الانسان وإشراكها في إعمال هذه الحقوق.

الرسم البياني 1: استخدام نهج متكامل لحقوق الإنسان

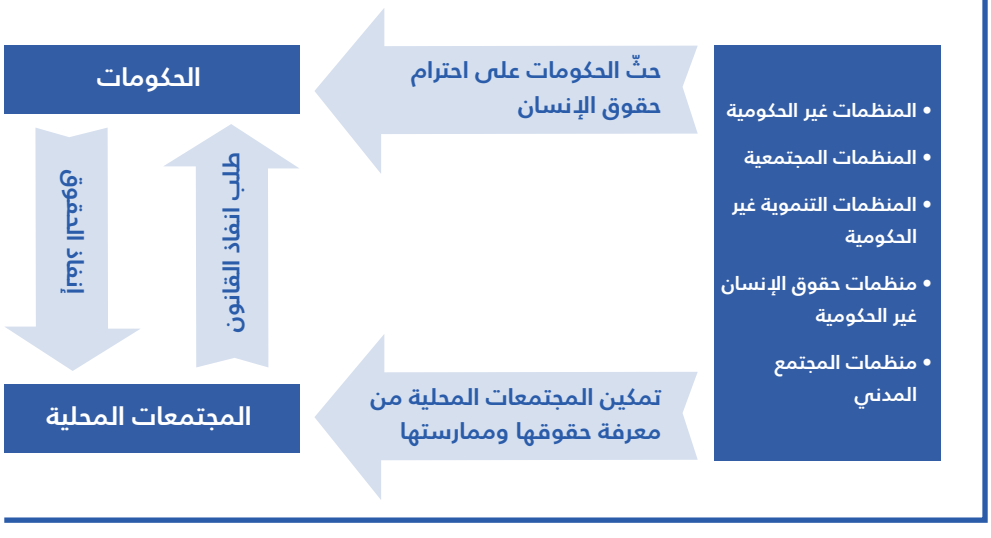

- *يدعم هذا الدليل التحوّل إلى نهج قائم على الامتثال لحقوق الانسان في التعاطي مع المسائل الاقتصادية والاجتماعية.*
- *غالباً ما يشار إلى النهج القائم على الامتثال لحقوق الانسان بـ«النهج القائم على حقوق الانسان».*

لطالما شدّدت المنظّمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان على مساءلة الحكومات مع التركيز على بعض الواجبات المتعلّقة بحقوق الانسان بحسب القوانين الوطنية والدولية. وهي ترتبط بشكل أساسّي بالحقوق المدنية والسياسية كواجب عدم استعمال الاحتجاز التعسّفي، التعذيب وسوء المعاملة، وقمع حرّية التجمّع وتكوين الجمعيات.

حين يتم اعتماد نهج قائم على الامتثال لحقوق الانسان، تتم مقاربة مشاكل المجتمع أو مسائله على انها حقوق وليس حاجات. وتستند بذلك الحلول إلى الواجبات والمسؤوليات.

من ناحية أخرى، ركزت المنظّمات التنموية أكثر على مسألة الوصول إلى الخدمات مثل الصحّة والتعليم والمياه والصرف الصحّي والسكن، فساهمت بذلك في تلبية حاجات الأشخاص بطرق عملية. وهذا ما يسمى بالنهج القائم على الحاجات.

الا انه بدأ كلا النوعين من المنظمات في العمل بشكل اكثر لتحقيق اهداف مشتركة. فتعترف المنظّمات التنموية بضرورة ارتكاز التنمية المستدامة على حقوق الانسان، ما يزيد قدرة الأشخاص على المشاركة في صنع السياسات والمطالبة في محاسبة الحكومة. أمّا المنظّمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان التي لطالما ركّزت على الحقوق المدنية والسياسية فبدأت تعتمد مقاربةً أكثر شموليةً عبر توسيع نطاق تركيزها ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أفضى هذا الأمر إلى تعاون وفهم أفضل بين المنظّمات غير الحكومية المعنية بالتنمية وتلك المعنية بحقوق الانسان.

4.2 «هاكي زيتو» (Haki Zetu)

يستند هذا الدليل إلى مؤلّف «*هاكي زيتو: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الواقع الفعلي – الكتاب الأساسي – الجزء1 و2*» الذي تم البحث له وتأليفه من قبل جيليان نيفينز وتم نشره في العام 2010 لصالح منظّمة العفو الدولية- هولندا. يركّز «هاكي زيتو» (التي تعني «حقوقنا» في لغة السواحيلي) بشكل خاصّ على إفريقيا.

يهدف هذا الدليل الجديد إلى تكييف مؤلّف «هاكي زيتو» الأصلي مع سياق البلدان العربية وإلى تحديثه على ضوء التطوّرات الجديدة في مجال القانون الدولي ومعالجة مواضيع جديدة مثل النظام الإقليمي لجامعة الدول العربية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء النزاعات المسلّحة. بالتالي، فهو يدمج بعض مواد مؤلّف «هاكي زيتو» الأصلي، بالإضافة إلى مواد جديدة أخرى. علاوةً على ذلك، أعدّ هذا الدليل الجديد مع الأخذ بجمهور عالمي في الحسبان. فبينما الأمثلة الخاصّة الواردة فيه مستمدّة من البلدان العربية، إلا أنّه تم اختيارها بالتحديد نظراً لصلتها المحتملة بأجزاء أخرى كثيرة من العالم.

5.2 التركيز على البلدان العربية

يركّز هذا الدليل بشكل خاصّ على أمثلة من البلدان العربية (أي البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية – الرجاء مراجعة القسم 4.3.2 المربع 6 حول أعضاء جامعة الدول العربية). لا يقتصر الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على بلد واحد أو منطقة واحدة. إن الا انه تواجه هذه المنطقة تحدّيات

عدّة في مجال حقوق الإنسان. تتمثّل هذه التحدّيات بالتوجّهات غير الديمقراطية في بعض البلدان، بالإضافة إلى تحدّيات أساسيّة أخرى مثل الإرهاب، النزاعات المسلّحة، محدودية الموارد والفقر. وهناك عدم التزام من الحكومات بحقوق الانسان، وتراجع في مستوى التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويعود ذلك جزئياً إلى عدم تخصيص الموارد الكافية للخدمات مثل الصحّة والتعليم والسكن. كما يعود ذلك جزئياً إلى التمييز في تخصيص هذه الموارد. كما ورثت المنطقة قوانين وهياكل حكومية من فترة الاستعمار تسهّل وتؤدّي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. ولقد افتقرت الحكومات في حالات كثيرة ما بعد فترة الاستعمار إلى الإرادة السياسية لتغيير هذا الواقع. ولا يزال التمييز على أساس الدين والأصل العرقي والنوع الاجتماعي والرأي السياسي ولأسباب أخرى مشابهة يحرم ملايين الأشخاص في المنطقة من حقوقهم.

في الوقت الذي تتخذ فيه دول عربية عديدة خطوات لتحسين مستوى التمتّع بحقوق الانسان، تعتمد المجتمعات موقفاً حازماً من حالة الإهمال والتهميش والقمع التاريخية والمتواصلة. ولهذا ينظّم الأشخاص صفوفهم للمطالبة بحقوقهم المختلفة، بما في ذلك الحقّ في الطعام والتعليم والعمل والمساواة والقضاء على التعذيب وسوء المعاملة وحرّية الكلام والتعبير عن الذات.

- *كانت انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في صلب الاضطرابات والثورات التي شهدتها بلدان عربية عديدة. في بعض الحالات، تطوّر الوضع ليتحوّل إلى نزاع كامل كما في سوريا وليبيا واليمن. كما يعود استمرار الاضطرابات وانعدام الاستقرار في بلدان أخرى مثل لبنان والعراق ومصر وتونس والسودان بشكل كبير إلى انعدام المساواة وإلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية.*

الجزء الأول

فهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدّمة للجزء الأول

- **يتناول الجزء الأول المواضيع العامّة التالية:**
  - **المفاهيم والمبادئ الأساسية المتعلّقة بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية؛**
  - **مقدّمة إلى الأطر القانونية الدولية والإقليمية، بما في ذلك القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، القانون الدولي أثناء النزاعات المسلّحة؛**
  - **تسليط الضوء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ما هي هذه الحقوق وأهمّية ضمانها، بالإضافة إلى المفاهيم الخاطئة بشأنها؛**
  - **واجبات الدولة في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**
  - **مقدّمة قصيرة حول مضمون بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛**
  - **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأفراد أو المجموعات المهمّشة أو التي تعاني من التمييز البنيوي؛**
  - **دور الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة؛**
  - **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء النزاعات المسلّحة؛**
  - **آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ما هي وما هو دورها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**
  - **أطر دولية أخرى مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.**

يتضمن الجزء الأول المفاهيم العامة الأساسية التالية. ولا بدّ من فهمها قبل التعمق في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه التحديد.

الجدول 1: المفاهيم الرئيسية

ما هي حقوق الإنسان؟	حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية المتصلة بالفكرة الجوهرية ومفادها أنّ الأشخاص لهم الحقّ في أن يُعاملوا بكرامة وإنصاف ومساواة واحترام واستقلالية. وهي تشير إلى الحقوق والحرّيات الأساسية التي تعود إلى كلّ واحد منا، أينما كان موجوداً في العالم. تطبّق حقوق الإنسان بغضّ النظر عن المنشأ والمعتقد أو الطريقة التي يختار فيها الشخص أن يعيش حياته. فهي تشكّل أساس الحرّية والعدالة والسلام. يسمح احترام هذه الحقوق للفرد والمجتمع بأن يتطوّرا بشكل كامل. غالباً ما يُعبّر عن حقوق الإنسان ويتم ضمانها بموجب القانون وذلك من خلال المعاهدات والقانون العرفي الدولي والمبادئ العامّة ومصادر أخرى للقانون الدولي. يلقي القانون الدولي لحقوق الإنسان واجبات على عاتق الدول لكي تتصرّف بطريقة محدّدة أو تمتنع عن بعض التصرّفات وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان العائدة للأفراد أو المجموعات.

هل ثمّة فئات مختلفة من الحقوق؟	بينما يتم كثيراً تقسيم حقوق الإنسان إلى فئات ثلاث (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الجماعية، انظر/ي ادناه) لا يوجد هرمية في أهمية الحقوق المختلفة. ينصّ ميثاق الأمم المتحدّة الصادر في العام 1945 أنّ أحد أهداف الأمم المتحدة يقضي بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة للناس جميعاً والتشجيع على ذلك. إلا أنّه وقتذاك، لم يكن هنالك من مستندات خاصّة بحقوق الإنسان صادرة عن الأمم المتحدّة وتفصّل ما هي عليه هذه الحقوق. بالتالي، تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948. يتضمّن هذا الإعلان اعترافاً بمجموعة واسعة من الحقوق- المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. بعد ذلك، تم التوصّل إلى اتفاق واسع النطاق يفيد بضرورة ترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى معاهدة أو معاهدات قانونية ملزمة. في العام 1966، جرى اعتماد كلّ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم، لحقهما عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية. يتناول بعض هذه المعاهدات مجموعات محدّدة من الأشخاص (مثلاً: النساء، الأطفال، العمّال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة) في حين يشمل البعض الآخر مجالات مواضيعية محدّدة (مثلاً: منع التعذيب وسوء المعاملة، أو الاختفاء). ورغم تفصيل الحقوق في معاهدات مختلفة، إلا أنه من المهم التأكيد هنا أن ذلك لا يعني أنه يمكن التعامل مع هذه الحقوق بمعزل عن الحقوق الأخرى.
ما هي مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان؟	غالباً ما يُعبّر عن حقوق الإنسان العالمية ويتم ضمانها بموجب القانون الدولي والإقليمي وذلك من خلال المعاهدات والقانون العرفي الدولي وغيرها من الصكوك الدولية أو الإقليمية. • **المعاهدات:** هي اتفاقات رسميّة بين دولتين أو أكثر معتمدة بشكل خطّي وخاضعة للقانون الدولي. هي ملزمة قانوناً للدول التي تصبح طرفاً فيها. يشكّل العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثالاً على ذلك. • **القانون العرفي:** تحظى بعض معايير حقوق الإنسان الأساسية باعتراف عالمي لدرجة أنّها أصبحت معاييراً للقانون الدولي العرفي. وهي تطبّق على الجميع عبر الحدود والحضارات. لا يعتمد واجب الالتزام بهذه المعايير على ضرورة أن تكون الدولة طرفاً في معاهدة دولية حول الموضوع. • **الصكوك الأخرى:** تشمل الإعلانات والتوجيهات والمبادئ المعتمدة على المستوى الدولي أو الإقليمي (مثلاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ويتم الاتفاق عليها بين الدول. غالباً ما تشكّل هذه الصكوك الخطوات الأولى لصياغة المعاهدات. توفّر الصكوك الأخرى توجيهات مهمّة حول مضمون مجموعة متنوّعة من الحقوق. رغم أنّها لا تتمتّع بوضع المعاهدات الملزمة، إلا أنّها تكتسب قوةً معنوية وسياسية كبيرة.

	• عبارات «الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان» و«المعايير الدولية لحقوق الإنسان» هي عبارات عامّة تشمل المعاهدات بالإضافة إلى الصكوك غير الملزمة في مجال حقوق الإنسان.
ما هي الحقوق المدنية والسياسية؟	تشمل الحقوق المدنية والسياسية الحقّ في الحياة؛ حرّية الأشخاص وأمنهم؛ الحرّية من العبودية؛ ضمانات المحاكمة العادلة؛ الحرّية من التعذيب ومن الأشكال الأخرى من سوء المعاملة أو العقاب؛ حرّية الرأي، التعبير، الفكر، الوجدان والدين؛ بالإضافة إلى حرّية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات.
ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟	تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الحصول على مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الحق في السكن، الطعام، المياه، الصرف الصحي، الرعاية الصحية والتعليم؛ حقّ العمل والحقوق خلال العمل؛ الضمان الاجتماعي؛ وحق المشاركة في الحياة الثقافية.
ما هي الحقوق الجماعية؟	هنالك مجموعة من الحقوق الجماعية التي تشمل الحقّ في تقرير المصير، التنمية، والحقوق الثقافية الخاصّة بالمجموعات الإثنية والشعوب الأصليّة. بالإضافة إلى ذلك، يعوّل جميع البشر على البيئة التي يعيشون فيها. في غياب بيئة صحّية، يتعذّر علينا تحقيق تطلّعاتنا أو العيش بمعايير دنيا من الكرامة البشرية. تكتسب بعض هذه الحقوق كالحقّ في بيئة صحّية وفي ممارسة الثقافة الخاصّة بعداً فردياً وجماعياً في آن واحد.
ما هي الحقوق والواجبات؟	تتضمّن حقوق الإنسان جانبي الحقوق والواجبات على حدّ سواء. يلزم القانون الدولي الدول باحترام، حماية والوفاء بحقوق الإنسان (الرجاء مراجعة الفصل الثالث حول واجبات الدول). على المستوى الفردي، وفي حين يحقّ لنا التمتّع بحقوق الإنسان الخاصّة بنا، إلا أنّه علينا أيضاً احترام حقوق الإنسان العائدة إلى الغير.
ما هي آليات حقوق الإنسان؟	آليات حقوق الإنسان هي عبارة تستخدم لتشير إلى مجموعة من الهيئات والإجراءات التي أنشأتها الأمم المتحدة وغيرها من الأنظمة بين-الحكومية القادرة على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية حقوق الإنسان. على المستوى الدولي، تشمل هذه الآليات هيئات الاشراف على المعاهدات الدولية، الإجراءات الخاصّة والاستعراض الدولي الشامل (الرجاء مراجعة الفصل السابع حول آليات حقوق الإنسان). كما قد تضم الهيئات الإقليمية آليات لحقوق الإنسان ترمي إلى تكميل الآليات الدولية (الرجاء مراجعة القسم 4.7 حول الآليات الاقليمية).

ما هي هيئات الإشراف على المعاهدات؟	هيئات الإشراف على المعاهدات هي لجان خبراء شكّلت للنظر في تنفيذ الدول لواجباتها المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان. وهي توفّر توصيات خاصّة بالبلد وتصدر تعليقات عامّة تفصّل مجالات تتعلق بمضمون وتطبيق حقوق . كما ينظر معظمها في الشكاوى المقدّمة من الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان (الرجاء مراجعة القسم 2.7 حول هيئات الإشراف على المعاهدات) .
ما هي الإجراءات الخاصّة؟	الإجراءات الخاصّة هو الاسم الذي يطلق على مجموعة من الخبراء المستقلّين في مجال حقوق الإنسان المكلفين برفع التقارير وإسداء النصائح حول حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاصّ ببلد معيّن. تغطّي هذه الإجراءات مجموعةً واسعة من حقوق الإنسان: أيّ الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. تشمل الإجراءات الخاصّة المقرّرين الخاصّين، وفرق العمل (الرجاء مراجعة القسم 1.3.7 حول الإجراءات الخاصّة). كما أن لبعض الهيئات الإقليمية إجراءات خاصّة (الرجاء مراجعة القسم 4.7 حول آليات حقوق الإنسان الإقليمية).
ما هو الاستعراض الدوري الشامل؟	الاستعراض الدوري الشامل هو عملية تقوم على مراجعة سجلات حقوق الإنسان العائدة لجميع الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة من قبل الدول الأعضاء الأخرى تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان. صمّم الاستعراض الدوري الشامل لضمان معاملة شاملة ومتساوية لكلّ بلد لدى تقييم أوضاعه في مجال حقوق الإنسان (الرجاء مراجعة القسم 2.3.7 حول الاستعراض الدوري الشامل).
ما هو الفرق بين مفردات «الدولة»، «الأمّة» و«الحكومة»؟	• الدولة كيان سياسي ذاتي الحكم. للدولة ثلاث سلطات: سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية. كما هنالك سلطات عامّة أو حكومية أخرى عند مستويات مختلفة (وطني/ إقليمي/ مقاطعي أو محلّي). • كثيراً ما يستعمل الأشخاص كلمة «بلد» عوضاً عن «دولة». يضمّ النظام الفدرالي ولايات أو مقاطعات منفصلة ضمن البلد الواحد يمكن أن تتمتّع أيضاً بسلطات الحكم الذاتي. • الحكومة هي الكيان المسؤول عن صنع السياسات في الدولة وضمان تنفيذها. تتغيّر الحكومات في الكثير من الأحيان. • الأمّة هي مجموعة ثابتة ومتطوّرة تاريخياً من الأشخاص الذين يتشاطرون الأرض والثقافة واللغة. في بعض الأحيان، تمتد الأمّة عبر الحدود والدول.
ما هو الفرق بين الجهات التابعة للدولة والجهات غير التابعة للدولة؟	• تضمّ الجهات التابعة للدولة مسؤولين أو عملاء في كيانات أو مؤسّسات الدولة. وهي جزء من الحكومة؛ • تضمّ الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة الأفراد من القطاع الخاصّ، الشركات أو المؤسّسات؛ أو المجموعات المسلّحة في سياق النزاعات المسلّحة. تتحمّل الجهات غير التابعة للدولة مسؤوليات بموجب القانون الدولي. (الرجاء مراجعة الفصل الثامن حول الجهات غير التابعة للدولة).

ما هي أدوار الدولة والأفراد فيما يتعلّق بحقوق الإنسان؟	حين وصف التدابير المتعلّقة بحقوق الإنسان، هناك أفعال تقوم بها الدولة وأفعال تقوم بها جهات أخرى. فيما يلي عبارات شائعة الاستعمال في هذا الخصوص: للدول واجبات بحسب القانون الدولي. لهذا السبب، تُطلق عليها تسمية «الجهات أصحاب المسؤولية». يمكن للدول «توفير»، «تحقيق»، «تنفيذ»، «احترام»، «حماية» أو «الوفاء» بالحقوق. (الرجاء مراجعة الفصل الثالث حول واجبات الدولة). يتمتّع الأفراد والمجتمعات بالحقوق عملاً بالقانون الدولي. لهذا السبب، تُطلق عليهم تسمية «أصحاب الحقوق». يمكن للأفراد والمجتمعات «ممارسة»، «طلب»، «الدعوة لتنفيذ»، «الدعوة لتحقيق» أو «المطالبة» بالحقوق من خلال آلية كالمحكمة أو هيئة الإشراف على المعاهدات الدولية.

الفصل 1

مدخل الى حقوق الإنسان

يبدأ هذا الفصل بمناقشة الرابط بين حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. كما يعرّف ببعض المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ويفضّل النهج القائم على الإمتثال لحقوق الانسان، بالإضافة إلى أهمّيته ووقعه.

1.1 حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية

يشكّل مفهوم «الكرامة الإنسانية» أساساً لحقوق الانسان. يمكن للأشخاص العيش بكرامة متى تم احترام وحماية والوفاء بحقوق الانسان العائدة لهم (الرجاء مراجعة الفصل الثالث حول واجبات الدول) . لكلّ انسان قيمته ويجب معاملته باحترام ومن دون تمييز. تلك هي المبادئ الأساسيّة للكرامة الإنسانية التي يمكن تحقيقها عن طريق إعمال حقوق الإنسان.

لا تشكّل فكرة تمتّع الأفراد والمجموعات بالحقوق مفهوماً جديداً. بل هي تعود إلى آلاف السنين. هناك العديد من الأمثلة من المجتمعات الغابرة التي كانت تعيش وفقاً لـ «مدوّنات» أو «مواثيق» حقوق الانسان. فحقوق الانسان مترسّخة في الثقافات والأديان من حول العالم.

مثال: ترجع شريعة حمورابي في بابل (العراق المعاصر) إلى العام 1754 قبل الميلاد وهي أحد أوّل القوانين المعروفة، حيث تعالج الشريعة مسائل العدالة والعلاقات التجارية.

لماذا تعدّ حقوق الانسان مهمّة؟

لكلّ انسان، لمجرّد كونه انساناً، حقوقٌ وحرّيات. الحقوق لا «تُعطى» لنا. نحن نمتلك الحقوق بكلّ بساطة لأنّنا بشر. تعترف الدول وتنظّم الحقوق من خلال القوانين والإجراءات والسياسات والخطط. ولكنّها لا تعطينا الحقوق.

ترتبط حقوق الانسان بعيش حياة لائقة وكريمة. وهي تشمل الأمور التي يتعيّن على الجميع التمتّع بها وتلك التي لا يجب السماح بها لأنّها قد تؤثّر على رفاه الانسان. على سبيل المثال، لا يجب أن يموت أحد من الجوع. يجب أن يحصل الجميع على وصول إلى خدمات الرعاية الصحّية الأولية. يجب أن يحظى كلّ طفل بنفاذ إلى التعليم الابتدائي المجّاني. ويجب السماح لكلّ شخص باتباع تعاليم دينه أو معتقده. لا يجب تعذيب أو إساءة معاملة أيّ شخص. يشكّل تأمين حقوق الانسان للجميع طريقةً لمعالجة علاقات القوة غير المتساوية وتوفير نفاذ إلى الموارد. كما يعطي فرصةً للأفراد للاستفادة من وصول متساوٍ إلى المهارات والمعرفة والخدمات والسلع المادّية والمرافق بالاستناد إلى ضمانات هيكلية كالسياسات والقوانين والخطط الحكومية.

كيف يتم تنظيم حقوق الانسان؟

تعتمد الدولة الدساتير والقوانين وغيرها من التشريعات من أجل تنظيم سلوك المسؤولين في الدولة وتنظيم العلاقات والسلوكيات ضمن الدولة الواحدة ومع دول وكيانات أخرى. تعدّ هذه القوانين والقواعد والأنظمة مهمّة لكي يدرك الأفراد والمجتمعات حقوقهم ومسؤولياتهم.

لقد طوّرت الدول معاً القوانين والمعايير الدولية. فلقد تم تطوير معظم المعاهدات والمعايير الدولية الخاصّة بحقوق الانسان التي نستعملها اليوم بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من قبل الدول التي شكّلت معاً الأمم المتحدة.

يعيش الأشخاص في ظروف تنتهك كرامتهم لأسباب تخرج بشكل كبير عن سيطرتهم. في حالات كثيرة، يعود السبب إلى تقاعس الدول عن الالتزام بحقوق الانسان الخاصّة بهم. فكلّما ازداد التوازن في علاقات القوّة وتم الاعتراف بحقوق الانسان وتحقيقها على أرض الواقع، كلّما استطاع الأشخاص العيش بكرامة.

كما تشكّل الدول منظّمات إقليمية تعتمد من خلالها المواثيق والمعايير الأخرى. يشكّل الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومنظّمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي أمثلةً على الهيئات الحكومية الإقليمية البينية (أي بين الحكومات).

لا يقتصر ورود حقوق الانسان على القانون الدولي فحسب. فالقوانين والسياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية تحتوي على العديد من حقوق الانسان.

الرسم البياني 2 : حقوق الإنسان العالمية

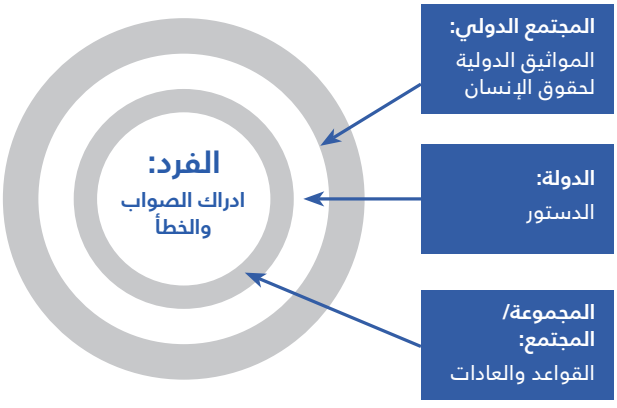

2.1 المبادئ الأساسية لحقوق الانسان

1.2.1 عالمية وطبيعية وغير قابلة للتصرّف وللتجزئة

إنّ جميع حقوق الانسان هي عالمية وشاملة وطبيعية وغير قابلة للتصرّف وللتجزئة. ويجب ضمانها من دون تمييز وعلى أساس المساواة.

الجدول 2. حقوق الانسان عالمية وطبيعية وغير قابلة للتصرّف وللتجزئة

حقوق الانسان عالمية وطبيعية وغير قابلة للتصرّف وللتجزئة	
عالمية	لكلّ شخص، أينما كان في العالم، الحقّ في التمتّع بحقوق الانسان. تطبّق حقوق الانسان على الجميع، بغضّ النظر عن هوّيتهم. يولد كلّ شخص ويتمتّع بنفس الحقوق، بغضّ النظر عن مكان السكن، الجنس، النوع الاجتماعي أو العرق، أو الخلفية الدينية، الثقافية أو الاثنية، أو أي سبب آخر.
طبيعية	إنّ الحقوق ملك للأفراد لأنّهم بشر. وهي مُعترف بها في القوانين والممارسات الوطنية والدولية، إلا أنّ حقوق الإنسان لا تُعطى لنا؛ فنحن نولد بها.
غير قابلة للتصرّف	لا يجوز انتزاع الحقوق («التصرّف بها»). ولكن، يمكن تقييد بعضها أو الحدّ منها لأسباب ولفترة معيّنة. على سبيل المثال، يحدّ الاحتجاز القانوني من حقّ الشخص في حرّية التنقّل. أثناء جائحة كورونا، تم تقييد حرّية التنقّل بشكل واسع من أجل ضمان التمتّع بالحقّ في الصحّة. بالتالي، في هكذا حالات، لا تُنتزَع الحقوق بحدّ ذاتها في المبدأ، وإنّما قد تُقيّد ممارسة هذه الحقوق أحياناً. يجب أن تكون الإجراءات المُقيِّدة المذكورة محدّدة المدّة ومتناسبة مع المخاطر التي تتطلّب هكذا إجراءات.
غير قابلة للتجزئة	لا يجوز تجزئة أيّ حقّ من حقوق الانسان الأخرى، سواء كانت حقوقاً مدنيّة أو سياسية، مثل الحقّ في الحياة، المساواة أمام القانون وحرّية التعبير؛ حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحقّ في العمل، الضمان الاجتماعي والتعليم؛ أو حقوقاً جماعية مثل الحقّ في التنمية وتقرير المصير. لا يجوز فصل الحقوق عن بعضها البعض. كما أنّها متساوية في الوضع – فلا تراتبية في الحقوق.

غالباً ما تستخدم مفردات «مترابطة» أو «متداخلة» أو «متشابكة» لعكس صفة عدم القابلية للتجزئة. يبيّن هذا الأمر أنّ التحسّن في أحد الحقوق يسهّل تقدّم الحقوق الأخرى. كذلك، من شأن الحرمان من أحد الحقوق التأثير سلباً على الحقوق الأخرى. يساهم كلّ حقّ في تحقيق الكرامة الإنسانية العائدة لكلّ انسان وذلك عبر تلبية حاجاته التنموية والجسدية والنفسية والروحية. وغالباً ما يعتمد إعمال حقّ ما، كلّياً أو جزئياً، على إعمال الحقوق الأخرى.

مثال: لا يشكّل انعدام الوصول إلى التعليم بسبب عدم توفّر المدارس انتهاكاً للحقّ في التعليم فحسب، بل من شأنه أيضاً أن يضيّق آفاق الشخص المهنية، فلا يبقى لهذا الأخير أحياناً سوى خيار العمل في ظروف هشّة من دون أجر عادل وحماية مناسبة من حيث الصحّة والسلامة، ما يؤدّي إلى انتهاك حقّ الشخص في العمل وحقوقه خلال العمل. كما قد تؤول ظروف العمل الهشّة في غياب الحماية الاجتماعية بالشخص إلى العيش في مسكن غير مناسب أو حتى إلى التشرّد. بالتالي، يبيّن هذا المثال التشابك بين الحقّ في التعليم والعمل والصحّة والسكن.

بينما يناقش هذا الدليل الكرامة الإنسانية في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحديداً، إلا أنّه لا بدّ من التشديد على أنّ الكرامة الإنسانية متصلة بجميع حقوق الانسان.

المربّع 1: أمثلة عن العلاقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية

أمثلة عن الرابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية

تترابط حقوق مختلفة وتتداخل فيما بينها. قد يكون الرابط ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ضمن الحقوق المدنية والسياسية، أو قد يكون أيضاً حقّ اقتصادي واجتماعي وثقافي أو أكثر مرتبطاً ومتداخلاً في حقّ مدنّي وسياسي واحد أو أكثر. في ما يلي أمثلة تبيّن ذلك:

- ترتبط معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحقّ في الحياة (أحد الحقوق المدنية والسياسية)؛ على سبيل المثال، إذا تم حرمانك من الحقّ في الصحّة، الطعام، المياه أو السكن، ستتعرض حياتك إلى خطر أكبر.
- إنّ الحقّ في أعلى معيار صحّة يمكن بلوغه (أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) هو أحد الحقوق التي يتم سلبها عندما يتم تعذيب الأشخاص (الحقّ في الأمن الجسدي ومنع التعذيب – من الحقوق المدنية والسياسية)؛
- الحقّ في الصحّة والحقّ في التعليم (أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) يعتمدا على بعضهما البعض: يجب أن تكون في صحّة جيّدة لتذهب إلى المدرسة ويجب أن تحصل على مستوى من التعليم لتعرف كيف تعتني بنفسك لتبقى في صحّة جيّدة؛
- إنّ الحقّ في مسكن لائق والحقّ في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحّي (أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) مترابطان ومتداخلان لأنّه يحتاج الأشخاص إلى مياه شرب مأمونة وخدمات صرف صحّي للحفاظ على منزل لائق؛
- تعدّ حرّية تكوين الجمعيات (من الحقوق المدنية والسياسية) ضروريةً لحقّ تشكيل النقابات والالتحاق بها وهو عنصر أساسي من حقوق العمّال (من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
- تعتمد مراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حقّ الوصول إلى المعلومات ونقلها (أحد الحقوق المدنية والسياسية)؛

- يسمح لنا الحقّ في التعبير والحق في اعتناق الآراء والانضمام إلى الآخرين (أحد الحقوق المدنية والسياسية) بتنظيم الحملات من أجل المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ينتهك الإخلاء القسري (الطرد من دون اتباع الإجراءات القانونية) الحقّ في خصوصية المنزل (أحد الحقوق المدنية والسياسية) والحقّ في مسكن مناسب (أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

3.1 النهج القائم على الإمتثال لحقوق الانسان

يجب على التخطيط الوطني وتقديم الخدمات والتعاون الدولي وجميع التدابير الحكومية الأخرى المرتبطة بإعمال حقوق الانسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتماد نهج قائم على الإمتثال لحقوق الانسان.

يجسّد النهج القائم على الإمتثال لحقوق الانسان (وغالباً ما يشار إليه بالنهج القائم على حقوق الانسان) الفكرة القائلة بأنّ الأشخاص يتمتّعون بالحقوق. فما كان يُعرف في السابق بـ«الحاجات» بات يعترف به كـ«حقوق». تتحمّل الحكومات الوطنية مسؤولية أساسيّة تقضي بضمان حقوق شعوبها. على الدول موجب المساهمة من خلال التعاون والمساعدة الدوليين وعدم انتهاك حقوق الأشخاص وهي تنفّذ أنشطة التعاون.

يجب أن يستند النهج القائم على الإمتثال لحقوق الانسان إلى المبادئ الأساسيّة التالية (التي تلخّص بكلمة PANTHER باللغة الإنكليزية – وهي مأخوذة من الأحرف الأولى لـ Participation, Accountability, Non-discrimination, Transparency, Human dignity, Empowerment, Rule of Law):

- **المشاركة (Participation) :** يحقّ للأشخاص المشاركة في القرارات التي تؤثّر عليهم عند المستوى المحلّي والوطني. يجب أن تكون هذه المشاركة فعلية وحقيقية وذات معنى؛
- **المساءلة (Accountability) :** يجب ضمان المساءلة (مسؤولية شرح، تعليل وقبول تبعات أعمال الشخص) والحقّ في الانتصاف (الحصول على جبر/تعويض). لا بدّ من مساءلة الدول والهيئات الأخرى بالنسبة إلى إعمال الحقوق. يجب أن يصل الأشخاص الذين يتم انتهاك حقوقهم إلى العدالة وإلى سبل انتصاف فعّالة (الرجاء مراجعة القسم 5.3 حول الانتصاف)؛
- **عدم التمييز (Non-discrimination) :** يتطلّب النهج القائم على الإمتثال لحقوق الانسان ضمان المساواة والقضاء على التمييز. قد يستدعي ذلك إجراءات خاصّة، غالباً ما يشار إليها بـ«إجراءات تصحيحية» لمساعدة الأشخاص المميّز بحقّهم في اللحاق بأولئك الذين لم يعانوا من التمييز (الرجاء مراجعة القسم 4.3 حول حظر التمييز)؛
- **الشفافية (Transparency) :** يجب إحاطة الأشخاص علماً بحقوقهم. لا بدّ من ضمان حرّية التماس المعلومات والتعبير والتجمّع وتكوين الجمعيات لتمكين الأشخاص من المطالبة بحقوقهم و/أو المشاركة في الشؤون العامّة؛

- **الكرامة الانسانية (Human dignity) :** إنّ الكرامة الإنسانية وحقوق الانسان غير قابلين للتجزئة. تحقّق الكرامة الإنسانية فقط متى كانت حقوق الانسان محترمة (الرجاء مراجعة القسم 1.1 حول الرابط بين حقوق الانسان والكرامة الانسانية)؛
- **التمكين (Empowerment) :** يجب تمكين الفئات الضعيفة والمحرومة في المجتمع من خلال هذا النهج ونتيجةً له (الرجاء مراجعة الفصل السادس حول الجماعات المعرّضة أكثر لانتهاكات حقوق الانسان والمجموعات المهمّشة)؛
- **سيادة القانون (Rule of Law) :** إنّ جميع أعضاء المجتمع ملزمون بالقانون وتطبّق المؤسّسات هذه القوانين؛ يسمح هذا المبدأ بتعزيز المساءلة. على الجهات أصحاب المسؤولية الامتثال لحقوق الانسان وللقواعد والمعايير من أجل تأمين الحقوق إلى أصحابها.

الجدول 3: مقارنة النهج «القائم على الحاجات» مع النهج القائم على الإمتثال لحقوق الانسان

«النهج القائم على الحاجات»	«النهج القائم على الإمتثال لحقوق الانسان»
الأشخاص المحتاجون هم «ضحايا» أو مستفيدون.	الأشخاص هم أصحاب حقوق.
تمنح المساعدة لحلّ المشاكل.	ليس من شأن الاكتفاء بمعالجة عوارض المشكلة كتوفير المزيد من السلع والخدمات على المدى القصير حلّ المشاكل البنيوية الكامنة مثل أسباب الحرمان، بما في ذلك التمييز.
تقدّم الجهات المانحة المساعدة للاستجابة للأمور التي تعتبرها بمثابة حاجات للأشخاص. ولكن، في السنوات الأخيرة، اعترفت وكالات تنمية عديدة بالحقّ في المشاركة.	تحدّد المجتمعات والأفراد حاجاتها الخاصّة وتُمكّن من أجل المطالبة بحقوقها. يتطلب النهج القائم على الإمتثال لحقوق الانسان أيضاً على الحقّ في المعلومات والتعبير والتجمّع وتكوين الجمعيات، ما يساعد الأشخاص في ممارسة حقوقهم.
المساعدة هي عمل خيري، لا مسألة عدالة.	الدولة مسؤولة بالدرجة الأولى عن ضمان حقوق الأفراد ويحقّ لهؤلاء مساءلة الدولة.
غالباً ما ترتبط المساعدة بالمصالح السياسية والاقتصادية.	وافقت الحكومات بملء إرادتها على احترام حقوق الانسان ويجب أن تضعها فوق الاعتبارات الأخرى.
تتعاون وكالات التنمية مع الدول، إنّما نادراً ما تنتقد الانتهاكات علناً.	تتطلّب حقوق الانسان مساءلة الدولة.

الفصل 2

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي

يناقش هذا الفصل مصادر القانون الدولي ويفصّل بداية العلاقة بين القوانين الوطنية والدولية. من ثم يتم تسليط الضوء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيدرس ما هي هذه الحقوق ولماذا هي مهمّة. بعد ذلك، يعكف الفصل على مناقشة مفاهيم خاطئة متعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينتهي بعرض القوانين الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1.2 مصادر القانون الدولي

من أين تُستمدّ قواعد القانون الدولي؟ تكثر مصادر القانون الدولي، إلا أنّ قواعد القانون الدولي تنبع أساساً من المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

1.1.2 المعاهدات الدولية

المعاهدات هي مجرّد عقود بين الدول. وهي مُلزمة قانوناً بالنسبة إلى أطرافها. تُلقى عليها تسمياتٌ عديدة كالمعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والعهود والمواثيق والدساتير أو البروتوكولات. تم تطوير مجموعة من المعاهدات الدولية الخاصّة بحقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أنه تم تطوير معاهدات مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل ذلك بفترة طويلة. على سبيل المثال، سبق إعداد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدد كبير من اتفاقيات منظّمة العمل الدولية. كما تم اعتماد معاهدات أخرى على المستوى الإقليمي عكست هواجس حقوق الإنسان الخاصّة بالمنطقة ووفّرت آليات حماية محدّدة. إنّ كلّ دولة في العالم طرف في عدد من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصّة بحقوق الإنسان.

تأسّست منظّمة العمل الدولية في العام 1919 واعتمدت العديد من المعايير الدولية الخاصّة بالعمل منذ ذلك الحين. بالتالي، يجوز القول إنّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بمعايير العمل هي من بين أول حقوق الإنسان التي تم اعتمادها على المستوى الدولي.

2.1.2 القانون الدولي العرفي

يشير القانون الدولي العرفي إلى الواجبات الدولية الناشئة عن الممارسات الدولية المكرّسة، بخلاف الواجبات الناشئة عن كون الدولة طرفاً في معاهدات خطّية. بالتالي، فإنّها متجذّرة في انتظام ممارسة تم تحديدها. (على سبيل المثال عندما تتكرر معايير في أحكام المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية، وآراء الشخصيات القانونية البارزة والهيئات ذات الصلاحية، وممارسات الدول). لا حاجة لتوافق جميع الدول على الممارسة كي تصبح هذه الأخيرة قاعدةً خاصّة بالقانون الدولي العرفي. كما لا يهم إذا تمّت مخالفة القاعدة (الذي كثيراً ما يتم بشكل متكرّر). ما يهم هو ما يتعيّن على الدول فعله وليس ما تفعله في الواقع. يشكّل الحظر المطلق للتمييز والتعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة السيئة والعبودية والعمل الجبري أمثلة عن هذه الحقوق بموجب القانون العرفي. كما يمكن القول إنّ معظم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يشكّل جزءاً من القانون العرفي، بما في ذلك جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتصلة بالحقّ في الحياة والبقاء، مثل الحقّ في الطعام والصحّة والسكن. وهناك قواعد للقانون الدولي العرفي المنطبقة في سياق النزاعات المسلّحة التي ترتبط مباشرةً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الرجاء مراجعة الفصل الرابع حول قانون النزاعات المسلّحة).

3.1.2 الصكوك الأخرى

تشكّل المعاهدات الدولية والقانون العرفي العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان. إلا أنّ الصكوك الأخرى مثل الإعلانات والتوجيهات والمبادئ المعتمدة على المستوى الدولي تساهم في فهم وتطوير القانون الدولي، وتوجّه التنفيذ والممارسة على المستوى الوطني. يشار إليها أحياناً بتسمية «القانون الناعم» كونها غير ملزمة قانوناً. فهي تتمتّع بقوّة معنوية كبيرة كونها أُعتمدت من قبل هيئات حكومية بينية مثل الجمعية العامّة للأمم المتحدة أو هيئات إقليمية مثل الاتحاد الإفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الإفريقية)؛ ومجلس جامعة الدول العربية واللجنة العربية لحقوق الإنسان (الرجاء مراجعة القسم 4.7 حول الآليات الإقليمية).

تقوم صكوك «القانون الناعم» بتوجيه الدول حول كيفية إعمال الحقوق. وكثيراً ما تُستعمل في قضايا أمام المحاكم، فتشكّل سوابق تساهم إلى حد بعيد في تدعيم الحقوق. تطوّر هذه الصكوك أو أجزاء منها أحياناً لتصبح معاهدات.

- *تشكّل المعاهدات الدولية والقانون العرفي العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان. تساهم صكوك أخرى في فهم وتنفيذ وتطوير القانون الدولي. يتم الاعتراف اليوم بالأهمّية الخاصّة التي يكتسبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

2.2 القانون الدولي على المستوى الوطني

1.2.2 أهمّية القانون الدولي

يسند المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملهم إلى الدساتير والقوانين والسياسات الوطنية ويستعملون الصكوك الدولية الخاصّة بحقوق الإنسان (المعاهدات والمعايير الأخرى) لدعم قضيّتهم. وهم يقومون بذلك لأنّه عندما تصبح الدولة طرفاً في معاهدة، فهي تلتزم باتخاذ التدابير المناسبة لإعمال الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في المعاهدة. غالباً ما يعبّر عن ذلك بمفردة «الواجبات». تحدّد المواد أو الفقرات المستقلّة (المسمّاة أيضاً بالأحكام) في المعاهدات واجبات الدولة. على سبيل المثال، تنصّ المادة 2(1) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

> «تتعهد كلّ دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان الإعمال الفعلي التدريجي للحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية».

- *يمنع القانون الدولي الدول من استعمال القوانين الوطنية، أو غياب الأحكام في قوانينها الوطنية لتبرير امتناعها عن أداء أو إنفاذ واجباتها على ضوء القانون الدولي.*
- *ويتعيّن على الدول اتخاذ التدابير التي تكفل تأدية واجباتها المنصوص عليها في القانون الدولي عند المستوى الوطني (الرجاء مراجعة الفصل الثالث حول واجبات الدولة).*

المربّع 2: المصطلحات: توقيع المعاهدة، المصادقة عليها والانضمام إليها

للدول اتخاذ التدابير التالية للدلالة على موافقتها على المعاهدات الدولية أو الإقليمية.

التوقيع: يعبّر عن اعتراف الدولة بالمعاهدة وعن رغبتها في مواصلة عملية إبرام المعاهدة. لا يثبت التوقيع الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، بل ينشئ واجباً بالامتناع عن أعمال منافية لموضوع المعاهدة والغاية منها. يشير التوقيع إلى أنّ الدولة ستناقش انضمامها إلى المعاهدة على المستوى الوطني عبر إشراك الهيئات المناسبة.

المصادقة: بعد التوقيع على المعاهدة، تستعمل الدولة إجراءاتها الوطنية الخاصّة (الرجاء مراجعة القسم 2.2.2 حول الأنظمة الأحادية والأنظمة المزدوجة) للحصول على الموافقة بشأن توقيع الحكومة. في الكثير من الأحيان، تبرز الحاجة إلى موافقة البرلمان. من خلال المصادقة، تبيّن الدولة موافقتها على الالتزام بالمعاهدة عبر إيداع مستند رسمي (صكّ المصادقة) لدى الأمم المتحدة أو الهيئة الإقليمية.

الانضمام: عملية توافق من خلالها الدولة على الالتزام بمعاهدة سبق وتم التفاوض بشأنها والتوقيع عليها من قبل دول أخرى، عادةً بعد دخول المعاهدة حيّز النفاذ واثبات قيمتها. بالانضمام إلى المعاهدة، تلزم الدولة فوراً بها (من دون الحاجة إلى إجراء التوقيع وإجراء المصادقة المذكورين أعلاه). إنّ واجبات الدول الناشئة عن الانضمام إلى المعاهدات هي نفس تلك الناجمة عن مصادقتها على المعاهدات.

2.2.2 إدخال القانون الدولي حيّز التنفيذ عند المستوى الوطني

على الدول تغيير قوانينها وسياساتها وبرامجها من أجل إنفاذ واجباتها وفقاً للمعاهدة (الرجاء مراجعة الفصل الثالث حول واجبات الدولة). لا يعني امتناع عدد كبير من الدول عن ذلك أنّ هذا الواجب غير قائم.

يتمثّل جانب مهمّ آخر من إنفاذ المعاهدات وفقاً للقوانين المحلّية بطلب الانتصاف من خلال المحاكم عبر استعمال أحكام المعاهدة الدولية بشكل مباشر. يتطلّب ذلك إعمال المعايير الدولية الملزمة قانوناً والخاصّة بحقوق الإنسان مباشرةً وفوراً ضمن النظام القانوني المحلّي لكلّ دولة بحيث يتسنّى للأفراد طلب إنفاذ حقوقهم أمام المحاكم الوطنية (الرجاء مراجعة القسم 5.3 حول سبل الانتصاف). يمكن القيام بذلك بطرق مختلفة. تحدّد الدساتير عادةً العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني. في بعض الحالات، تدمج المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة تلقائياً في القانون الوطني فتصبح جزءاً منه. يعرف ذلك بالنظام الأحادي، ما يعني أنّه يجب إنفاذ الحقوق المغطاة وأنّه يمكن المطالبة بها مباشرةً أمام المحاكم الوطنية (كما هي الحال في الجزائر). في حالات أخرى، ينصّ الدستور أنّه، لتصبح معاهدة

دولية جزءاً من القانون الوطني، يجب اعتماد خطوة منفصلة لاحقة لإضفاء الطابع المحلّي على المعاهدة المصادق عليها. على سبيل المثال، في بعض البلدان، تُنشر المعاهدات المصادق عليها في الجريدة الرسمية الوطنية. من خلال هذه الخطوة الثانية فقط، تجعل الدولة هذه المعاهدات جزءاً من التشريعات الوطنية (كما هو الحال في الأردن وفلسطين). ويعرف ذلك بالنظام المزدوج.

تتناول دساتير عديدة وقوانين أخرى حقوق الإنسان وتشير بشكل مباشر إلى الصكوك الدولية الخاصّة بهذه الحقوق، بما فيها تلك المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يعطي ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان فرصةً أكبر لاستعمال المعايير الدولية من منظور القانون الوطني.

مثال: يتضمّن دستور الجمهورية التونسية (2014) عدّة أحكام تتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحقّ في تشكيل النقابات والالتحاق بها (المادة 36)؛ الحقّ في الصحّة (المادة 38)؛ الحقّ في التعليم (المادة 39)؛ الحقّ في العمل (المادة 40)؛ حقّ الملكية (المادة 41)؛ الحقّ في الثقافة (المادة 42)؛ والحقّ في المياه (المادة 44). تنصّ المادة 20 من الدستور: «المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور». يعني ذلك أنّ جميع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها تونس هي جزء من القانون الوطني، وفي حال التنازع بين هذه المعاهدات والقانون الوطني، تعتبر المعاهدات الدولية اسمى من القانون الوطني.

مثال: تشير ديباجة الدستور المصري بشكل مباشر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنصّ المادة 93: «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة».

إنّ الدول ملزمة بممارسة رقابة فعليّة على تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في المعاهدات. لهذا الغرض، يتعيّن عليها إنشاء الآليات أو المؤسّسات الضرورية وتحديد العوامل والصعوبات التي تؤثّر على تنفيذ واجباتها. كما يجب تصميم ومراجعة بشكل دوري الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية التي تصبّ في فائدة جميع السكان. على هذه الاستراتيجيات وخطط العمل أن تتضمّن مؤشّرات ملموسة يمكن قياسها بوضوح، بالإضافة إلى مقاييس تحدّد المستويات المستهدفة التي ترمي الخطّة إلى تحقيقها.

3.2 تسليط الضوء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1.3.2 ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي: الحقّ في العمل والحقوق خلال العمل، بما في ذلك الحقّ في تشكيل النقابات والانضمام إليها؛ الضمان الاجتماعي، الحقّ في مسكن لائق؛ الحقّ في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحقّ في غذاء مناسب ومياه كافية وخدمات الصرف الصحّي؛ الصحّة الجسدية والعقلية؛ التعليم، وحقّ المشاركة في الحياة الثقافية.

- *تم تضمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل رئيسي في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكن هناك معاهدات حقوق إنسان دولية وإقليمية مختلفة أخرى تحتوي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر القسم 1.1.2 حول معاهدات حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).*

يظهر من اعتماد كلّ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية أنّ هذه الحقوق متساوية ولا يوجد تسلسل هرمي فيما بينها.

ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية. وجرى تطوير كلّ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يهدف العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تسليط الضوء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين تمّت صياغة الحقوق المدنية والسياسية في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية. تم اعتماد العهدين من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة في اليوم نفسه في 16 كانون الأول 1966 ودخلا حيّز التنفيذ في العام 1976. يشكّل العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة ذات الصلة اليوم المرجع الأساسي بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الدولي.

المربّع 3: ملخّص عن العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- **العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

يتشكل العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 31 مادةً.

- تنصّ المادة 1 على حقّ تقرير المصير والتصرّف الحرّ بالثروات والموارد الطبيعية.
- تنصّ المادة 2 على طبيعة واجبات الدولة، بما في ذلك الإعمال التدريجي للحقوق وعدم التمييز.
- تنصّ المادة 3 على المساواة بين الذكور والإناث.
- تنصّ المادة 4 والمادة 5 على الحدود والقيود والتضييق المسموح به على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تنصّ المادة 6 والمادة 7 على حقّ العمل وعلى الحقوق خلال العمل.
- تنصّ المادة 8 على الحقوق النقابية.
- تنصّ المادة 9 على الحقّ في الضمان الاجتماعي.
- تنصّ المادة 10 على حماية الأسرة، بما في ذلك الأمّهات والأطفال والشباب.
- تنصّ المادة 11 على الحقّ في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك الغذاء والكساء والمأوى، والحقّ في التحسين المتواصل للظروف المعيشية.
- تنصّ المادة 12 على التمتّع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحّة الجسدّية والعقلية.
- تنصّ المادة 13 والمادة 14 على الحقّ في التعليم.
- تنصّ المادة 15 على حقّ المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدّم العلمي.
- تتناول المواد 16-31 واجبات الدولة لتقديم تقارير حول تنفيذ المعاهدة وكيف يمكن للدولة أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يحدد العهد أن على الدول تقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. إلا أنّه تم إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1985 من خلال قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقضي بمواصلة اللجنة لوظائف الرقابة المنوطة بالمجلس.

2.3.2 أهمّية حماية وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تكثر الأسباب التي توجب ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتملي ضرورة تمتّع كلّ فرد بها. في ما يلي بعض الأمثلة.

إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن له التأثير على الكثير من الأفراد والمجتمعات

لا يقتصر تأثير انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقط على الأفراد في حالات منعزلة. في كثير من الأحيان تقع انتهاكات لهذه الحقوق بسبب مشاكل هيكلية ومنهجية متأصلّة ترتبط بالسياسات والقوانين والموارد المالية و/أو بالممارسات الثقافية والتاريخية القائمة منذ فترة طويلة. بالتالي، فهي تؤثّر على أعداد كبيرة من الأشخاص قد تصل، في بعض الحالات، إلى الآلاف.

مثال: غالباً ما يؤثّر الإخلاء القسري على أعداد كبيرة من الأشخاص في مجتمع معيّن، أو على جميع السكان في الحيّ الواحد. قد تكون للمياه غير النظيفة عواقب وخيمة على صحّة ونظافة كلّ من يشربها أو يستعملها، ما يؤثّر في بعض الحالات على مدينة أو منطقة كاملة.

إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يؤدّي إلى عواقب وخيمة فورية وعلى المدى الطويل

لا يقتصر التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تلبية الحاجات الفورية من حيث الأغذية والمياه والسكن والرعاية الصحّية. فلهذا التمتّع وقع فوري وطويل الأمد على حياة الشخص ومجتمعه والمجتمع ككلّ. كما قد يحدّد الخيارات المتاحة للشخص فيؤثّر بالتالي وبشكل كبير على نوعية حياته.

مثال: يؤثّر نقص الاستثمار في النظام التربوي على جودة تعليم الأفراد وذلك بشكل فوري وعلى المدى الطويل. من شأن هذا الأمر أن ينسف بدوره تقدّم المجتمع برمّته. على سبيل المثال، غالباً ما يؤدّي تردّي مستوى التعليم إلى خيارات عمل محدودة ما يزيد من تعرّض الشخص إلى الاستغلال وعدم الأمان في العمل (الأثر على المدى الطويل).

الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من بين الأسباب الأساسية للاضطرابات والنزاعات

غالباً ما تبدأ النزاعات والاضطرابات الاجتماعية وحتى الثورات في ظلّ فشل الدولة في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أدّى الارتفاع في أسعار السلع الأساسية والفقر والبطالة والجوع وتدنّي الأجور إلى أوضاع يتعذّر فيها للأشخاص الوصول إلى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حمل هذا الأمر الأشخاص إلى النزول إلى الشارع في ثورات واضطرابات تصاعدت أحياناً لتتحوّل إلى نزاعات مسلّحة. كما نتجت الاضطرابات والنزاعات في الكثير من الأحيان عن سياسات التمييز، ناهيك عن فشل الدولة في معالجة التمييز وانعدام المساواة المنهجيين على أساس الانتماء الاثني، الدين، الولاء السياسي وأسباب أخرى مشابهة. من شأن هذا الفشل المتواصل الانتقاص من إمكانية التعافي من النزاع.

> كان إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من بين الأسباب الرئيسية المؤدّية إلى اندلاع الاضطرابات التي كثيراً ما تصاعدت لتتحوّل إلى نزاعات مسلّحة، كما حصل ذلك في العديد من البلدان العربية قبل، خلال وبعد ما عُرف بـ«الربيع العربي».

قد يؤدّي إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى انتهاك حقوق الإنسان الأخرى

تتيح العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إمكانية التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية والعكس بالعكس. بنفس الطريقة، قد يؤدّي انتهاك أي من هاتين المجموعتين من الحقوق إلى انتهاك الحقوق الأخرى.

مثال: في الحالات التي يتعذّر فيها على المرأة الوصول إلى مسكن مناسب ومعقول التكلفة (انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، قد تصبح هذه الأخيرة أكثر عرضةً للعنف المنزلي حيث قد تضطر على الاختيار بين البقاء في علاقة قائمة على العنف (انتهاك الحقوق المدنية والسياسية) أو أن تصبح عديمة المأوى (انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). كما ويؤدّي الإخلاء القسري (انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) إلى التشرّد أو التسوّل في الشارع، ما قد يعرّض الشخص إلى الاحتجاز التعسّفي أو لربما إلى التعذيب وإلى أشكال أخرى من سوء المعاملة (انتهاك الحقوق المدنية والسياسية). على صعيد آخر، يسمح التمتّع بحقّ التعليم والصحّة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للأشخاص بأن يكونوا أكثر اطلاعاً على الأمور وأن يتخذوا خيارات مستنيرة وأن يشاركوا في الحياة العامّة (التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية).

3.3.2 المفاهيم الخاطئة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تكثر الأفكار والمفاهيم الخاطئة التي لا أساس لها من الصحّة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يؤدّي إلى التعاطي مع هذه الحقوق وكأنّها أدنى درجةً أو كما أنها لم تكن حقوقاً. تعود الكثير من المغالطات المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى عدم فهم طبيعة الواجبات العائدة إلى الدولة (الرجاء مراجعة الفصل الثالث حول طبيعة واجبات الدولة).

الجدول 4: المفاهيم الخاطئة والحقائق المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المفهوم الخاطئ	الحقيقة
تشكّل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «تطلّعات» وليست «حقوقاً» فعليّة	يُعترَف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية في المعاهدات والقوانين الدولية والإقليمية والوطنية الملزمة. وهذا يعني أنّ المعاهدات الدولية والإقليمية لا تفرض واجبات أقلّ على الدول فيما يتعلّق بتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقارنةً مع الحقوق المدنية والسياسية. ايضاً، فإن القوانين الوطنيّة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تعدّ أقلّ أهمّيةً من تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. يمكن ويجب تحقيق المجموعتين من الحقوق عن طريق خطوات هادفة وملموسة تتخذ على الفور ومن خلال سياسات وبرامج على المدى البعيد.
لا يمكن الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام المحاكم (هي غير قابلة للتقاضي)	تقوم الدساتير الوطنية والقوانين الأخرى بضمان العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تنظر المحاكم بصورة منتظمة في الدعاوى على المستوى الوطني وتصدر القرارات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تشكّل محاكم العمل مثالاً عن مكان الدفاع عن هذه الحقوق بشكل روتيني. ولقد صدرت قرارات عديدة عن المحاكم من حول العالم بشأن الحقوق

	الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في مجال الصحّة، والتعليم، والغذاء، والسكن، والتمييز في توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الخ. كما أصدرت المحاكم والهيئات الإقليمية والدولية التي تنظر في الشكاوى الفردية قرارات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الرجاء مراجعة القسم 5.3 حول سبل الانتصاف والقسم 2.7 حول دور هيئات الإشراف على المعاهدات).
خلافاً للحقوق المدنية والسياسية، يستتبع إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفقات هائلة	ينطوي إعمال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على خطوات قد لا تكون مكلفة مثل عدم التدخّل في الحقّ، عدم التمييز، سنّ التشريعات، السياسات والاستراتيجيات. كما يستتبع إعمال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خطواتٍ مكلفة كإنشاء البنى التحتية، تدريب المسؤولين، إجراء تشاورات فعّالة وذات معنى، الخ.
لا يتوجّب على الدول إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن لم يكن لديها موارد كافية	على الدولة القيام بواجبات عديدة حتى لو كانت تملك موارد متدنّية. على الدولة اتخاذ تدابير فورية (مثلاً: لإنهاء التمييز في التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وعليها تخصيص الموارد المتوفّرة (حتى وإن كانت محدودة) لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من ثم، على الدولة زيادة الموارد المالية والبشرية تدريجياً حسب توفّرها. على صعيد آخر، تتحمّل الدول الأخرى واجب تقديم المساعدة والتعاون الدوليين. تندرج العديد من هذه الواجبات ضمن ما يعرف بالواجبات الأساسية الدنيا (الرجاء مراجعة القسم 2.3 حول الواجبات الأساسية الدنيا). ّ أخيراً، فإن عدم اتخاذ الخطوات يشكّل انتهاكاً بحد ذاته.
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق جماعية فقط	تفسّر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحياناً بشكل خاطئ على أنّها جماعية فقط من حيث طبيعتها. في حين قد تؤثّر هذه الحقوق على العديد من الأشخاص وقد تكتسب بعداً جماعياً، إلا أنّها حقوق فردية أيضاً. تعود الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شأنها شأن حقوق الإنسان الأخرى، إلى كلّ إنسان. تقاضي المرأة راتباً أقلّ من زميلها الرجل لقاء العمل نفسه وعدم تمكن الشخص المُقعد من العمل بسبب عدم إمكانية الوصول إلى مكان العمل هما من الأمثلة عن الجوانب الفردية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بموازاة ذلك، تتسم هذه الحقوق بجوانب جماعية. على سبيل المثال عندما يتم انتهاك حقوق العمال في تكوين النقابات واتخاذ تحركات جماعية والإضراب، فإن هذا يؤثر على الحقوق الجماعية للنقابات العمالية، ويعاني العمال الأفراد من إنكار حقهم في حرية التجمع.

ليس من واجب الحكومة تأمين الغذاء والمسكن	يُقال غالباً إنّ دور الحكومة يقضي بضمان الحرّيات الفردية وليس بتوفير المسكن والغذاء للناس. في حين يتحمّل الأشخاص مسؤولية تأمين الغذاء والمسكن لأنفسهم وإيجاد عمل والاعتناء بصحتهم. على الدولة، من جهتها، ضمان توفّر المنتجات الغذائية ذات الجودة الجيّدة وتأمين وصول الأشخاص إليها بأسعار معقولة. كما أنّه في الحالات القصوى، إذا تعذّر على الأشخاص الوصول إلى الغذاء أو المسكن، يتعيّن على الدولة توفيرهما مباشرةً. مثلاً، متى كان فرد أو مجموعة عاجزين، لأسباب خارجة عن إرادتهما، عن التمتّع بالحقّ في الحصول على غذاء مناسب عبر الوسائل المتاحة لهما، لاسيما بسبب كارثة طبيعية أو غيرها من الكوارث، على الدول واجب تلبية هذا الحقّ مباشرةً. في حال الجوع أو المجاعة، قد يتعيّن على الدول التدخّل مباشرةً وتوفير الطعام. أو في حال الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث التي تؤدّي إلى خسارة المسكن، على الدول التدخّل لتوفير مساكن بديلة. بالتالي، ومن أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتعيّن على الدول اتخاذ التدابير من خلال التشريعات وتخصيص الموارد المالية والبشرية وإرساء المؤسّسات الضرورية (على سبيل المثال تمويل الوزارات بالشكل المناسب) ودعم إعمال هذه الحقوق، خاصة بالنسبة إلى من هم أقلّ قدرةً على إعالة أنفسهم.
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق جديدة	هذه رؤيا رائجة. أحيانا يتم وصف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجيل الثاني من الحقوق، في حين تعتبر الحقوق المدنية والسياسية بمثابة الجيل الأوّل من الحقوق. هذا الأمر ليس صحيحاً. فقد قامت الدساتير والقوانين الوطنية، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية بتدوين العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنوات حتى قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948. على سبيل المثال، يشير دستور المكسيك الصادر في العام 1917 إلى التعليم وإصلاح الأراضي وحقوق العمل. في العام 1883، اعتمدت ألمانيا أوّل نظام وطني للتأمين الصحّي الاجتماعي في العالم. على المستوى الدولي، تم تأسيس منظّمة العمل الدولية التي بدأت تعتمد معايير مرتبطة بحقوق العمّال في العام 1919. تشمل المسائل التي تناولتها الاتفاقيات الأولى المعتمدة من المنظّمة في العام 1919: ساعات العمل (الاتفاقية 1)؛ البطالة (الاتفاقية 2)؛ حماية الأمومة (الاتفاقية 3)؛ والسنّ الأدنى (الاتفاقية 5). في العام 1948، اعتمدت منظّمة العمل الدولية الاتفاقية الأساسية رقم 87 حول الحرّية النقابية وحماية حقّ التنظيم. تشكّل هذه الأمثلة جزءاً من السبب

	وراء إمكانية إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد اعتمد كلّ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نفس الوقت في شهر ديسمبر 1966.

- *إنّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقلّ أهمّيةً عن الحقوق الأخرى. ولا تختلف واجبات الدول بالنسبة إلى هذه الحقوق عن تلك المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية.*

4.3.2 فروع القانون الدولي والإقليمي ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يركّز هذا القسم على فروع القانون الدولي والإقليمي التي ترتبط مباشرةً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويلي ذلك تركيز خاصّ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة في الفصل 5.

يصبّ هذا الدليل تركيزه بشكل أساسي على القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى القانون الدولي الإنساني. كما يشير من وقت إلى آخر إلى القانون الجنائي الدولي وإلى القانون الدولي للاجئين.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به (الرجاء مراجعة المربع 18 حول البروتوكول الاختياري) معدّان خصّيصاً لتفصيل هذه الحقوق على المستوى الدولي. تتناول معاهدات دولية أخرى متعلّقة بحقوق الإنسان جوانب من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هو موضح في المربع 4 ادناه.

مثال: تركّز اتفاقية حقوق الطفل على عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحقّ في أعلى مستوى صحّي يمكن بلوغه مع الإشارة إلى وفيات الأطفال؛ الرعاية الصحّية الأولية؛ الرعاية الصحّية قبل وبعد الولادة؛ الضمان الاجتماعي؛ المستوى المعيشي المناسب لنمو الطفل الجسدي والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي؛ حقّ الطفل في الراحة وفي أوقات الفراغ، وحقّه في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية؛ الوصول إلى التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي الإلزامي؛ وحقّ الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل خطير أو ضار.

بالإضافة إلى ذلك، قد تحتوي المعاهدات التي تعتبر على أنّها تغطّي الحقوق المدنية والسياسية على أحكام تتناول أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تتصل بشكل وثيق بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية. على سبيل المثال، يرتبط حقّ التجمّع (وهو من الحقّوق المدنية والسياسية) بتشكيل النقابات (وهو من الحقّوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والجمعيات والمنظّمات بوجه عام (وهو من الحقّوق المدنية والسياسية).

المربّع 4: المعاهدات الدولية الخاصّة بحقوق الإنسان

حتى العام 2019، اعتمد المجتمع الدولي المعاهدات التالية الخاصّة بحقوق الإنسان من أجل تغطية جوانب مختلفة من حقوق الإنسان (ترد القائمة حسب ترتيب الاعتماد وتكتسب المعاهدات بالخط العريض معنىً خاصّاً بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تستثني القائمة البروتوكولات الاختيارية لهذه المعاهدات. (الرجاء مراجعة القسم 2.5.3 حول البروتوكولات الإختيارية).

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)

العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (1979)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)

اتفاقية حقوق الطفل (1989)

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)

إيجاد المعلومات حول القانون الدولي الخاصّ بحقوق الإنسان

تتوفّر قائمة بالمعاهدات الدولية الخاصّة بحقوق الإنسان وبغيرها من الصكوك على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. يمكن الوصول إلى المعلومات من خلال الصفحة التالية:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-listings

تحتوي هذه الصفحة على جميع الصكوك الدولية الخاصّة بحقوق الإنسان والتي تشمل المعاهدات الدولية الأساسية وصكوكاً أخرى (الإعلانات، المبادئ، المدوّنات، الخ)، وهي منظّمة حسب الموضوع. كما تتضمن القائمة بعض المعاهدات الهامة في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي (انظر القسم 2.4 حول القانون الدولي الإنساني).

إذا رغبت في تغيير اللغة، يمكنك العثور على اللغات المختلفة في الزاوية اليمنى العليا من الصفحة. هناك أيضًا قائمة تقتصر على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. للوصول إلى تلك المعاهدات، انقر على علامة التبويب الصكوك الأساسية https://www.ohchr.org/ar/instruments-listings

القانون الدولي الإنساني

يوفّر هذا القسم ملاحظات تمهيد عام حول القانون الدولي الإنساني. للحصول على تفاصيل حول كيفية تعاطي القانون الدولي الإنساني مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الرجاء مراجعة القسم 2.4 حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء النزاعات المسلّحة.

يُشار إلى القانون الدولي الإنساني أحياناً على أنّه قانون النزاعات المسلّحة أو قانون الحرب. وهو معدّ خصّيصاً ليطبّق في جميع الظروف التي تنطوي على نزاع مسلّح. يقضي الهدف الرئيسي من القانون الدولي الإنساني بتقليص المعاناة الإنسانية خلال النزاعات المسلّحة عن طريق القواعد التي تنظّم سلوك أطراف النزاع. تُقيّد هذه القواعد وسائل وطرق القتال وتحمي كلّ من كان خاضعاً لسلطة الخصم (المدنيين أو المقاتلين الأسرى أو المصابين)، بينما تراعي الضرورة العسكرية.

يطبّق القانون الدولي الإنساني بموازاة أنظمة قانونية أخرى مثل ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. يرد العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني في المعاهدات. تشكّل اتفاقيات جينيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية أمثلة عن هذه المعاهدات. ولكن، يستمدّ العديد من قواعدها أيضاً من العرف ومن المبادئ العامّة للقانون.

المعاهدات الرئيسية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني

تشكّل اتفاقيات جينيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية أساس القانون الدولي الإنساني وتنصّ على القواعد الأكثر أهمّيةً التي تحدّ من آثار الحرب. وهي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (المدنيين، الطاقم الطبّي، موظّفي الإغاثة الدولية) وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلّحة، أسرى الحرب والمحتجزين الآخرين).

المربّع 5: المعاهدات الرئيسية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني

اتفاقيات جينيف للعام 1949

- تحمي اتفاقية جنيف الأولى الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- تحمي اتفاقية جنيف الثانية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- تطبّق اتفاقية جنيف الثالثة على أسرى الحرب.
- تحمي اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المدنيين، لاسيما من كان موجوداً في الأراضي المحتلّة.

البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جينيف

- البروتوكول الإضافي الأول - النزاعات الدولية، 1977
- البروتوكول الإضافي الثاني - النزاعات غير الدولية، 1977
- البروتوكول الإضافي الثالث - اعتماد شارة مميّزة إضافية، 2005

القانون الدولي الإنساني العرفي

يكتسب القانون الدولي الإنساني العرفي أهمّيةً جوهرية في النزاعات المسلّحة المعاصرة لأنّه يملأ الثغرات التي خلّفها قانون المعاهدات فيعزّز بالتالي حماية الضحايا. أعدّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بيانات تحتوي على قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وتتضمّن شروحات ومعلومات حول ممارسة الدول. (الرجاء مراجعة القسم 3.4 للاطلاع على مناقشة حول قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المرتبطة بالتحديد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.)

المثال 1: سوريا- إرساء طبقات الأدلة للمساءلة المستقبلية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع

شنّت جميع أطراف النزاع في سوريا اعتداءات عشوائية أو متعمّدة استهدفت المدنيين والأعيان المدنية مثل المنشآت الطبّية والمدارس، وعرقلت وصول الإغاثة الإنسانية المحايدة إلى المدنيين المحتاجين لها، كما هاجمت وأزالت ودمّرت أو عطّلت الأعيان أو المساحات التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، بما في ذلك منشآت مياه الشرب، الإمدادات، أشغال الريّ والمساحات الزراعية لإنتاج المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية.

أنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في شهر أغسطس 2011 من قبل مجلس حقوق الإنسان من خلال القرار S-17/1 وكُلّفت بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة منذ شهر مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية.

بالإضافة إلى ذلك، ونظراً لخطورة الوضع، اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 2016 القرار 71/248 الذي يرسي الآلية الدولية المحايدة المستقلّة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورةً بحسب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. يشار إليها بتسمية «الآلية» أو IIIM بالإنجليزية، وهي مختصر لـ (International, Impartial and Independent Mechanism).

تقضي ولاية الآلية بـ»جمع وتوثيق وحفظ وتحليل الأدلّة المتعلقة بالانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وإعداد الملفات من أجل تيسير الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة والتعجيل فيها، بما يتوافق مع معايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها اختصاص في هذه الجرائم أو قد يكون لديها اختصاص في هذا المجال مستقبلاً، بما يتوافق مع القانون الدولي». وتسعى الآلية من خلال مزاولة ولايتها إلى دعم عمليات المساءلة الرامية إلى إنصاف الضحايا الذين تعرضوا لجرائم دولية خطيرة ارتُكبت في سوريا منذ آذار/مارس 2011.

المصدر: قرار مجلس حقوق الإنسان S-17/1: HYPERLINK «http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/ResS17_1.pdf»

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 71/248: https://docs.un.org/ar/A/RES/71/248
الآليّة الدوليّة المحايدة والمستقلة: https://iiim.un.org/ar/

إيجاد المعلومات عن القانون الدولي الإنساني

يمكن ايجاد المعلومات عن القانون الدولي الإنساني، المعاهدات والقواعد العرفية، بالإضافة إلى المستندات الأخرى، من خلال الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (https://www.icrc.org/ar)

يمكن ايجاد المعلومات حول اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها من خلال القانون الدولي الإنساني | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries)

الأنظمة الإقليمية الخاصّة بحقوق الإنسان

ينظر هذا القسم في الأنظمة ذات الصلة الخاصّة بحقوق الإنسان التي وضعتها جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.

يطبّق نظامان إقليميان لحقوق الإنسان بشكل مباشر على البلدان العربية. فالدول العربية البالغ عددها 22 دولة جميعها أعضاء في جامعة الدول العربية. بالتالي، يعدّ نظام حقوق الإنسان الخاصّ بجامعة الدول العربية ذات صلة لجميع البلدان العربية. بالإضافة إلى ذلك، يقع عدد من البلدان العربية في إفريقيا. وعليه، ينطبق نظام حقوق الإنسان الخاصّ بالاتحاد الإفريقي على هذه البلدان. حتى العام 2021، لم يكن النظام الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا قد طوّر بعد إلى معاهدات.

المربّع 6: الدول العربية الأعضاء في المنظّمات الإقليمية

الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية	الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، دولة فلسطين، قطر، السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة واليمن. (الدول التي يرد تحتها خطّ هي أيضاً أعضاء في الاتحاد الإفريقي)

الاتحاد الإفريقي

الاتحاد الإفريقي هو هيئة إقليمية حكومية بينية تضمّ الدول الأعضاء الخمسة وخمسين التي تشكّل بلدان القارّة الأفريقية. تم إطلاقه رسمياً في العام 2002 ليخلف منظّمة الوحدة الإفريقية (1963 - 1999). عشرة من تلك الدول الخمسة وخمسين هي بلدان عربية.

يضمّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي)، الذي اعتمد في العام 1981 ودخل حيّز التنفيذ في العام 1986، عدداً من الأحكام المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (للاطلاع على مناقشة أوسع للأحكام المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الرجاء مراجعة الفصل الخامس ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختارة). وهي تشمل الحقّ في الصحّة، التعليم، الثقافة، السكن، الضمان الاجتماعي، الغذاء، المياه، الصرف الصحّي، الملكية، العمل والحقوق خلال العمل، وحرية التجمع.

كما يلحظ الميثاق الأفريقي عدداً من الأحكام المتصلة بحقوق الجماعات (المعروفة أيضاً بالحقوق الجماعية). ترتبط هذه الأحكام أيضاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحقّ في تقرير المصير؛ الحقّ في التصرّف الحرّ بالثروات والموارد الطبيعية؛ والحقّ في بيئة عامّة مُرضية مناسبة للتنمية. ينصّ الميثاق على حقّ جميع الأشخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

للنظام الأفريقي عدد من المعاهدات الأخرى المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بحلول شهر ديسمبر 2022، كانت 54 دولة من أصل 55 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي قد صادقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (للحصول على قائمة بالدول التي صادقت على الميثاق الأفريقي، الرجاء مراجعة الرابط التالي https://achpr.au.int/ar/node/689).

جامعة الدول العربية

إنّ جامعة الدول العربية هي الهيئة الإقليمية التي تضمّ جميع الدول العربية. تأسّست جامعة الدول العربية في العام 1945 من قبل سبع دول عربية كانت قد نالت استقلالها حديثاً وهي تضمّ 22 دولة عضو حتى العام 2020.

تتمثّل معاهدة حقوق الإنسان الرئيسية ضمن جامعة الدول العربية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في العام 2004 والذي دخل حيّز التنفيذ في العام 2008. تشرف على تنفيذه لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان (والتي كانت تسمى سابقاً لجنة حقوق الإنسان العربية) التي تلتقي في القاهرة/ مصر.

يتضمّن الميثاق العربي لحقوق الإنسان عدداً من الأحكام المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تشمل: الحقّ في الصحّة الجسدية والعقلية، التعليم، الضمان الاجتماعي، مستوى المعيشة والثقافة، حقّ الملكية، الحقّ في العمل والحقوق خلال العمل، الحقّ في تشكيل النقابات والانضمام إليها. (للاطلاع على مناقشة أوسع للأحكام المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الرجاء مراجعة الفصل الخامس ضمن الحقوق المختارة).

بحلول نهاية شهر ديسمبر 2020، كانت 16 دولة عربية من أصل 22 قد صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (للحصول على قائمة بالدول التي صادقت على الميثاق العربي، الرجاء مراجعة الرابط التالي http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Pages/Member-Countries.aspx).

الفصل 3

واجبات الدول في ضوء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قانون حقوق الإنسان

يناقش هذا الفصل الواجبات العامّة التي تتحمّلها الدول بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويفصّل الواجبات التي ينبغي احترامها وحمايتها والوفاء بها؛ الواجبات الأساسية الدنيا؛ الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حظر التمييز؛ وتأمين سبل انتصاف فعّالة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

عندما تصبح الدولة طرفاً في معاهدة، تتحمّل واجباً قانونياً يقضي بضمان احترام وحماية والوفاء بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. يساعد فهم هذه الواجبات في مراقبة تنفيذها.

تشمل واجبات الدولة احترام وحماية والوفاء بالحقوق. هناك عدد من الواجبات الفورية المفروضة على الدولة منها أنه على الدولة اتخاذ خطوات للتنفيذ فور ما تصبح طرفاً في اتفاقية. ومن الواجبات الفورية الأخرى تتعلق بحظر التمييز وضمان المساواة، و/أو ضمان الانتصاف الفعّال في الحالات التي يتم فيها انتهاك الحقوق. ويمكن اتخاذ خطوات تدريجية لضمان الحقوق، إلا انه لا بد من إعطاء الأولوية في جميع الحالات إلى الواجبات الأساسية الدنيا. لتأمين الإعمال الكامل للحقوق يجب أن تكون هذه الخطوات مدروسة وملموسة ويتم اتخاذها ضمن مهلة قصيرة بشكل معقول. وهذا يعني أنّ الدول لا تتمتّع بخيار التنفيذ من عدمه.

1.3 واجب الاحترام والحماية والوفاء

يفرض قانون حقوق الإنسان واجبات واضحة على الدول فيما يتعلّق بجميع الحقوق. أعدّ خبراء الأمم المتحدة تصنيفاً أو «إطاراً» من ثلاثة أقسام يوفّر أساساً للعمل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يتمثّل هذا التصنيف في واجب احترام، وحماية والوفاء بالحقوق.

تتمثل الدول واجبات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا ليس بالعمل الخيري أو بالحجج المعنوية. بل هو أمر ينبثق من واجبات قانونية واضحة.

الرسم البياني 3 : واجبات الدولة: الاحترام، الحماية، الوفاء

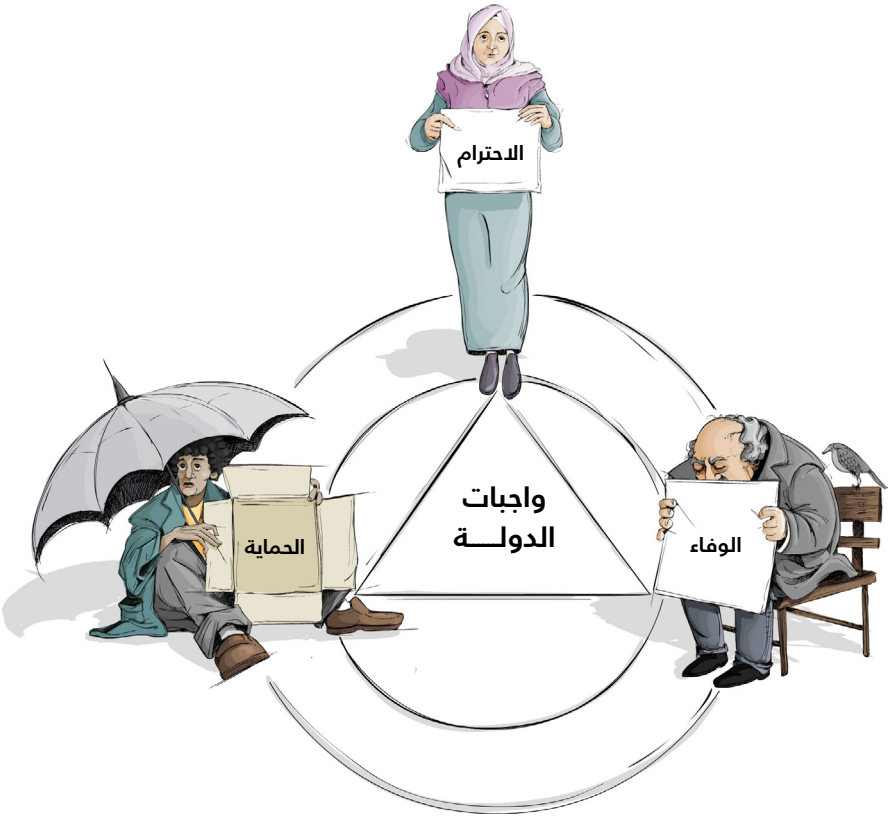

1.1.3 واجب الاحترام

يشكّل واجب الدولة باحترام حقوق الإنسان واجباً فورياً. وهو يتطلّب من الدولة الامتناع عن التدخّل في التمتع بالحقوق سواء مباشرةً أو بشكل غير مباشر. يشمل هذا الأمر:

- الامتناع عن أي ممارسة أو نشاط ينكر أو يحدّ من الوصول المتساوي إلى الحقّ (كالامتناع عن التمييز ضدّ الأشخاص على أساس النوع الاجتماعي، الدين أو الرأي السياسي)؛
- التدخّل بشكل تعسّفي أو غير معقول في ترتيبات المساعدة الذاتية أو الترتيبات العرفية أو التقليدية الرامية إلى التمتع بالحقوق (مثلاً: الإغلاق التعسّفي لمنشأة تعليمية مخصّصة للأطفال في مجتمع بدوي، منظّمة من قبل المجتمع المحلّي نفسه، عوضاً عن مساعدة هذا الترتيب على النجاح)؛
- التدخّل بشكل تعسّفي أو غير معقول في المنظّمات التي تم تأسيسها من قبل أفراد أو شركات للمساعدة في توفير الحقوق مثل الجمعيات الخيرية المجتمعية أو النقابات أو غيرها من منظّمات المجتمع المدني.

2.1.3 واجب الحماية

يتطلّب واجب الحماية من الدول منع الأطراف الثالثة من التدخّل بأيّ طريقة في التمتع بالحقوق (الرجاء مراجعة الفصل الثامن حول الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة). تشمل الأطراف الثالثة الأفراد، المجموعات، المنظّمات غير الحكومية، القطاع الخاصّ والمجموعات المسلّحة). يفرض هذا الواجب على الدولة بأن:

- اعتماد التشريعات الضرورية والفعّالة وغيرها من التدابير لمنع الأطراف الثالثة من:
  - التدخّل في مسألة الوصول إلى الموارد الأساسية (مثلاً: عبر تلويث البيئة)
  - إنكار الوصول المتساوي إلى البرامج المشغّلة من قبلها أو من جهات أخرى وفرض شروط تأهّل غير معقولة، عبر التمييز مثلاً ضدّ مجموعات إثنية مختلفة.
  - عدم تسديد الاشتراكات المطلوبة قانوناً عن الموظّفين أو المستفيدين الآخرين والتي تعدّ ضروريةً لإعمال الحقوق كأن يمتنع صاحب العمل عن دفع اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن بعض العاملين، ما يقيّد تمتّع هؤلاء العاملين بالمنافع ذات الصلة.
- مراقبة وتنظيم واتخاذ التدابير المناسبة بشأن أي مخالفات ترتكبها الأطراف الثالثة.

3.1.3 واجب الوفاء

يتطلّب واجب الوفاء من الدول اعتماد التدابير الضرورية الآيلة إلى الإعمال الكامل للحقوق. يشمل ذلك اعتماد التدابير التشريعية والإدارية والمالية والقضائية والدعائية المناسبة بالإضافة إلى تدابير أخرى لتوفير الخدمات. يقسّم واجب الوفاء إلى واجبات فرعية تقوم على **التسهيل والترويج والتزويد**. يجب أن تكون الخدمات المقدّمة من الدولة وفقاً لواجب الوفاء **متوفّرة ومتاحة ومقبولة ومناسبة**.

التسهيل

يتطلّب واجب التسهيل من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الإيجابية لمساعدة الأفراد والمجتمعات على التمتّع بحقوقهم. يشمل ذلك الاعتراف بالحقوق من خلال القوانين والسياسات والأنظمة لتمكين الأشخاص من المطالبة بحقوقهم كحقوق. على سبيل المثال، يسمح ذكر العمّال الزراعيين المحلّيين والعاملين في القطاع غير الرسمي في قانون العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي المناسبة لهؤلاء العمّال بالاستفادة من هذه الحقوق ومجالات الحماية. لكي تتمكّن الدول من تسهيل التمتع بالحقوق، عليها إرساء المؤسّسات والمرافق الضرورية كالمدارس والمعاهد والجامعات والمستشفيات والعيادات ومفتشيّة العمل .

الترويج

يلزم واجب الترويج الدول بضمان توفّر مستوى مناسب من التعليم والتدريب والمعلومات والتوعية للجمهور بشأن الحقوق وطريقة التمتّع بها. على سبيل المثال، يسمح إنتاج المواد بلغة برايل (للمكفوفين)، أو بخطّ عريض (لضعيفي البصر) أو باللغات المختلفة التي يُتحدّث بها في البلد (لمن لا يتحدّث اللغة الأساسية) للأشخاص أن يعرفوا كيف يصلون إلى خدمات مختلفة بغضّ النظر عن ظروفهم الخاصّة.

تسمح خدمات التدريب على كيفية حماية الأشخاص المعوّقين من كافة أشكال الاستغلال والانتهاك بتعزيز حقّ هؤلاء في التمتّع بالخدمات من دون تمييز.

التزويد

يشمل واجب التزويد تأمين الأنظمة والسلع والخدمات وتقديم المنافع والحماية من أجل تمكين الأشخاص التمتّع بحقوقهم التي لما كانوا ليحصلوا عليها لولا ذلك. تضمّ الأمثلة حول كيفية تقديم الدول لخدمات مناسبة: أنظمة التأمين الصحّي، الحماية من البطالة، توفير العيادات والمدارس في أنحاء مختلفة من البلاد، بالإضافة إلى السكن الاجتماعي. وحين يكون التمّتع بالحقوق مهدّداً بسبب المجاعة مثلاً، تقع على الدولة مسؤولية تقديم المساعدة الغذائية أو طلب وقبول المساعدة الدولية التي تسمح لها بتحقيق ذلك. يتعيّن على الدولة التأكّد من أنّ الأشخاص المعرّضين بشكل خاصّ لانتهاكات/ تجاوزات حقوق الإنسان أو الأشخاص المهمّشين قادرون على التمتّع بحقوقهم (الرجاء مراجعة القسم 6.2 حول انعدم المساواة البنيوي أو الفئات المهمّشة).

توفّر الخدمات، إمكانية الوصول إليها، مقبوليتها وملاءمتها (4As باللغة الإنكليزية)

على الدولة التأكّد من أنّ الخدمات التي توفّرها تستوفي بعض المعايير المحدّدة وتلبّي حاجات الأشخاص. على سبيل المثال، حين تقييم مدى قيام الدولة بدعم حقّ الصحّة في مجتمع معيّن بالاستناد إلى العيادات في المنطقة، لا بدّ من أخذ المسائل التالية في عين الاعتبار:

التوافر (Availability): هل يتمتّع المجتمع بعيادة؟ ما هو عدد العيادات في المنطقة؟ هل أنّ جميع العيادات مجهّزة بالمعدّات الكافية؟

إمكانية الوصول (Accessiblity): هل يتمتّع الجميع في المجتمع بامكانية الوصول إلى عيادة وهل يمكنهم الاستفادة من خدماتها، بما في ذلك المشورة الطبّية، وذلك من دون التعرّض للتحيّز أو التمييز؟ يشمل هذا الأمر: (1) إمكانية الوصول المادّي: ما هي المسافة إلى العيادة؟ إذا كانت العيادة بعيدةً جداً، هل من وسائل نقل ميسورة التكلفة لجميع سكان القرية؟ كيف يمكنهم بلوغ العيادة؟ (2) إمكانية الوصول الاقتصادي: هل الخدمات مجّانية وميسورة التكلفة أو هل أنّها باهظة الثمن؟ هل يمكن للشخص العاجز عن الدفع الوصول إلى الخدمات؟

المقبولية (Acceptability): هل أنّ حاجات الأشخاص المختلفين، بما فيهم المجموعات المهمّشة (مثل الأقليّات وذوي الإعاقة) محترمة؟ هل يحترم مقدّمو الخدمات آداب مهنة الطبّ؟ هل أنّ تقديم الخدمة مناسب من الناحية الثقافية؟ هل تقدّم الخدمات بشكل مقبول ثقافياً؟ يشمل هذا الأمر توفير خدمات الترجمة الفورية لمن لا يتحدّث لغة الأكثرية بطلاقة (ما سيجعل الخدمة قابلة للوصول أيضاً). إذا تعلّق الأمر بعيادة لتقديم الخدمة للاجئين، هل هنالك عدد كافٍ من الأشخاص في العيادة يتحدّثون لغة مجتمع اللاجئين المستهدفين بالخدمة؟

الملاءمة (Adequacy): تشير هذه إلى جودة الخدمات. هل أنّ الخدمات مناسبة طبّياً وهل هي ذات جودة؟ إذا بيّنت الموارد في الأساس أنّ العيادة قد تعجز عن توفير الخدمات الطبّية الأحدث، على الدولة

التي تبني العيادة أن تتأكّد من أنّ هذه الأخيرة توفّر على الأقلّ حدّاً أدنى من الخدمات المناسبة وأنّ الأشخاص الذين يستخدمون العيادة يحالون إلى خدمات أخرى أكثر تطوّراً (المستوى الثاني والثالث من الخدمات الطبّية) (الرجاء مراجعة القسم 2.3 حول الواجبات الأساسية الدنيا). يمكن تطوير هذه الخدمات بصورة تدريجية مع توفّر المزيد من الموارد (الرجاء مراجعة القسم 3.3 حول الإعمال التدريجي).

2.3 الواجبات الأساسية الدنيا

تشكّل الواجبات الأساسية الدنيا الحد الأدنى الذي يتعيّن على الدولة تحقيقه من أجل ضمان تنفيذ المستويات الأساسية الدنيا لكلّ حقّ اقتصادي واجتماعي وثقافي. وهي الخطوات الفورية التي يتعيّن على الدولة اتخاذها لدى تنفيذ واجباتها. حتى متى كانت الموارد قليلة، يتعيّن على الدول إعطاء الأولوية إلى من كان أكثر عرضةً لتجاوزات/ انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة إلى الفئات المهمّشة. كحدّ أدنى، ينبغي ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز (الرجاء مراجعة القسم 3.4 حول حظر التمييز).

المربّع 7: الواجبات الأساسية الدنيا

تشمل الواجبات الأساسية الدنيا بالنسبة إلى بعض الحقوق المختارة ما يلي:

الحق في العمل والحقوق خلال العمل

- وضع نظام شامل لمحاربة التمييز القائم على النوع الاجتماعي في الوصول إلى العمل وفي مكان العمل؛
- تحديد حدّ أدنى للأجور في التشريعات وبالتشاور مع العمّال وأصحاب العمل ومع المنظّمات التي تمثّلهم؛
- اعتماد وتنفيذ سياسة وطنية شاملة حول السلامة والصحّة المهنيّة؛
- حظر التحرش، بما في ذلك التحرّش الجنسي، وتعريفه بالقانون ووضع عقوبات جنائية تشمل التحرّش الجنسي في مكان العمل وضمان إجراءات وآليات تظلّم مناسبة؛
- اعتماد وإنفاذ معايير دنيا حول الراحة وأوقات الفراغ والتقييد المنطقي لساعات العمل والإجازات مدفوعة الأجر والعطل الرسميّة.

الحقّ في الصحّة

بما أنّ الحقّ في الصحّة يتأثّر بحقوق أخرى، لاسيما الغذاء والمياه والسكن، تشمل الواجبات الأساسية الدنيا للحقّ في الصحّة عناصر ترتبط بهذه الحقوق الأخرى:

- ضمان التوزيع المتساوي لجميع المنشآت والسلع والخدمات الصحّية؛
- تأمين حقّ الوصول إلى المنشآت والسلع والخدمات الصحّية على أساس غير تمييزي، لاسيما بالنسبة إلى الفئات المستضعفة أو المهمّشة؛
- تأمين الحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي بحيث يكون كافياً ومغذّياً بصورة مناسبة ومأمونة، وضمان التحرّر من الجوع؛
- تأمين الوصول إلى المأوى والمسكن ووسائل الإصحاح، بالإضافة إلى مياه مأمونة وصالحة للشرب؛
- توفير الأدوية الأساسية كما هي محدّدة في برنامج عمل منظّمة الصحّة العالمية المتعلّق بالعقاقير الأساسية؛
- اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطّة عمل وطنيين للصحّة العامّة.

الحقّ في الضمان الاجتماعي

- تأمين الوصول إلى نظام ضمان اجتماعي يوفّر مستوى أساسي أدنى من المنافع لجميع الأفراد والأسر، بما في ذلك الأشخاص الذين يفتقرون إلى دخل منتظم لكي يتمكّنوا من الحصول على الأقلّ على الرعاية الصحّية الأساسية، على المأوى والمسكن، المياه والإصحاح، الغذاء والتعليم الأساسي؛
- إجراء التشاورات لتحديد مجموعات السكان المعرّضين للمخاطر؛
- تأمين حقّ الوصول إلى أنظمة أو خطط الضمان الاجتماعي على أساس غير تمييزي، لاسيما للأفراد والفئات المستضعفة والمهمّشة؛
- اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطّة عمل وطنيّة للضمان الاجتماعي.

الحقّ في التعليم

- ضمان إتاحة التعليم الأساسي للجميع مع مراعاة الحاجات الثقافية للمجتمع؛
- تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي بشكل مجّاني للجميع، بما في ذلك المواطنين وغير المواطنين مثل اللاجئين؛
- تأمين حقّ الوصول إلى جميع المؤسّسات والبرامج التعليمية العامّة على أساس عدم التمييز؛
- ضمان توجيه التعليم، سواء كان عامّاً أو خاصّاً، رسمياً أو غير رسمّي، نحو النمو الكامل لشخصية الإنسان وحسّه بالكرامة؛
- اعتماد وتنفيذ استراتيجية تربوية وطنية تنصّ على توفير التعليم الثانوي والعالي والأساسي.

3.3 الإعمال الفوري والتدريجي للحقوق

فور المصادقة على العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو على غيره من المعاهدات التي تتضمّن أحكاماً متصلة بهذه الحقوق، يتعيّن على الدول اتخاذ خطوات مدروسة وملموسة ومستهدفة من أجل إعمال الحقوق.

تنصّ المادة 1.2 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على واجب الدول بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ يتعيّن على الدولة «... **أن تتخذ**، بمفردها وعن طريق **المساعدة والتعاون الدوليين**، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، **وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة**، ما يلزم من خطوات لضمان **التمتّع الفعلي التدريجي** بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكةً إلى ذلك **جميع السبل** المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد **تدابير تشريعية**». (تمّت إضافة التشديد). يتضمّن الجدول أدناه شرحاً للواجبات الواردة بالخطّ العريض.

تتطلب المادة 2.2 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول ضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد «بريئةً من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو

الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

الجدول 5: الواجبات الأساسية المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الواجب المرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المعنى
اتخاذ الخطوات	يشكّل اتخاذ الخطوات واجباً فورياً. يتعيّن على الدولة في هذا الصدد: • تقييم الوضع بالنسبة إلى كلّ حقّ؛ • إعطاء الأولوية للمستويات الأساسية الدنيا الخاصّة بكلّ حقّ (الواجبات الأساسية الدنيا)؛ • إعداد خطّة لإعمال الحقوق. على الخطّة تحديد أهداف للعمل على بلوغها بالاستناد إلى إحصائيات أو بيانات محدّثة مثل معدّل الولادة ومعدّل معرفة القراءة والكتابة؛ • اعتماد القوانين والسياسات والإجراءات لإعمال الخطّة أو تعديل القوانين والسياسات والإجراءات المتوفّرة حسب الحاجة؛ • إعطاء الأولوية للمجموعات الأكثر ضعفاً ومعالجة التمييز بشكل خاصّ؛ • إلغاء أو تعديل أي قانون أو سياسة يقومان على التمييز؛ • تطوير الآليات ووضع أنظمة المراقبة للتأكّد من وفاء الواجبات باستخدام المؤشّرات القائمة على الحقوق (الرجاء مراجعة الجزء الثاني، القسم 4.2 حول المؤشّرات)، بما في ذلك المعلومات المقسّمة حسب عوامل مختلفة مثل الجنس، السنّ، الوضع الاجتماعي الاقتصادي، المنطقة الجغرافية والفئة الإثنية (الرجاء مراجعة الجزء الثاني، القسم 1.3.2 حول المعلومات والبيانات)؛ • تأمين الوصول إلى سبل الانتصاف لمن انتهكت حقوقه.
العمل بشكل تدريجي لضمان الإعمال الكامل للحقوق	يتعيّن على الدول أن تعمل بشكل تدريجي عبر: • تسهيل وتقديم المزيد من الخدمات، مثلاً عبر بناء المزيد من المدارس الابتدائية وتدريب المزيد من المعلمين وتخفيض الرسوم بشكل تدريجي بالنسبة إلى التعليم الثانوي والعالي؛ • عدم التراجع (التدابير التراجعية) من دون سبب وجيه جداً.

طلب المساعدة والتعاون الدوليين	إذا تعذّر على الدولة الوفاء بواجباتها، عليها واجب طلب المساعدة. يتوجّب على الدول الأخرى القادرة على ذلك أن تقدّم المساعدة، لاسيما فيما يتعلّق بأداء الواجبات الأساسية الدنيا. يشمل ذلك مشاطرة التكنولوجيا والمهارات، بالإضافة إلى توفير الموارد المالية.
استعمال الحدّ الأقصى من الموارد المتوفّرة	لا يقتصر هذا الأمر فقط على تخصيص الأموال بالشكل المناسب. تشمل الموارد الأشخاص والمهارات والإدارة الجيّدة والموارد الأخرى. يُقال إنّ الدولة لا تستعمل الموارد المتاحة لها بالشكل الأنسب مثلاً إذا: • كانت الأغذية وفيرة في جزء من البلد في حين يعاني الأشخاص في الجزء الآخر من الجوع؛ • كان تخصيص الموازنة للسياسات والبرامج في القطاع الاجتماعي يرجّح كفّة المدن عوضاً عن المناطق الريفية، أو المناطق التي تعيش فيها غالبية الفقراء؛ أو • كان التمييز يبقي النساء خارج الاقتصاد، مثلاً عبر منع وصولهن إلى الاعتمادات أو إلى ملكية الأراضي أو وراثتها. حتى في أوقات الأزمات، يتعيّن على الدولة إظهار أنّها استعملت الحدّ الأقصى من الموارد المتاحة لها وأنّها قامت بذلك بشكل فعّال. من بين الأسئلة الواجب طرحها عند التأكّد ممّا إذا كانت الدولة قد استعملت الحدّ الأقصى من الموارد المتاحة لها: • أين أنفقت الدولة مواردها؟ هل شيّدت مباني كبيرة جديدة وأهملت الحاجات الاجتماعية الأساسية؟ • هل استعملت مواردها بفعاليّة؟ أي هل أنّها خصّصت أموالاً ضخمة للتوظيف في مجال الصحّة ولكن أنفقت القليل على تدريب الموظّفين؟ • هل يؤثّر الفساد على تقديم الخدمات وفي حال الإيجاب، هل تعمل الدولة على وقف ذلك؟ • هل تعتمد الدولة سياسةً ضريبية تصاعدية؟ هل أنشأت الملاذات الضريبية؟ • هل تراقب الدولة مدى إعمال أو عدم إعمال كلّ حقّ؟ • هل استعملت الدولة البيانات المصنّفة والمحدّثة لتقرّر أيّ مجموعات أو فئات من السكان هم أكثر حاجةً لبعض الموارد المحدّدة؟ • إذا استنفذت كلّ مواردها المتاحة، هل طلبت مساعدة الدول الأخرى؟

استعمال كافّة الوسائل المناسبة، بما في ذلك اعتماد التدابير التشريعية	لا يقتصر الأمر مثلاً على إعداد قانون مناسب، إنّما يجب توفير الأنظمة المناسبة لمراقبة تنفيذه ويشمل هذا الأمر السياسات وخطط العمل والاستراتيجيات.
حظر التمييز والقضاء عليه	• يجب اعتبار التمييز غير قانوني؛ • يجب معاقبة التمييز بالشكل المناسب؛ • يجب اتخاذ الخطوات للقضاء على التمييز في الممارسة (الرجاء مراجعة القسم 4.3 حول التمييز).

على الدول أن تسعى تدريجياً إلى إعمال الحقوق بدءاً بالواجبات الأساسية كحدّ أدنى. يقضي جزء من الواجب الأساسي الأدنى بوضع الخطط والاستراتيجيات حول طريقة إحراز التقدّم. يطبّق هذا الأمر على جميع الدول بغضّ النظر عن مستوى الدخل أو الموارد لديها.

مثال: لكلّ شخص الحقّ في مسكن ميسور التكلفة يستوفي المعايير الدولية المتعلّقة بالملاءمة. ولكن، قد لا يكون ذلك ممكناً على المدى القصير بالنسبة إلى بلد منخفض الدخل. رغم ذلك، يتعيّن على الدولة اتخاذ مجموعة من الخطوات باستعمال الموارد المتوفّرة لتضمن الإعمال التدريجي للحق في السكن. بالتالي، يمكن للدولة التي يعيش 30% من سكانها في مساكن غير ملائمة اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حصول الجميع على مسكن ملائم خلال السنوات العشرين المقبلة، بما في ذلك عبر طلب واستلام التعاون والمساعدة الدوليين إذا لزم الأمر.

على الدول تفادي اتخاذ التدابير التراجعية (خطوات تراجعية) من دون دراسة وتبرير متأنيين. لكي تتمكّن الدولة من الاعتداد بعدم توفّر الموارد لتبرير عجزها عن الوفاء بواجباتها الأساسية الدنيا على الأقل، عليها أن تبيّن أنّه تم بذل كل الجهود الممكنة لاستعمال جميع الموارد المتوفّرة لها من أجل أداء هذه الواجبات الدنيا كأولوية. عندما تسعى الدولة إلى اعتماد التدابير التراجعية، للاستجابة مثلاً لأزمة اقتصادية، عليها إثبات أنّ هذه التدابير مؤقّتة وضرورية وغير تمييزية وأنّها تحترم واجباتها الأساسية الدنيا على الأقل (الرجاء مراجعة القسم 2.3 حول الواجبات الأساسية الدنيا). كما يتوجّب على الدول وعلى الجهات الأخرى التي هي في موقع يسمح لها بتقديم المساعدة توفير المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما في المجالين الاقتصادي والفنّي، من أجل السماح للبلدان بأداء واجباتها الأساسية.

مثال: يمكن للدولة أن توقف بناء جامعة لإعطاء المال إلى ضحايا كارثة طبيعية في حال تعذّر عليها الحصول على الأموال من مصادر أخرى. ولكن، من غير المقبول أن تعلّق الدولة، مهما كان الوضع، التعليم الابتدائي المجّاني الذي يشكّل واجب تعليم أساسيّ أدنى عبر حمل الأشخاص على الدفع لقاء التعليم الابتدائي. يشكّل تعليق التعليم الابتدائي المجّاني انتهاكاً وخطوةً تراجعية.

4.3 حظر التمييز وضمان المساواة

1.4.3 ما هو التمييز

المقصود بالتمييز معاملة الأشخاص بطريقة مختلفة من دون أيّ تبرير بشكل يؤثر على تمتّعهم بحقوق الإنسان العائدة لهم. يشكّل هذا الأمر انتهاكاً لحقوق الإنسان. قد تمارس الدولة التمييز من خلال العمل المباشر (ما يعرف أيضاً بالفعل) أو عدم العمل (ما يعرف أيضاً بالامتناع عن الفعل) الصادر عن موظّفيها أو مؤسّساتها أو هيئاتها على المستوى الوطني والمحلّي. يكرّس هذا الأمر أحياناً في القواعد القانونية، السياسات، الممارسات أو المواقف الثقافية المهيمنة في المجال العامّ أو الخاصّ. يولّد التمييز ضرر أو انتقاص نسبي لبعض المجموعات والأفراد، ومزايا للمجموعات والأفراد الآخرين. تتشارك تعريفات التمييز في المعاهدات المختلفة الخاصّة بحقوق الإنسان العناصر التالية، والتي تم تحديدها في التعليق العام رقم 20 حول منع التمييز للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- جميعها يمنع الدول من معاملة الأشخاص بشكل مختلف (عبر التمييز بشكل غير مبرّر بين الأشخاص المختلفين، أو إقصاء بعض الأشخاص، أو الحدّ من قدرة البعض على التمتّع بحقوقهم) على أساس السمات التي تميّزهم (مثلاً: الإعاقة، النوع الاجتماعي، العرق). وهذا ما يعرف بـ»الأسباب المحظورة».
- يعاني الأشخاص من التمييز عندما لا يتمتّعون بحقوقهم أو عندما يعجزون عن ممارستها («إبطال») بشكل متساوٍ مع الآخرين (على قدم المساواة)، أو عندما يقومون بذلك بدرجة أقل من الآخرين («إضعاف») . يسري هذا الأمر على جميع الحقوق.

لا يوجد قائمة كاملة لأسباب التمييز المحظورة. تعدّد المادّة 2.2 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أسباب التمييز المحظورة على أنّها ترتبط بـ«العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غير السياسي، الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة، النسب، أو غير ذلك من الأسباب». يتبيّن من إضافة عبارة «غير ذلك من الأسباب» أنّ هذه القائمة ليست حصرية وأنّه يمكن إضافة أسباب أخرى إلى هذه الأسباب. تشمل الأسباب المحظورة الأخرى الوضع الاجتماعي الاقتصادي، الإعاقة، السن، الجنسية، الوضع الصحّي، الميول الجنسي والهوية الجنسانية، مكان الإقامة، الولادة. كما يشكّل حظر التمييز موضوعاً خاصّاً تناولته بعض الصكوك الدولية مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

- *يشكّل واجب إلغاء التمييز جزءاً من الواجبات الأساسية الدنيا.*
- *في حين قد يستغرق الإلغاء الكامل للتمييز الوقت، إلا أنّ اتخاذ التدابير لإلغاء التمييز يشكّل واجباً فورياً.*
- *لا بدّ من التذكير بأنّ التمييز يستند غالباً إلى أكثر من سبب واحد (ما يعرف بالتقاطعية). بالتالي، تتطلّب معالجة التمييز التطرّق إلى الأسباب المختلفة، بالإضافة إلى الطريقة التي تؤثّر فيها العلاقات بين أشكال التمييز المتعدّدة على الأشخاص (الرجاء مراجعة الفصل السادس حول التهميش والاستضعاف).*

2.4.3 أشكال التمييز

يتخذ التمييز أشكالاً مختلفة في حياتنا اليومية. قد يكون تمييزاً رسمياً في القوانين أو في الأحكام القانونية الأخرى، أو تمييزاً في الممارسة. ليس كلّ تمييز مباشراً. فبعض القوانين أو الأنظمة قد لا تبدو تمييزيةً، إلا أنّها تنتج تمييزاً غير مباشر على أرض الواقع.

التمييز الرسمي والتمييز في الممارسة

يتخذ التمييز أشكالاً مختلفة. قد يكون تمييزاً رسمياً مثلاً في أحكام الدساتير أو القوانين أو السياسات. كما أنّ التمييز قد لا يكون ظاهراً بشكل رسمي في بعض الأحيان، ولكنّه يكون موجوداً في الممارسة (التمييز الموضوعي).

التمييز الرسمي: يتطلّب إلغاء التمييز الرسمي التأكّد من أنّ دستور الدولة وقوانينها وسياساتها وبرامجها وإجراءاتها الإدارية وهياكلها المؤسّساتية لا تميّز ضدّ الأفراد أو الفئات لأسباب محظورة.

التمييز الموضوعي (أو التمييز في الممارسة): مجرّد التطرّق إلى التمييز الرسمي لن يضمن المساواة الفعلية. يتطلّب إلغاء التمييز في الممارسة إيلاء أهمّية كافية لمن يعانون من التحيزات التاريخية أو المتواصلة عوضاً عن الاكتفاء بمقارنة المعاملة الرسمية التي يلقاها الأفراد الذين هم في ظروف مشابهة. بالتالي، يتعيّن على الدول اعتماد بشكل فوري التدابير الضرورية لمنع، تقليص، إلغاء أو تغيير الظروف والمواقف التي تسبّب أو تبقي على التمييز في الممارسة. في بعض الأحيان، يجب على الدول اتخاذ اجراءات خاصة لتغيير الظروف التي تُبقي على التمييز كتوفير خدمات الترجمة الفورية للأقلّيات اللغوية والترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات حسيّة من أجل الوصول إلى منشآت الرعاية الصحّية.

التمييز المباشر أو غير المباشر

لا بدّ من التذكير بأنّ التمييز قد يكون مباشراً أو غير مباشر (وذلك متى كان رسمياً وفي الممارسة). وهذا يعني أنّ المعاملة المماثلة أو الحيادية قد تشكّل تمييزاً غير مباشر إذا نتج عن هذه المعاملة منع الأشخاص من حقوقهم بسبب عدم الاعتراف بالضرر وانعدام المساواة اللذين يواجهونها من قبل. وعليه، يتعيّن على الدول محاربة كافة أشكال المعاملة غير المتساوية في الممارسة ومعالجة أسبابها الجذرية، لاسيما عبر اعتماد التدابير الخاصّة.

ينتج **التمييز المباشر** عندما يلقى الشخص معاملةً أقلّ تفضيلاً من شخص آخر في الوضع نفسه.

يشمل **التمييز غير المباشر** القوانين، السياسات أو الممارسات التي وإن كانت تبدو حياديةً، تحدث أثراً تمييزياً على ممارسة الأشخاص من فئات معيّنة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بسبب انعدام المساواة الهيكلي القائم.

> **مثال:** يشكّل رفض توظيف امرأة بحجّة أنّها قد تصبح حاملاً، أو تخصيص الوظائف المتدنية المرتبة أو بدوام جزئي للمرأة بالاستناد إلى الافتراض النمطي بأنّها غير مستعدّة لتخصيص نفس كمّية الوقت الذي يخصّصه الرجل إلى عملها، تمييزاً مباشراً.

مثال: قد يشكّل طلب شهادة تسجيل الولادة للالتحاق بالمدرسة تمييزاً غير مباشر بحقّ النازحين داخلياً أو المهاجرين أو اللاجئين الذين لا يمتلكون أو الذين أنكروا أو فقدوا هذه الوثائق.

المثال 2: البدون في الكويت

في العام 2017، أصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصياتها للكويت حيث تناولت مسألة عديمي الجنسية الذين يعيشون في البلاد منذ أجيال وينتمون إلى ما يُعرف بـ»البدون»، ولكنّهم لا يزالون يعتبرون بمثابة «سكّان غير شرعيين» من قبل الدولة. أعربت اللجنة عن قلقها الجدّي إزاء التقارير المتواصلة التي تفيد بأنّ البدون لا يتمتّعون بوصول متساوٍ إلى الخدمات الاجتماعية وإلى الوثائق المدنية الصحيحة، بما في ذلك وثائق تسجيل الولادة. طلبت اللجنة من الكويت ضمان وصول الجميع إلى الخدمات الاجتماعية والتربوية المناسبة على قدم من المساواة مع المواطنين الكويتيين.

المصدر: الكويت، CERD/C/KWT/CO/21-24, 19 أيلول/ سبتمبر 2017، الفقرتان 27 -28.
https://docs.un.org/en/CERD/C/KWT/CO/21-24

حتى حين تكون الموارد شحيحة جداً، تعطى الأولوية لحماية من كان معرّضاً أكثر من غيره لتجاوزات أو انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة إلى الأفراد المهمّشين.

3.4.3 تحديد أسباب التمييز

من المهم تحديد أسباب التمييز من أجل العمل على معالجتها. قد ينبثق التمييز من عمل متعمّد نتيجة الإهمال أو بسبب الصور النمطية الثقافية.

العمل المتعمّد: قد يكون ذلك من خلال الفعل أو انعدام الفعل، الرسمي أو الموضوعي (الرجاء مراجعة القسم 2.4.3 حول فهم التمييز). مثلاً: قد تؤدّي القوانين التي تعامل الفئات المختلفة بشكل مختلف، أو التي تعامل الرجال والنساء بشكل مختلف، أو التي تنصّ على القيود إلى التمييز.

> **مثال:** يعدّ القانون الذي ينصّ على ضرورة أن يكون الطفل مواطناً في الدولة للاستفادة من التعليم الابتدائي قانوناً تمييزياً.

نتيجة الإهمال: قد ينتج ذلك عن السياسات أو الاستراتيجيات التي تهمل بعض فئات السكان، أو المناطق الجغرافية أو المجموعات الاثنية.

> **مثال:** تساهم الاستراتيجيات التنموية التي تركّز على المناطق الحضرية وتهمل المناطق الريفية أو مناطق المجتمعات المضيفة التي يعيش فيها اللاجئون والنازحون في الداخل في تفاقم الفقر والتهميش في هذه المناطق فتكون بالتالي تمييزيةً (الرجاء مراجعة القسم 3.2.6 حول اللاجئين والنازحين داخلياً).

الارتباط بالممارسات الثقافية أو التقليدية: قد تفضي المعتقدات أو الأحكام المسبقة الثقافية التي تؤدّي إلى توزيع أدوار النوع الاجتماعي أو التي تميّز ضدّ الأفراد بسبب ميلهم الجنسي أو انتمائهم الإثني أو السنّ أو الإعاقة إلى التمييز.

> **مثال:** خلال الأزمات الاقتصادية أو المخاطر الأمنية، تُخرج العائلات الفتيات من المدرسة أحياناً لأنّ المعايير الجندرية في سياقات عديدة تعتبر أنّ تعليم الفتيات أو النساء أقلّ أهمّيةً مقارنةً مع الصبيان أو الرجال. وعليه، تفتقر أولئك الفتيات إلى المؤهّلات الضرورية للحصول على عمل مأجور أفضل عندما يصبحن بالغات. فيعيق هذا الأمر بدوره استقلاليتهن المالية. فإذا تعرّضت المرأة إلى العنف المنزلي، سيعرّضها أجرها المتدّني إلى مخاطر أكبر بما أنّها قد تتردّد في الهروب من منزلها خوفاً من عدم القدرة على إعالة نفسها وأولادها.

4.4.3 ما يجب فعله بالنسبة إلى التمييز

بالاستناد إلى واجباتها، يتعيّن على الدول القيام بما يلي:

- وضع حدّ للتمييز القائم على الأسباب المحظورة والتأكّد من أنّ القوانين والسياسات والإجراءات الأخرى لا تشكّل تمييزاً مباشراً أو غير مباشر
- تحديد المجالات التي يحصل فيها التمييز والعمل على منع حدوثه
- جمع المعلومات بانتظام من أجل تحديد أسباب التمييز ومعالجتها في القانون والممارسات
- تبني العمل الإيجابي أو الخطوات الفعالة
- التأكد من تجريم التمييز ومراقبته وفرض العقوبات في حالة حدوثه
- ضمان سبل الانتصاف في حالات الانتهاك

لا تتطلّب معالجة التمييز حظره فحسب (واجب سلبي)، وإنّما أيضاً ضمان المساواة في التمتّع بجميع حقوق الإنسان (واجب إيجابي) مثل المساواة بين الجنسين، المساواة بين الأعراق، المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، المساواة بغضّ النظر عن التوجّه الجنسي والهوية الجنسانية.

يرد مبدأ المساواة في العديد من الصكوك الدولية، بما في ذلك المادة 3 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تركّز بشكل خاصّ على المساواة بين الرجل والمرأة، وفي المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تركز على المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة. لضمان المساواة، يتعيّن على الدول اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة العقبات التي تحول دون المساواة في التمتّع بالحقوق، مثلاً عبر توعية المسؤولين في الدولة حول حقوق الإنسان، تغيير المناهج الدراسية لإزالة المحتوى الذي يعزّز انعدام المساواة وتنظيم حملات للتوعية على المساواة في الحقوق للفئات التي تعاني من الحرمان.

تعد المراقبة وجمع المعلومات بشكل منتظم أساساً لتحديد واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح أيّ شكل من أشكال التمييز.

> **مثال:** جمع البيانات عن التعليم المصنّفة حسب الفئات كالجنس، المنطقة الريفية/ الحضرية، الفئات العمرية، الانتماء الاثني، وضع الجنسية، الوضع الاجتماعي-الاقتصادي وجميع أسباب التمييز المحظورة الأخرى يسمح بمساعدة الدولة على تحديد مكان وكيفية حصول التمييز.

المربّع 8: اعتماد «التمييز الإيجابي» أو «الإجراءات الخاصّة المؤقّتة»

يمكن للدول اتخاذ الخطوات المناسبة لإلغاء التمييز من خلال الإجراءات الخاصّة المؤقّتة. تشمل هذه الإجراءات تخصيص عدد من المقاعد النيابية للنساء أو الشباب أو للأقلّيات الاثنية أو الدينية، أو توفير مقاعد جامعية مجّانية أو مدعومة للطلاب من الفئات المهمّشة.

تنصّ المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة:

«1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصّة مؤقّتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ...؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحقّقت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصّة تستهدف حماية الأمومة، ... إجراءً تمييزياً».

5.3 ضمان سبل انتصاف فعّالة فيما يتعلّق بانتهاكات وتجاوزات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

شدّدت الأجزاء السابقة على ضرورة التزام الدول بالمعايير والمبادئ الدولية الخاصّة بحقوق الإنسان من أجل احترام وحماية والوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكنّنا لا نزال نلاحظ من حيث الممارسة أنّ هذه الحقوق ليست مضمونةً دوماً. بالتالي، لا بدّ لأيّ شخص أو مجموعة تعرّضا لانتهاك لحقوقهما، بما في ذلك التمييز، أن يتمتّعا بوصول إلى سبل الانتصاف الفعّالة على المستوى

الوطني والدولي. قد يتم ذلك من خلال الآليات القضائية (المحاكم) أو هيئات الشكاوى غير القضائية كمحاكم العمل؛ أو هيئات الشكاوى ضمن المجالس أو البلديات فيما يتعلّق بخدماتها؛ أو هيئات الشكاوى المستقلّة من خلال أمانات المظالم الوطنية متى كانت موجودة.

في هذا السياق، تتحمّل الدول واجب إرساء والحفاظ على نظام فعّال يراقب ويقدم المشورة حول احترام الدولة لالتزاماتها بحقوق الإنسان. علاوةً على ذلك، على الدول أن تتيح للأشخاص إمكانية رفع الشكاوى إلى السلطات المختصّة (مثلاً: محاكم العمل) حول اية انتهاكات من قبل الدولة او تجاوزات من قبل الأطراف الفاعلة الثالثة.

يجب أن تنصّ التشريعات والاستراتيجيات والسياسات والخطط الوطنية على الآليات والمؤسّسات التي تعالج بشكل فعّال الأضرار الناتجة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الرجاء مراجعة أدناه للاطلاع على أمثلة عن مثل هذه المؤسّسات والآليات). كما لا بدّ من تمكين هذه الآليات والمؤسّسات لكي توفّر سبل انتصاف فعّالة والتي تتخذ خمسة أشكال رئيسية: التعويض، الترضية، الردّ، إعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار. وعلى الدول أن تضمن التنفيذ الفعّال لهذه الإجراءات.

المربّع 9: أشكال الإنتصاف الخمسة الرئيسية

- الرّد: يشير إلى الإجراءات التي تعيد «الضحّية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن الرد، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرّية، والتمتّع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات».
- ينبغي دفع التعويض «عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كّل حالة، ويكون ناجماً عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،» مثل الفرص الضائعة، خسائر الإيرادات والضرر المعنوي.
- ينبغي لإعادة التأهيل «أن تشمل الرعاية الطبّية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية».
- إنّ الترضية كناية عن فئة واسعة من الإجراءات التي تتراوح بين التدابير الآيلة إلى وقف الانتهاكات المستمرّة، الكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، البحث عن مكان المفقودين، استعادة الجثث وإعادة دفنها، تقديم الاعتذارات العلنيّة، فرض العقوبات القضائية والإدارية، إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، بالإضافة إلى التدريب في مجال حقوق الإنسان.
- كما تشكّل ضمانات عدم التكرار فئةً واسعة أخرى تشمل الإصلاحات المؤسّساتية التي ترمي إلى ضمان فرض رقابة مدنية فعّالة على القوات المسلحة وقوات الأمن، تعزيز استقلال السلطة القضائية، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، التشجيع على التزام موظّفي الدولة، ومنهم الموظّفون المكلّفون بإنفاذ القوانين ووسائط الإعلام والمؤسّسات الصناعية والخدمات النفسية والاجتماعية، بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المصدر: المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

https://untrainingcentre.ohchr.org/ar-ae/Documents/Publications/2021/BP_Guidelines_IHRL%20_IHL.pdf

- *يجب أن يتمتّع كلّ شخص أو مجموعة تعرّضا لانتهاكات لحقوقهما بوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعّالة أو إلى غيرها من الوسائل وذلك ليس على المستوى الوطني فحسب وإنّما أيضاً على المستوى الإقليمي والدولي بعد استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلّية المتوفّرة.*

1.5.3 سبل الانتصاف الوطنية

على المستوى الوطني، تشمل المؤسّسات التي تنظر في الادعاءات المتعلّقة بانتهاكات وتجاوزات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحاكم، السلطات الإدارية، المؤسّسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان و/أو أمانات المظالم ولا بدّ أن تكون متاحةً للجميع. يتعيّن على هذه المؤسّسات البتّ في الشكاوى أو التحقيق فيها بسرعة ونزاهة واستقلالية ومعالجة الانتهاكات والتجاوزات المزعومة وتوفير سبل انتصاف فعّالة عن الضرر الناتج. كما يجب تقديم المساعدة القانونية الضرورية للحصول على سبل الانتصاف، بما في ذلك المعونة القضائية لمن كان بحاجة لها.

- *يتعيّن على الدول احترام، حماية، تسهيل وتشجيع عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني الآخرين الذين يساعدون ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في الحصول على وسائل الانتصاف الفعّالة.*

2.5.3 سبل الانتصاف الدولية

تم تطوير العديد من المعاهدات الدولية الخاصّة بحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى (وغالباً ما تُسمّى بالبلاغات) التي يقدّمها الأفراد أو المجموعات ضدّ الدولة.

في شهر ديسمبر 2008، اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتحدة بالتوافق البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بنهاية العام 2020، أرست المعاهدات التالية الخاصّة بحقوق الإنسان والمتصلة مباشرةً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجراءات للتعامل مع البلاغات أو الشكاوى (الرجاء مراجعة القسم 2.7 حول دور هيئات الإشراف على المعاهدات):

- العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة)

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)
- اتفاقية حقوق الطفل (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

كما أنّه من الممكن استعمال اجراءات تقديم الشكاوى المنصوص عليها في المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وفي البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، لاسيما بالنظر إلى العلاقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. على سبيل المثال، يمكن معالجة شكوى تتعلّق بالرعاية الصحّية أثناء الاحتجاز من خلال آلية تقديم الشكاوى المتعلّقة بالحرّية من التعذيب أو من أي معاملة غير إنسانية وذلك كحقوق مدنية وسياسية.

على الدول أن توافق صراحةً على إجرائي تقديم الشكاوى المذكورين.

3.5.3 سبل الانتصاف الإقليمية

المحكمة الإفريقية

على المستوى الإقليمي، تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 1 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. دخل البروتوكول حيّز التنفيذ في شهر يناير 2004. تقضي ولاية المحكمة بالنظر في القضايا المتعلّقة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (للمزيد من المعلومات حول المحكمة الأفريقية: https://www.achpr.org/). تتمتّع المحكمة الأفريقية بصلاحية النظر في القضايا والنزاعات التي ترفع إليها من قبل الدول التي وافقت على ولايتها فيما يتعلّق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي. يمكن للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إحالة القضايا إلى المحكمة الأفريقية (الرجاء مراجعة القسم 1.4.7 حول اللجنة الأفريقية).

المحكمة العربية لحقوق الإنسان

لا تمتلك جامعة الدول العربية نظاماً يسمح بتلقّي الشكاوى أو البلاغات الفرديّة المتعلّقة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو بأي معيار آخر خاصّ بحقوق الإنسان. تم إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في العام 2014 تقضي ولايتها بالنظر في انتهاكات الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ولكنّها مجرّد إجراء بين الدول ولا توفر إمكانية تقديم الأفراد بالشكاوى بشكل مباشر. وحتى نهاية العام 2021، لم تحصل المحكمة على عدد كافٍ من المصادقات لتصبح قائمة (راجع هنا المعلومات عن المحكمة العربية: http://www.leagueofarabstates.net/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Mechanisms.aspx.

> يعتبر عدد كبير من الخبراء أنّ الدول العربية لن تلتحق بآلية تسمح بتقديم الشكاوى ضدّها. وهذا الأمر ليس حكراً على البلدان العربية. فكثيرة هي الدول في أنحاء أخرى من العالم التي لا ترغب في أن تخضع لآلية لتقديم الشكاوى.

الفصل 4

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال النزاعات المسلّحة

يتناول هذا الفصل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال النزاعات المسلّحة عبر النظر في الطريقة التي يعالج فيها القانون الدولي الانساني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى طريقة تعاطي قانون حقوق الانسان مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء النزاعات المسلّحة، بما في ذلك واجبات الدولة في إطار النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.

1.4 القانون المرعي

تعدّ حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أساسيةً خلال النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية. فغالباً ما يشكّل إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أساساً لاندلاع الاضطرابات ولتصاعد حدّة العنف، ما يسفر أحياناً عن نزاعات مسلّحة. وهذا ما حصل في العديد من البلدان التي شهدت مؤخّراً احتجاجات واضطرابات خلال الفترة اللاحقة للربيع العربي.

بالإضافة إلى ذلك، تنعكس الاضطرابات والنزاعات سلباً على مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وغالباً ما تستمرّ هذه الآثار السلبية حتى إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلّح.

مثال: لا يسفر تدمير المدارس والمستشفيات والمساكن ومنشآت المياه وغيرها من البنى التحتية المدنية خلال النزاعات المسلّحة عن نتائج فورية أو قصيرة الأمد فحسب، بل تستمرّ آثاره على المدى البعيد. فلا يحرم الأشخاص من النفاذ إلى هذه البنى التحتية والخدمات والسلع الأساسية فحسب، بل تتطلّب إعادة بناء هذه البنى التحتية وإعادة إرساء الخدمات موارد كثيرة يتم تحويلها من الموارد اللازمة لإعمال حقوق الانسان بوجه عام.

يطبّق كلّ من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة (الرجاء مراجعة الفصل الرابع حول القانون الدولي المتعلّق بالنزاعات المسلّحة). عندما تم إعداد واعتماد اتفاقيات جنيف الأربع في العام 1949، لم يكن العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعتمد بعد. ولكن، لا يعني ذلك أنّ القانون الدولي الإنساني لا يشمل حماية جوانب عديدة مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تبيّن المناقشة أدناه أنّ العديد من قواعد القانون الدولي العرفي في النزاعات المسلحة تتصل مباشرةً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الرجاء مراجعة القسم 3.4 حول قواعد القانون الدولي العرفي المتعلّق بالنزاعات المسلّحة).

تتضمّن قواعد لاهاي للعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الأوّل والثاني لاتفاقيات جنيف مبادئ وقواعد عديدة متصلة بشكل مباشر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أصبح العديد منها اليوم جزءاً من القانون الدولي العرفي. يشمل ذلك على سبيل المثال حظر تجويع المدنيين كوسيلة حرب والاعتداء على الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك البنية التحتية للخدمات العامّة وحماية أعيان وأشخاص محدّدين، كالطاقم الطبّي والديني والأعيان الطبّية والدينية، طاقم ومعدّات الإغاثة الإنسانية، الممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية. ولجميع هذه تبعات بالنسبة إلى الحقّ في التعليم، الغذاء، الصحّة، السكن، المياه، بالإضافة إلى الحقوق الثقافية.

2.4 مبادئ القانون الدولي الإنساني

يستند القانون الدولي الإنساني إلى عدد من المبادئ المضمّنة في المعاهدات وفي القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني (الرجاء مراجعة القسم 3.4 حول القانون الدولي العرفي). ولقد أصبحت القواعد العرفية مندرجة تدريجيا في القانون العرفي وهي الآن مدرجة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي ((Customary IHL (https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl)، والتي حددت 161 قاعدة للقانون الدولي الإنساني العرفي. وتعتبر مبادئ القانون الدولي العرفي ملزمةً على جميع أطراف النزاع المسلّح بغض النظر عن دوافعها أو عن طبيعة أو أصل النزاع، سواء كانت هذه الجهات تابعة للدولة أم لا.

> لا يجوز لأطراف النزاع تبرير عدم احترامها للقانون الدولي الإنساني عبر الاعتداد بضراوة النزاع المسلّح حتى وإن انتهك خصمها هذا القانون.

يتعيّن على الدولة التي تمارس حقّها في الدفاع عن الذات أو التي تسعى إلى إرساء النظام العام على أراضيها أن تسعى دوماً إلى الامتثال للقانون الدولي الانساني. ينطبق الأمر نفسه على الدولة المعتدية أو على مجموعة مسلّحة غير تابعة للدولة.

- *تعدّ القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني هامة في إطار النزاعات المسلّحة اليوم، حيث أنها تملأ الثغرات التي خلّفها قانون المعاهدات، فتعزّز بالتالي الحماية المقدّمة إلى الضحايا.*

1.2.4 الموازنة بين الضرورة العسكرية والانسانية

يرتكز القانون الدولي الإنساني على التوازن بين اعتبارات الضرورة العسكرية والإنسانية. تفرض اعتبارات

الإنسانية بعض القيود على وسائل وأساليب القتال وتتطلّب معاملة كلّ من وقع تحت سيطرة العدو بإنسانية في جميع الأوقات.

يعترف القانون الدولي الإنساني بأنّه من أجل التفوّق على الخصم في الحرب، قد يكون ضرورياً من الناحية العسكرية التسبّب بالقتل والإصابة والدمار وفرض تدابير أمنية أكثر تشدّداً ممّا هو مسموح به في أوقات السلم. ولكن، ينصّ القانون الدولي الإنساني بوضوح أنّ الضرورة العسكرية لا تعطي حرّية غير مقيدة لشنّ الحرب.

- *تفرض اعتبارات الإنسانية بعض القيود على وسائل وأساليب القتال وتتطلّب معاملة كلّ من وقع تحت قبضة العدو بإنسانية في جميع الأوقات.*

2.2.4 مبدأ التمييز

يتمثّل الركن الأساسي للقانون الدولي الإنساني في مبدأ التمييز. بحسب هذا المبدأ، يجب على أطراف النزاع المسلّح التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وتفادي توجيه الاعتداءات إلى المدنيين أو الأعيان المدنية. (الرجاء الإطلاع على القواعد-1 24 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي)

يقضي الهدف الشرعي الوحيد الذي يتعيّن على الدول السعي إلى تحقيقه خلال الحرب بإضعاف القوى العسكرية الخاصّة بالعدو. بالتالي، يتعيّن على أطراف النزاع التأكّد من أنّ السكّان المدنيّين والمدنيّين الأفراد يتمتّعون بحماية عامّة من المخاطر الناشئة عن العمليات العسكرية، الا خلال الأوقات التي يشاركون فيها مباشرةً في الأعمال العدائية. المدنيّون هم أشخاص ليسوا أعضاءً في القوى المسلّحة. الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست عسكرية.

يشكّل حظر الاعتداءات العشوائية نتيجةً مهمّة لمبدأ التمييز. فالاعتداءات العشوائية هي تلك التي تصيب الأعيان والأشخاص من دون تمييز بغضّ النظر عمّا إذا كانوا عسكريين أو مدنيين.

- *على أطراف النزاع ألا تقوم أبداً بتوجيه الاعتداءات إلى المدنيين أو الأعيان المدنية.*

3.2.4 الاحتياط

يتطلّب مبدأ التمييز مسؤولية اتخاذ الاحتياط في جميع الحالات من أجل تجنّب إيقاع بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية وتقليل هذا على أي حال إلى الحد الأدنى. (القاعدة 15 من قواعد القانون الدولي الإنساني). ينطبق ذلك على الفريق المعتدي الذي يجب أن يبذل ما بوسعه لتفادي إلحاق الضرر بصورة عارضة نتيجة عملياته (الاحتياطات في الجهوم). وينطبق هذا ايضاً على الفريق الذي يتم مهاجمته الذي عليه اتخاذ جميع التدابير الضرورية، إلى أقصى حدّ ممكن، من أجل حماية السكان المدنيين الخاضعين لسيطرته من آثار الاعتداءات التي يشنّها العدو (الاحتياطات لتفادي آثار الهجوم).

- *أثناء تنفيذ العمليات العسكرية، لا بدّ من الحرص باستمرار على حماية السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية عبر اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة.*

4.2.4 التناسب

تتمثّل قاعدة أساسية أخرى لدعم مبدأ التمييز في حظر الهجوم غير المتناسب. يعترف القانون الدولي الإنساني بأنّه في سياق الأعمال العدائية، قد يصعب تفادي إلحاق الأذى العرضي بالمدنيين أو بالأعيان المدنية. ولكن، «يُحظّر الهجوم الذي قد يُتوقّع منه أن يُسبّب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة» (القاعدة 14 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي). ويحظّر استعمال الأسلحة أو وسائل الحرب التي من شأنها التسبّب بإصابة مفرطة أو بمعاناة لا ضرورة لها.

5.2.4 المعاملة الإنسانية

ينصّ القانون الدولي الإنساني على بعض الضمانات الأساسية التي تطبّق على المدنيين وعلى الأشخاص الذين أخرجوا من ساحة القتال (أي المقاتلين الذين أسروا، استسلموا أو تعرّضوا للإصابة والذين لم يعودوا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية من جراء ذلك). تقضي القاعدة الأساسية بضرورة معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال بإنسانية. يُحظّر قتل أو إصابة الخصم الذي استسلم أو أصبح أسيراً أو عاجزاً عن المشاركة في القتال. يتم تجميع المصابين والمرضى والاعتناء بهم من قبل طرف النزاع الذي أخضعهم لسيطرته. يحقّ للمقاتلين وللمدنيّين الأسرى الذين وقعوا تحت سيطرة الخصم الحصول على احترام لحياتهم وكرامتهم.

من بين القواعد المهمّة الأخرى نذكر تلك التي تحظّر القتل، التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، الاسترقاق، العمل القسري، المحاكمة غير العادلة، العقوبة البدنية، العقوبة الجماعية، الاخفاء القسري، ضد الأشخاص العاجزين عن القتال (يسمون hors de combat)، واختطافهم كرهائن واستعمالهم كدروع بشرية (القواعد 87 - 105 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي).

3.4 قواعد القانون العرفي – المبادئ التي تؤثّر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- *العديد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتخطّى كونها مسؤوليات بحسب المعاهدات، وانما أصبحت تنطبق على جميع الدول حيث انها أصبحت من قواعد القانون الدولي العرفي.*

يعتبر قسم كبير من الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، بما في ذلك المادة 3 المشتركة (المتعلّقة بواجبات كافة الأطراف - بما في ذلك المجموعات المسلّحة – في النزاعات المسلّحة غير الدولية) وبروتوكولاتها الإضافية جزءاً من القانون الدولي العرفي.

يتبيّن من قراءة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أنّ للعديد من هذه القواعد اثر مباشر فيما يتعلّق بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تسري قواعد القانون الدولي العرفي بغضّ النظر عمّا إذا كان الفريق قد صادق على معاهدة محدّدة أم لا. (الرجاء مراجعة القسم 2.1.2 حول قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي)

تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتصلة مباشرةً بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي:

- حماية المستشفيات وأفراد الخدمات الطبّية ووسائط النقل الطبّي، ما يساهم في حماية الحقّ في الصحّة.
- حظر التجويع والهجوم على أماكن تخزين المياه والأغذية، ما يساهم في ضمان الحقّ في الغذاء والمياه.
- يشمل حظر الهجوم على الأعيان المدنية حظر الهجوم على المدارس والمؤسّسات التربوية الأخرى، بالإضافة إلى الهجوم على المنازل، ما يساهم في ضمان الحقّ في التعليم والحقّ في السكن.

المربّع 10: ملخّص عن بعض القواعد العرفية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والمرتبطة مباشرةً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تطبّق جميع القواعد التالية في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية. بالتالي، فهي تسري على القوات التابعة للدولة وعلى أعضاء المجموعات المسلّحة غير التابعة للدولة.

تنصّ القواعد 25، 28 و29 على ضرورة احترام وحماية أفراد الخدمات الطبّية والوحدات الطبّية ووسائط النقل الطبّي المخصّصة حصرياً للمهام الطبّية في جميع الأحوال. ويفقد هؤلاء هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارّة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية. تحظّر القاعدة 30 الهجوم على أفراد الخدمات الطبّية والخدمات الدينية من حملة الشارات المميّزة لاتفاقيات جنيف.

تحظّر القاعدة 35 توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية.

تحضّ القاعدة 38 أطراف النزاع على احترام الملكية الثقافية وإيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنّب الإضرار بالمباني المخصّصة لأغراض دينية أو فنّية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية.

تحظّر القاعدة 45 استخدام أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو يُتوقّع منها أن تُلحق أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

تحظّر القاعدة 50 تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلّا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، وتحظّر القاعدة 52 النهب (أي «أخذ الممتلكات الخاصّة عنوةً من رعايا العدو من قبل جيش غازٍ أو محتل»).

تحظّر القاعدة 53 تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛ في حين تحظّر القاعدة 54 مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيّين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.

تطلب القاعدة 55 من أطراف النزاع السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهيل مرورها بسرعة وبدون عرقلة؛ في حين تطلب القاعدة 56 من أطراف النزاع أن يؤمّنوا للأفراد المخوّلين العمل في الإغاثة الإنسانية حرّية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم. ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة العسكرية القهرية فقط.

المصدر: قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl

4.4 واجبات الدولة بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال النزاعات المسلّحة

لا تُعفى الدول من واجباتها فيما يتعلّق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال النزاعات المسلّحة أو الطوارئ. فتستمرّ واجبات الدولة أثناء هذه الفترات رغم التحدّيات في أداء بعض الواجبات في هكذا ظروف. نظراً للطبيعة الطويلة الأمد للعديد من النزاعات المسلّحة غير الدولية (التي استمرّ بعضها لعقود)، يزداد توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمّيةً.

1.4.4 الواجبات الأساسية الدنيا خلال النزاعات المسلّحة

كمبدأ عام، تستمرّ الواجبات الأساسية الدنيا في جميع الظروف، بما في ذلك خلال النزاعات المسلّحة. تلك هي الخطوات والمستويات الدنيا من حيث الاحترام والحماية والوفاء التي يجب ضمانها لكلّ حقّ في كافّة الأحوال. في حالات الطوارئ العامّة أثناء النزاعات المسلّحة، على الدولة تأمين الواجبات الأساسيّة الدنيا على الأقلّ واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين التمتّع بالحقوق (الرجاء مراجعة القسم 2.3 حول الواجبات الأساسية الدنيا).

تبقى واجبات الدولة المرتبطة بالمضمون الأساسي الأدنى لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سارية المفعول حتى في حالات الطوارئ أو خلال النزاعات المسلّحة.

لا بدّ لآليات العدالة الانتقالية التي غالباً ما تبدأ خلال أو بعد فترة وجيزة من تسوية نزاع مسلّح، أن تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ولايتها وعملها. تعدّ آليات العدالة الانتقالية مهمّةً لمعالجة انتهاكات الماضي، إرساء التدابير التي تسمح بالمضي قدماً في ضمان حقوق الانسان وبالتأكّد من عدم تكرار الانتهاكات والتجاوزات. تبيّن التجربة أنّ هذه الآليات غالباً ما تتجاهل انتهاكات وتجاوزات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من المهم تأمين كل من الواجبات الأساسية الدنيا والمضي قدماً بشكل تدريجي من أجل إدماج ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العدالة الانتقالية.

2.4.4 واجب الاحترام والحماية والوفاء خلال النزاعات المسلّحة

خلال النزاع المسلّح وفي الفترة التي تليه، تستمرّ الدولة في تحمّل واجبات الاحترام والحماية والوفاء. ويمكن تحقيق هذه الواجبات من خلال ما يلي:

- **واجب الاحترام:** يعني ذلك على سبيل المثال عدم استعمال الدولة للمدارس أو المستشفيات لشنّ الأعمال العدائية، أو عدم تقييد الوصول إلى الخدمات الصحّية، وعدم تدمير خدمات المياه والبنى التحتيّة الخاصّة بها كتدبير عقابي.
- **واجب الحماية:** هذا يعني، على سبيل المثال، أنّه على الدولة منع ومعاقبة وجبر الاعتداءات التي تشنّها المجموعات المسلّحة ضدّ المنشآت الصحّية والتربوية. لتحقيق ذلك، لا بدّ من إرساء القوانين والسياسات والموارد المناسبة قبل النزاع المسلّح وضمان استمرارها خلال النزاع المسلّح.
- **واجب الوفاء:** قد يسفر النزاع عن تدمير الموارد الغذائية والمؤسّسات التربوية والمساكن والأعمال التجارية والمنشآت الصحّية مما قد يؤدي الى النزوح القسري. وهذا قد يؤدي الى عدم وصول

الأشخاص إلى الأغذية أو العلاج الطبّي أو التعليم بالشكل المناسب. في هذه الحالات، على الدولة التأكّد من أنّ الأغذية والمساعدة الطبّية تصل إلى السكان، بما في ذلك النازحين داخلياً، وأنّ الجميع له مسكن. لا بدّ من ضمان ذلك للأشخاص بغضّ النظر عن انتمائهم السياسي أو أصلهم الاثني أو دينهم أو أي هويات اخرى.

3.4.4 الإعمال التدريجي خلال النزاعات المسلّحة

صحيح أنّ النزاعات المسلّحة تطرح تحدّيات جمّة بالنسبة إلى قدرة الدول على أداء واجباتها. ولكن، لا بدّ من تبرير بدقّة أي تدبير تراجعي عمدي. فلا يجوز تبرير التدابير التراجعية فقط بالاستناد إلى وجود نزاع مسلّح.

> **مثال:** يشكّل قيام الدولة بتقليص الموارد المخصّصة للواجبات الأساسية الدنيا المرتبطة بالقطاعات الاجتماعية، بما في ذلك الصحّة والحماية الاجتماعية، بينما تقوم بزيادة تخصيصاتها لموازنة الدفاع بشكل ضخم انتهاكاً لواجباتها. في هذا السياق، يضطلع التعاون والمساعدة الدوليان بدور مهمّ في التأكّد من أنّ الدولة لا تخفّض تخصيصها للموارد الضرورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أقلّه فيما يتعلّق بالواجبات الأساسية الدنيا.

4.4.4 حظر التمييز أثناء النزاعات المسلّحة

متى كانت الموارد محدودةً، على الدولة واجب اعتماد التدابير المناسبة من أجل حماية الأشخاص الأكثر عرضةً للمخاطر والتأكّد من عدم وجود أيّ تمييز في القوانين والسياسات أو في الممارسة (الرجاء مراجعة القسم 3.3 حول حظر التمييز). لا يجب تصميم أو تنفيذ السياسات أو التدابير بطريقة تمييزية لإفادة الفئات الاجتماعية الميسورة أصلاً على حساب الآخرين. لا ينبثق هذا الموجب من قانون حقوق الانسان فحسب. فمبدأ عدم التمييز مُصاغ في قواعد محدّدة عديدة من القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حظر التمييز الضارّ الذي يفرض على أطراف النزاع المسلّح معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطتهم من دون تمييز على أيّ أساس غير حاجاتهم الملحّة.

> **مثال:** يعتبر تقديم المساعدة الإنسانية إلى مجموعة موالية للدولة وإنكارها على الأشخاص في المناطق التي تدعم المعارضة ضرباً من ضروب التمييز وهو محظور.

5.4 مسؤوليات المجموعات المسلّحة أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية

في النزاعات غير الدولية، تكون أطراف النزاع عادةً الدولة من جهة ضدّ مجموعة مسلّحة واحدة أو أكثر؛ أو قد يكون النزاع بين مجموعات مسلّحة عدّة. غالباً ما تجري النزاعات المسلّحة غير الدولية على أرض دولة واحدة، ولكنّها قد تعبر الحدود أيضاً.

> *يتمثّل القاسم المشترك بين جميع النزاعات المسلّحة غير الدولية في كون طرف واحد على الأقل مجموعة مسلّحة منظّمة.*

للمجموعات المسلّحة مسؤوليات وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (الرجاء مراجعة القسم 3.4 حول قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي). بالإضافة إلى ذلك وما هو مهمّ جداً، تتحمّل

المجموعات المسلّحة مسؤوليات بموجب قانون المعاهدات. ترد المعايير الأساسية المتعلّقة بالمجموعات المسلّحة بموجب القانون الدولي الإنساني في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وفي البروتوكول الثاني الملحق بها:

- تتناول **المادة 3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع النزاعات المسلّحة التي ليس لها طابع دولي. وهي تلقي على أطراف النزاع واجباً يقضي كحدّ أدنى بمعاملة جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية بشكل انساني من دون أيّ تمييز ضارّ في كافّة الظروف. تشكّل المادة 3 المشتركة نواة معاهدات القانون الدولي الإنساني بالنسبة إلى تنظيم النزاعات المسلّحة غير الدولية. حظيت اتفاقيات جنيف للعام 1949 بمصادقة عالمية. بالتالي، تعدّ المادة 3 المشتركة النصّ الوحيد الملزم عالمياً وهي ترعى جميع النزاعات المسلّحة غير الدولية. منذ ذلك الحين، تم الاعتراف بإلزامية أحكامها، التي تعتبر أساسية، في جميع النزاعات المسلّحة وبكونها انعكاساً لـ»اعتبارات الإنسانية الأولية».
- تم اعتماد **البروتوكول الثاني** الملحق باتفاقية جنيف كتتمّة للمادة 3 المشتركة. وهو يفصّل جوانب مختلفة من المعاملة الإنسانية وحماية السكان المدنيين وحماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين من بين أمور أخرى. يقتصر تطبيقه على النزاعات المسلّحة غير الدولية.

تجدر الإشارة إلى أنّ الغالبية الساحقة لاتفاقيات جنيف للعام 1949، بما فيها المادة 3 المشتركة، تعتبر بمثابة القانون العرفي. علاوةً على المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وعلى البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، تتناول قواعد عدّة من القانون الدولي الإنساني العرفي مواضيع الحماية أثناء النزاعات المسلّحة التي ليس لها طابع دولي.

الفصل 5

مضمون بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختارة

يتناول هذا الفصل بإيجاز بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يبدأ كلّ قسم بسرد للمراجع المتصّلة بالأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتليها تلك المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصّة بحقوق الانسان. تعرض الحقوق بالترتيب الذي تظهر فيه في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار أنّ لا حقّ أكثر أهمّيةً من الحقوق الأخرى. (الرجاء مراجعة الصفحة 9 للحصول على قائمة كاملة بالتسميات المختصرة المستخدمة في هذا الدليل).

المربّع 11 «*هاكي زيتو*» حول بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختارة

موارد مفصّلة حول بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختارة

تم إعداد المزيد من الموارد المفصّلة كجزء من سلسلة «*هاكي زيتو- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الممارسة*» الأصلية حول الحقوق المختارة التالية:

- الحقّ في العمل وفي سبل العيش
- الحقّ في التعليم
- الحقّ في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية وعلى الصرف الصحّي
- الحقّ في السكن اللائق
- الحقّ في الصحّة
- الحقّ في الغذاء الكافي
- الأرض وحقوق الانسان

المصدر: https://www.amnesty.nl/actueel/haki-zetu-esc-rights-in-practice

1.5 الحقّ في العمل، الحقوق خلال العمل وعمالة الأطفال

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادتان 23 و24؛ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 6-8؛
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 32 (حول عمالة الأطفال)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادتان 11 و14 (1)؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، المواد 11، 25، 26، 27 (1)، 40، 52 و54؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادّة 5 (ه.ط)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان 26 و27؛ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8 (3.أ)؛
- الميثاق العربي، المادتان 34 و35؛ الميثاق الأفريقي، المادة 15؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 15 (حول عمالة الأطفال)؛ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المواد 13، 22 (أ) و23 (أ).

العمل مسألة تتجاوز مجرّد البقاء؛ فهو يساهم في تحقيق الكرامة الإنسانية وفي تنمية الشخص في آن واحد. يسهّل الحقّ في العمل بقاء الفرد وبقاء عائلته، بالإضافة إلى إعمال حقوق الانسان الأخرى.

يشمل الحقّ في العمل مجموعةً من الحقوق المترابطة، بما في ذلك الحرّية من العمل القسري؛ الحقّ في اختيار أو قبول العمل بحرّية؛ الحقّ في أجر عادل وفي الأجر المتساوي للعمل ذات القيمة المتساوية؛ الحقّ في أوقات الفراغ وفي تحديد ساعات العمل بشكل معقول؛ الحقّ في ظروف عمل آمنة وصحّية؛ حقّ الانضمام إلى النقابات وتشكيلها، وحقّ الإضراب.

ويجب عدم فهم الحقّ في العمل على أنّه حقّ مطلق وغير مشروط للحصول على عمل أو وظيفة، بل هو حقّ الجميع في قبول أو اختيار العمل بحرّية والقدرة على الحصول على عمل لائق. يشمل ذلك الحقّ في عمل لائق متى كان الشخص يعمل لحسابه الخاصّ أو في مؤسّسة عائلية كالمنشآت الريفية أو الزراعية المملوكة من العائلات أو المنشآت الأخرى، أو متى كان الشخص يعمل في القطاع غير الرسمي. العمل اللائق هو العمل الذي يحترم حقوق الانسان الأساسيّة للشخص، بالإضافة إلى حقوق العمّال من حيث ظروف العمل المأمونة والأجر. والعمل اللائق يوفّر دخلاً يسمح للعمّال بإعالة أنفسهم وأسرهم. لا بدّ من ضمان المساواة في ظروف العمل لجميع العمّال من دون تمييز على أساس العرق، الانتماء الإثني، الجنسية، وضع الهجرة أو الوضع الصحّي، الإعاقة، السنّ، التوجّه الجنسي، الهوية الجنسانية أو أي أسباب أخرى مماثلة.

يجب أن تحظى النساء بظروف عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتّع بها الرجال وأن يتقاضين أجراً متساوياً للأعمال ذات القيمة المتساوية. ولا بدّ لظروف العمل من أن تراعي الحاجات الخاصّة للنساء. كما يجب أن يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من التعديلات الضرورية والمناسبة في بيئة العمل.

ينبغي حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل قد يكون خطيراً أو يؤثّر على تعليمهم، أو قد يسيء إلى صحّتهم أو إلى نموّهم الجسدي، العقلي، الروحي، المعنوي أو الاجتماعي.

2.5 الحقّ في الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادتان 22 و25 (1)؛ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 9 و10؛
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 26؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 11 (1.ه)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (4.ه)؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين، المواد 27، 45 (1.ج) و61 (3)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28 (2)؛
- الميثاق العربي، المادة 36؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المواد 19، 21 و27؛ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المادة 13 (و).

يكتسب الحقّ في الضمان الاجتماعي أهمّيةً محورية من اجل تحقيق الكرامة الإنسانية. فهو يمكن كلّ شخص من الوصول إلى المنافع والحفاظ عليها وذلك لتوفير الحماية من غياب الدخل المتصّل بالعمل بسبب المرض، العجز، الأمومة، إصابات العمل، البطالة، الشيخوخة أو وفاة عضو من العائلة؛ أو عدم الوصول إلى الرعاية الصحّية بكلفة معقولة؛ أو عدم كفاية الدعم المقدّم للأسرة، لاسيما للأطفال والبالغين المُعالين. من شأن هذا الحقّ المساهمة بشكل أساسي في إعمال الحقّ في مستوى معيشي لائق، تخفيف وطأة الفقر، منع التهميش الاجتماعي وتشجيع الإدماج الاجتماعي.

يتعيّن على الدول اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التمتّع بالحقّ في الضمان الاجتماعي وذلك من دون تمييز وعلى أساس المساواة. كما ينبغي على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة بأقصى الموارد المتوفرّة لها من أجل التأكّد من أنّ أنظمة الضمان الاجتماعي تغطّي العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، بما في ذلك غير المواطنين. إذا تعذّر على الدول تأمين الحقّ في الضمان الاجتماعي للجميع، فعليها طلب الدعم والمساعدة من المجتمع الدولي.

3.5 الحقّ في مستوى معيشي لائق

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 27؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 14 (2.ح)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين، المواد 25، 43 (1.د)، 43 (3)، 61 (1)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (ه. 3)؛
- الميثاق العربي، المادة 38؛ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المواد 15، 16 و21.

يشمل الحقّ في **مستوى معيشي لائق** للأفراد والعائلات عدداً من الحقوق، بما في ذلك الحقّ في الطعام وفي مسكن لائق وفي المياه وفي الملبس. يجب أن يتناسب المستوى المعيشي مع النمو الجسدي والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي للشخص. ترتبط هذه الحقوق بشكل لا يقبل التجزئة بالكرامة الملازمة للإنسان وهي أساسية لإعمال حقوق الانسان الأخرى.

يشمل الحقّ في **الطعام** الحقّ في طعام مناسب والحقّ في التحرّر من الجوع. على الدول معالجة الجوع من دون تأخير وضمان بشكل تدريجي تمتّع الجميع، على المستوى الفردي أو بالاشتراك مع الآخرين، بوصول مادّي واقتصادي في جميع الأوقات إلى الغذاء المناسب أو إلى الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك. يغطّي هذا الأمر الحصول على الغذاء مباشرةً من الأراضي المنتجة أو من الموارد الطبيعية الأخرى، أو من أنظمة التوزيع والمعالجة والتسويق التي تعمل بشكل جيّد. يرتبط ذلك بالوصول الاقتصادي (عبر تسهيل النشاط الاقتصادي، الإعانات المناسبة أو المساعدة) وبالوصول المادّي (لاسيما للأشخاص المهمّشين أو الأكثر عرضةً للخطر). يجب أن يتوفّر الطعام بكمّية وجودة كافيتين لتلبية الاحتياجات الغذائية للأفراد، ويجب أن يكون خالياً من المواد الضارّة ومقبولاً ضمن ثقافة معيّنة.

لا يجب تفسير الحقّ في **السكن اللائق** بالمعنى الضيّق أو المقيّد الذي يساوي هذا الحقّ مثلاً بالملجأ الناتج عن مجرّد تمتّع الشخص بسقف يظلّله. بل يجب النظر إليه كالحقّ في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة. يجب أن يكون السكن متاحاً للجميع ولا يجوز أن تقوّض تكاليف السكن قدرة الأشخاص على تلبية حاجاتهم الأخرى. يجب أن يتواجد المسكن في منطقة آمنة على مقربة من شبكات النقل وفرص العمل. يجب أن يتمتّع الأشخاص بوصول إلى المياه والصرف الصحّي والخدمات الأخرى التي تعدّ ضروريةً للصحّة والأمن والراحة والتغذية. يجب أن يحترم المسكن الحقوق الثقافية. على الدول ضمان

تمتّع جميع الأشخاص بحدّ أدنى من تأمين الحيازة لكي يحصلوا على حماية قانونية من الإخلاء القسري والتحرّش والتهديدات الأخرى. يعني الإخلاء القسري إخراج الأشخاص عنوةً من منازلهم أو أراضيهم خلافاً للأصول الإجرائية السليمة وللضمانات القانونية الأخرى. تشمل هذه الضمانات التشاورات الحقيقية مع المجتمعات المتأثّرة من أجل تحديد جميع البدائل الممكنة للإخلاء، الإشعار المسبق والمناسب، تأمين التعويض القانوني، التعويض عن الخسائر، بالإضافة إلى مسكن بديل مناسب لمن كان عاجزاً عن تأمين المسكن لنفسه. يشكّل الإخلاء القسري انتهاكاً صارخاً لمجموعة من حقوق الانسان الأمر الذي يشير الى آثاره الكارثية، لاسيما بالنسبة إلى الأشخاص المهمّشين أو الأكثر عرضةً للخطر.

يشمل الحقّ في **المياه** توفّر كمّية كافية من المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي وإمكانية الوصول إلى المياه ضمن أو في الجوار المباشر لكلّ أسرة. يجب توفير المياه بأسعار معقولة وبجودة مناسبة. على الدول إعطاء الأولوية، كجزء من واجباتها المباشرة، لوصول الجميع إلى الكمّية الضرورية الدنيا من المياه الكافية والمأمونة للاستخدام الشخصي والمنزلي من أجل الوقاية من الأمراض. كما يتعيّن على الدول تبنّي التدابير التدريجية الضرورية الآيلة إلى الإعمال الكامل للحقّ في المياه، ويشمل ذلك اتخاذ الإجراءات الإيجابية لمساعدة الأفراد والمجتمعات المحلّية في التمتّع بهذا الحقّ. يشكّل الوصول إلى المياه عنصراً من الحقوق الأخرى، حيث أنّه ضروري لإعمال الحقّ في الطعام وفي الصحّة. كما أنّه أساسّي أيضاً لضمان سبل العيش وينطبق هذا الأمر على المزارعين وغيرهم من الأشخاص الذين يعوّلون على المياه في عملهم اليومي.

يعدّ الوصول إلى **الملابس** مهمّاً بشكل عام وبالنظر إلى علاقته بكرامة الإنسان وإلى أهمّيته بالنسبة إلى مجموعات محدّدة من الأشخاص، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لديهم حاجات خاصّة من حيث الملبس وذلك لتمكينهم من أداء دور كامل وفعّال في المجتمع. كما تعدّ الملابس مهمّة للأطفال والمسنّين واللاجئين والنازحين داخلياً والمهاجرين.

لا بدّ من ضمان **مستوى معيشي لائق** من دون تمييز. عند إعداد البرامج وتخصيص الموارد، يتعيّن على الدولة إعطاء الأولوية للأفراد والمجموعات الأكثر حرماناً الذين يعانون من التهميش أو الذين واجهوا صعوبات في ممارسة هذا الحقّ، بما في ذلك النساء، الأطفال، مجموعات الأقليات، الشعوب الأصلية، اللاجئين، طالبي اللجوء، النازحين داخلياً، العمّال المهاجرين، السجناء والمحتجزين.

4.5 الحقّ في الصحّة

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادتان 11 (1.و) و14 (2.ب)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد 23 (3،4)، 24، 25 و32 (1)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (ه. 4)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 16 (4)، 25 و26؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين، المواد 28، 43 (ه) و45 (1.ج)؛
- الميثاق العربي، المواد 34 (3) (حول حماية الأطفال)، 39 و40 (3، 5)؛ الميثاق الأفريقي، المادة 16؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المواد 14، 20 (2.أ) و21 (1.أ)؛ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المادتان 2 (ب) و5 (ج) (الممارسات الضارّة والصحّة) والمادة 14 (الصحّة والحقوق الإنجابية).

يتبع من حقّ التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحّة البدنية والعقلية ضرورة حقّ التمتّع بمجموعة متنوّعة من المرافق الصحّية والسلع والخدمات والشروط.

لا يعني الحقّ في الصحّة أن يكون الانسان موفور الصحّة. فهذا الأمر يتأثّر بعوامل عديدة بما في ذلك الوضع البيولوجي للشخص. على سبيل المثال، لا تستطيع الدولة توفير الحماية من كلّ سبب ممكن لاعتلال صحّة الانسان. ولكن في حال اعتلال الصحّة، على الدولة تأمين العلاج عبر توفير الوصول إلى الخدمات والأدوية. يشمل الحقّ في العلاج الطبّي إنشاء نظام للرعاية الطبّية الطارئة في حالات الطوارئ، بالإضافة إلى الخدمات الطبّية والرعاية الطبّية في حالات المرض.

علاوةً على حالات الطوارئ، يجب أن يتمتّع الأشخاص بوصول إلى خدمات الحماية الصحّية المعقولة التكلفة مثل التلقيح والرعاية الصحّية الوقائية؛ الوصول إلى الأدوية والسلع والخدمات الضرورية؛ بظروف عمل وظروف بيئية سليمة؛ بالإضافة إلى الوقاية من الأمراض ومعالجتها ومكافحتها، بما في ذلك الأمراض الوبائية.

على صعيد آخر، يشمل الحقّ في الصحّة حرّيات مثل حقّ الشخص في التحكّم بصحّته وجسده، بما في ذلك الحرّية الجنسية والانجابية والحقّ في التحرّر من التدخّل مثل الحقّ في التحرّر من التعذيب والعلاج والتجارب الطبّية بدون رضى.

كما يمتدّ هذا الحقّ ليشمل العناصر الكامنة المتصلة بالصحّة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، الإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والمسكن، ظروف عمل وظروف بيئية صحّية، بالإضافة إلى التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحّة، بما في ذلك الصحّة الجنسية والإنجابية.

يجب ضمان الحقّ في التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة يمكن بلوغه من دون أي تمييز. ولا بدّ من إيلاء أهمّية خاصّة للمجموعات أو الأفراد الذين يعيشون أوضاعاً هشّة. يحقّ للأمّهات والأطفال الاستفادة من رعاية ومساعدة خاصّة.

يتعيّن على الحكومات اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير بيئة نظيفة كخطوة ضرورية لتأمين أعلى مستوى من الصحّة يمكن بلوغه.

5.5 الحقّ في التعليم

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادتان 25 و26؛ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 13 و14؛
- اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 28 و29؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 10، 14 (2.د) و16 (1.ه)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (ه. 5)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان 24 و26 (1)؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين، المواد 30، 43 (أ)، 45 (1.أ) و45 (4)؛
- الميثاق العربي، المادة 34 (3) (حول حماية الأطفال) والمادة 41؛ الميثاق الأفريقي، المادة 17؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادتان 11 و20 (2.أ)؛ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المادة 12.

يشمل حقّ الحصول على التعليم الحقّ في التعليم الابتدائي المجّاني والإلزامي للجميع، بغضّ النظر عن النوع الاجتماعي. ولا بدّ من توفير التعليم الابتدائي لجميع الأطفال في الدولة بغضّ النظر عن وضعهم من حيث الجنسية (الأطفال اللاجئين أو المهاجرين على سبيل المثال). يجب توفير التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم الفنّي والمهني وجعله مجّانياً بشكل تدريجي. يجب أن يكون الوالدان قادرين على اختيار مدرسة أولادهم بحرّية. ويتعيّن على الحكومات التأكّد من أنّ المدارس تستوفي المعايير التربوية الدنيا.

يجب توجيه التعليم لتحقيق النمو الكامل للأفراد فيتمكّن جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعلي في مجتمع حرّ. ولا بدّ أن يشجّع التعليم التفاهم بين الجميع، بما في ذلك المجموعات الاثنية والعرقية والدينية.

بالإضافة إلى ذلك، يشمل الحقّ في التعليم توفّر المؤسّسات والبرامج التربوية بكمّية وجودة كافيتين. لكي تتمكّن المؤسّسات التربوية من العمل، تحتاج كحدّ أدنى إلى المباني أو غيرها من أنواع الحماية من العوامل الطبيعية، بالإضافة إلى مرافق الإصحاح للجنسين، ومياه الشرب المأمونة، والأساتذة المدرّبين،

والمواد التدريسية، وما الى ذلك. يجب أن يكون شكل ومضمون التعليم، بما في ذلك المناهج وطرق التعليم، ذات صلة ومناسبين ثقافياً وعاليّي الجودة.

يشكّل الحقّ في التعليم حقّاً من حقوق الانسان ووسيلةً لا غنى عنها للوصول الى حقوق اخرى.

6.5 حقّ كلّ شخص في المشاركة في الحياة الثقافية

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 27؛ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15؛
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 31 (2)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادتان 5 و13 (ج)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (ه. 6)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 30؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين، المواد 17 (1)، 31 (1)، 43 (1.ز)، 43 (3)، 45 (1.د)، 45 (3)، و64 (2)؛
- الميثاق العربي، المادة 42؛ الميثاق الأفريقي، المادتان 17 (2) و29 (7)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المواد 11 (2.ج)، 12، 13 (2) و21 (الحماية من الممارسات الثقافية الضارّة)؛ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المادتان 2 (2) (الأنماط الثقافية والممارسات الثقافية الضارّة) و17.

تشكّل الثقافة مفهوماً واسعاً وشاملاً يغطّي جميع أشكال الوجود البشري. وتشير عبارة «الحياة الثقافية» بشكل صريح إلى الثقافة كعملية حيّة، تاريخية، دينامية ومتطوّرة، لها ماضٍ وحاضر ومستقبل.

تُمارَس الحقوق الثقافية من قبل الشخص كفرد، بالاشتراك مع الغير، أو ضمن جماعة أو مجموعة.

تشمل الحقوق الثقافية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلّيات بالتمتّع بثقافتهم الخاصّة وبتعليم وممارسة دينهم الخاصّ وباستعمال لغتهم الخاصّة، في المجالين الخاصّ والعام، وبالمشاركة بشكل فعلي في الحياة الثقافية؛ بالإضافة إلى حقوق الشعوب الأصلية بالحصول على مؤسّساتهم الثقافية وأراضي أجدادهم وعلى الموارد الطبيعية والمعرفة التقليدية. كما يتعيّن على الدول الحرص على حماية الهويات الثقافية للمهاجرين واللاجئين.

يرتبط حقّ جميع الأشخاص بالمشاركة في الحياة الثقافية ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الثقافية الأخرى: أيّ حقّ التمتّع بمنافع التقدّم العلمي وتطبيقاته؛ حقّ الشخص بالاستفادة من حماية أيّ إنتاج علمي، أدبي أو فنّي يقوم بتأليفه؛ والحقّ في الحرّية الضرورية للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

كما يرتبط حقّ الشخصّ بالمشاركة في الحياة الثقافية ارتباطاً جوهرياً بحقّ التعليم الذي ينقل من خلاله الأفراد والمجتمعات القيم والدين والتقاليد واللغة والمراجع الثقافية الأخرى الخاصّة بهم، مما يساهم في إرساء بيئة من التفاهم والاحترام المتبادلين للقيم الثقافية.

على صعيد آخر، تؤثّر طريقة تطبيق الحقوق المختلفة على الحياة الثقافية وعلى التنوّع الثقافي. بالتالي، لا بدّ من مراعاة القيم الثقافية المتصلة بالغذاء وبالاستهلاك الغذائي، باستعمال المياه وبطريقة تقديم الخدمات الصحّية والتربوية وبطريقة تصميم وبناء المساكن على سبيل المثال.

ولكن، رغم ضرورة الأخذ بالخصائص الوطنية والإقليمية وبالخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، من واجب الدولة وبغضّ النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان والحرّيات الأساسية.

7.5 الحقّ في تقرير المصير

- العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1؛ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1؛
- الميثاق العربي، المادة 2 (1)؛ الميثاق الأفريقي، المادة 20.

يُستهلّ كلّ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية بالإعلان التالي:

> «1. لجميع الشعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. 2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصّة، التصرّف الحرّ بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصّة».

يتضح من المادة الأولى المشتركة بين العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية أنّ حقّ تقرير المصير لا يقتصر على الشعوب الأصلية، كما يعتقد به كثيراً، وإنّما يعود إلى جميع الشعوب. وعليه، يشمل ذلك الحقّ السياسي في تقرير المصير.

تتمتّع الشعوب الأصلية بحقّ تقرير المصير وعليه، بحقّ تقرير مركزها السياسي بحرّية والسعي بحرّية لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. يرتبط حقّ تقرير المصير بالنسبة إلى الشعوب الأصلية ارتباطاً وثيقاً بالحقّ في الثقافة وأرض الأجداد والموارد وذلك من بين أمور أخرى قد تشمل استقلالية الشعوب الأصلية فيما يتعلّق بالشؤون الثقافية.

الفصل 6

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأفراد أو الجماعات المهمّشين

يسلّط هذا الفصل الضوء على مجموعات مختارة من السكّان الذين يعانون من التمييز، ما يعرّضهم إلى انعدام المساواة الهيكلية ويضعهم في ظروف من التهميش أو من المخاطر الكبرى. وهؤلاء ليسوا المجموعات أو السكّان الوحيدين في المجتمع الذين قد يواجهون التمييز الهيكلي. (الرجاء مراجعة القسم 4.3 حول منع التمييز).

1.6 فهم التهميش وانعدام المساواة الهيكلية

الاستضعاف والتهميش مفهومين مائعين قد يختلفان من بلد إلى آخر، أو حتى ضمن البلد الواحد، ومن منطقة إلى أخرى. كما يتغيّر هذان المفهومان مع الوقت وحسب الظروف.

المربّع 12: التهميش وانعدام المساواة

الأشخاص الذين يعانون من انعدام المساواة الهيكلية الذي يؤدّي إلى إنكار حقوق الانسان العائدة لهم كنتيجة للتمييز الهيكلي الذي يحصل عندما تؤدي شبكة كاملة من القواعد والممارسات إلى حرمان الأشخاص الأقلّ تمكيناً في حين تخدم مصلحة المجموعة المسيطرة.

المجموعات المهمّشة لا تتمتّع بنفس مستوى الوصول إلى السلطة والموارد كبقية السكّان و/أو لا يتم تمكينها بشكل مباشر أو غير مباشر للمشاركة في المجتمع على قدم من المساواة مع المجموعة المسيطرة، مما يؤدّي غالباً إلى إنكار حقوق الانسان العائدة لها.

الأشخاص الأكثر عرضةً للخطر هم الأشخاص الأقلّ قدرةً على حماية أنفسهم في ظروف معيّنة. تشمل الأمثلة المزارعين الذين يواجهون مخاطر كبرى بسبب الجفاف؛ الجائحة التي قد تقتل الجيّاع أو الضعفاء؛ أو النزاعات التي قد تتعرّض خلالها النساء للاغتصاب على يد الجنود أو أعضاء الجماعات المسلّحة. كما قد يكون هؤلاء أشخاصاً من ذوي الاحتياجات البدنية أو العاطفية الخاصّة مثل الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

يقع عدد كبير من الأشخاص ضمن هذه المجموعات الثلاث في نفس الوقت.

يسفر التمييز عن انعدام مساواة هيكلية وعن أوضاع تنطوي على التهميش وعلى مخاطر متزايدة، الأمر الذي يعزّز بدوره التمييز. قد يستند التمييز إلى سبب واحد أو إلى عدّة أسباب غالباً ما تكون متعدّدة الجوانب وقد يتجلّى بأشكال مختلفة.

مثال: من شأن قانون جديد يميّز بحقّ مجموعة اثنية من اللاجئين ويمنعها من العمل في بعض الوظائف أن يحصر هؤلاء بالوظائف المتدنّية الأجر، ما يعرّض أعضاء المجموعة إلى صعوبات اقتصادية في المدى القريب ولأجيال مقبلة. وقد يؤثر هذا على الوصول إلى التعليم بالنسبة إلى الأطفال الذين يُجبَرون على العمل لإعالة أسرهم، وعلى النفاذ إلى الخدمات الصحّية المدفوعة. سيؤول ذلك شيئاً فشيئاً بأعضاء المجموعة إلى مواجهة مخاطر كبرى وانعدام مساواة هيكلية. يؤدّي هذا التمييز إلى تهميش المجموعة في حال استمرّ

لأجيال طويلة وإذا ترسّخ في القوانين والممارسات الرسمية. غالباً ما تكون تلك حال اللاجئين والمهاجرين مثل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، أو العاملين المهاجرين في العديد من بلدان الخليج.

المربّع 13: النهج القائم على حقوق الانسان لفهم التهميش وانعدام المساواة الهيكلية الذي يتعرّض لهما الأفراد أو الجماعات

يتطلّب الشمول وعدم القابلية للتجزئة وللتصرّف والترابط بين جميع حقوق الانسان والحرّيات الأساسية ضمان تمتّع جميع الأشخاص بكامل حقوقهم من دون تمييز.

يشكّل عدم التمييز والمساواة مكوّنين أساسيين من القانون الدولي لحقوق الانسان وهما ضروريان لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتّع بها. يشكّل التمييز بحقّ أي شخص انتهاكاً لكرامة الشخص وقيمته (الرجاء مراجعة القسم 4.3 حول التمييز).

بالتالي، يتعيّن على الدولة تعزيز وحماية وضمان التمتّع الكامل والمتساوي بحقوق الانسان والحرّيات الأساسية كافةً لجميع الأشخاص.

ولكن، غالباً ما تمنع الأنظمة والمعايير الاجتماعية والقواعد والأنظمة، بالإضافة إلى المواقف التمييزية والصور النمطية والأفكار المسبقة وغيرها من الحواجز الأشخاص من التمتّع بحقوقهم كاملةً. يواجه الأشخاص الذين يعانون من هذا الانكار للحقوق انعدام مساواة هيكلية وقد يهمّشون ويتعرّضون لمخاطر كبرى. ينعكس هذا الإضرار المنهجي في الكثير من الحالات في القواعد القانونية والسياسات والممارسات أو المواقف الثقافية المهيمنة في القطاع العام أو الخاصّ، ما يشكّل موطن ضعف نسبي لبعض المجموعات وموطن قوّة للمجموعات أخرى. ويؤدي هذا إلى تمييزٍ هيكليٍّ..

في بعض الحالات، يكون التمييز بحقّ بعض المجموعات ثابتاً ومترسّخاً بشكل عميق في السلوك والتنظيم الاجتماعيين فيولّد غالباً تمييزاً غير معترض عليه أو غير مباشر. يستمرّ هذا التمييز أحياناً لأجيال عديدة فيرفع مستوى التهميش والتعرّض للمخاطر. كما يواجه بعض الأفراد أو بعض مجموعات الأفراد التمييز لعدّة أسباب محظورة وهو أمر يُشار إليه بالتمييز المتقاطع. نذكر على سبيل المثال النساء الفقيرات اللواتي ينتمين إلى أقلّية اثنية أو دينية.

لا بدّ من إلغاء التمييز الذي يزيد التعرّض إلى المخاطر والتهميش، بالفعل أو الامتناع عن الفعل، في جميع أشكاله.

2.6 الأشخاص أو الجماعات المعرّضون للخطر أو المهمّشون أو الذين يواجهون انعدام مساواة هيكلية

يركّز هذا القسم على النساء والفتيات والأطفال والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً والأشخاص ذوي الإعاقة.

1.2.6 النساء والفتيات

- *لا تشكّل النساء والفتيات مجموعةً مهمّشة بحدّ ذاتها ولكنّهنّ يواجهن تمييزاً وانعدام مساواة هيكليين قد يؤدّيان في بعض الحالات إلى تهميشهنّ وتعرّضهنّ إلى مخاطر كبرى.*

يشكّل حقّ الرجال والنساء المتساوي في التمتّع بجميع حقوق الانسان مبدأً أساسياً في القانون الدولي. وينصّ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تساوي الرجال والنساء في حقّ التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادّة 3).

المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية الخاصّة بحقوق النساء والفتيات هي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) والبروتوكول الاختياري لها المتعلّق بإجراءات تقديم البلاغات (الرجاء مراجعة القسم 2.5.3 حول إجراءات تقديم البلاغات)؛
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المعروف ببروتوكول مابوتو).
- ترتبط عدّة أحكام في الميثاق العربي لحقوق الانسان بحقوق النساء والفتيات. (لا يوجد اتفاقية منفصلة في إطار جامعة الدولة العربية يتعلّق بحقوقهن).

تهدف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (والمعروفة باتفاقية سيداو – والتسمية تعكس الأحرف الأولى لاسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية) إلى إلغاء كافّة أشكال التمييز ضدّ النساء والفتيات على أساس النوع الاجتماعي وإلى تحقيق مساواة جوهرية. وهي تضمن للنساء والفتيات التساوي في الاعتراف بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والتمتّع بها وممارستها في المجالين العام والخاصّ وفي أيّ مجال آخر وذلك بغضّ النظر عن وضعهن العائلي وعلى أساس المساواة مع الرجال والصبيان. (لمزيد من التفاصيل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الرجاء مراجعة الفصل الخامس حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

- *تركّز اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على التمييز ضدّ النساء والفتيات وتشدّد على أنّهن عانين ولا يزلن يعانين من أشكال مختلفة من التمييز بسبب نوعهن الاجتماعي.*
- *ولكن، تجدر الإشارة إلى أنّه بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، تتضمّن مواثيق دولية وإقليمية عديدة معاييراً ترتبط بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العائدة إلى النساء والفتيات.*

تحدد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على ثلاثة أنواع من الواجبات:

- واجب التأكّد من غياب أيّ تمييز مباشر أو غير مباشر ضدّ النساء والفتيات في القوانين ومن أنّ النساء والفتيات محميات من التمييز في الدائرتين العامّة والخاصّة من قبل المحاكم المختصّة وعبر وضع العقوبات وسبل الانتصاف الأخرى.
- واجب تحسين وضع النساء والفتيات في الممارسة عبر إنفاذ السياسات والبرامج الملموسة والفعلية لتحقيق مساواة جوهرية، بما في ذلك عبر اعتماد التدابير الخاصّة المؤقّتة.
- واجب تغيير العلاقات السائدة بين الجنسين ومعالجة استمرار الصور النمطية والممارسات الضارّة المتصلة بالنوع الاجتماعي التي تؤثّر على النساء والفتيات ليس فقط عبر الأعمال الفردية الخاصّة وإنّما أيضاً تلك التي يتم تضمينها في القانون وفي الهياكل والمؤسّسات القانونية والمجتمعية.

تنصّ المادّة 5 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي:

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أنّ مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات».

لن يتحسّن وضع النساء والفتيات ما لم تتم معالجة بفعاليّة الأسباب الكامنة وراء التمييز ضدّهن وأسباب انعدام المساواة الهيكلية التي يواجهونها. وعليه، قد تحتاج الدول إلى اتخاذ كافّة التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير الخاصّة المؤقّتة للارتقاء بحقوق النساء ووضعهن في المجتمع (الرجاء مراجعة المربع 8 حول التدابير الخاصّة المؤقّتة).

توضح المادّة 4 من الإتفاقية أنّ اتخاذ الدول تدابير خاصّة مؤقّتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ومعالجة الأسباب الكامنة للتمييز بين الجنسين لا يعتبر تمييزاً ولا يجب أن تحلّ هذه التدابير محلّ التدابير المستمرّة والدائمة. لا تهدف التدابير الخاصّة المؤقّتة إلى تحقيق المساواة الرسمية فحسب، بل تسعى أيضاً إلى إرساء المساواة في الممارسة بين الرجال والنساء. فهي تتطرّق إلى العلاقات السائدة بين الجنسين وإلى استمرار الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي. يمكن اعتماد هذه التدابير من خلال القوانين والسياسات والبرامج الفعلية. تشمل الأمثلة عن هذه التدابير الخاصّة المؤقّتة رفع مستوى التحصيل الجامعي للمرأة من خلال المساعدة المالية المستهدفة؛ تصميم وزيادة برامج التدريب المهني الخاصّة للنساء؛ توفير القروض الخاصّة للنساء، بما في ذلك القروض للنساء في المناطق الريفية (للمزيد من المعلومات عن التدابير الخاصّة المؤقّتة، الرجاء مراجعة التوصية العامّة رقم 25 للجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بشأن التدابير الخاصّة المؤقّتة).

تجدر الإشارة إلى أنّ النهج المراعي للنوع الاجتماعي فيما يتعلّق بالقوانين والسياسات وتخصيص الموارد لا يعني فقط السعي إلى تحقيق المعاملة المتساوية للرجال والنساء. وعلى الدول التأكّد من أنّ هذه القوانين والسياسات لا تنطوي على آثار سلبية غير مقصودة بالنسبة إلى النساء والفتيات. فيما يلي بعض الأمثلة عن الأعمال التي يمكن للدولة اتخاذها:

- إنشاء آليات مراقبة لتقييم وقع القوانين والسياسات والاستراتيجيات والميزانيات على النساء والفتيات (المشار إليها بـ» الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة»)؛
- تخصيص الميزانيات لضمان الموارد المناسبة من أجل التعامل مع إرث التمييز الموجود منذ فترة طويلة ضدّ النساء والفتيات؛
- تخصيص الميزانيات لتدريب جميع المسؤولين المختصين، بما في ذلك القضاة وموظّفي إنفاذ القانون والمفتّشين والمعلمين والمهن الأخرى المعنية حول موضوع المساواة بين الجنسين؛
- تخصيص الميزانيات المناسبة لتشجيع التعليم والتدريب للنساء والفتيات؛
- تقليص القيود التي تواجهها النساء في التوفيق بين المسؤوليات المهنية والعائلية عبر تشجيع اعتماد السياسات المناسبة لرعاية الأطفال وأفراد الأسرة المُعالين.

على الدول التي تقدّم المساعدة الإنسانية اعتماد نهج يراعي النوع الاجتماعي في إطار التخطيط وتوفير المساعدة ذات الصلة. على سبيل المثال، لا بد للمساعدة الإنسانية الموجّهة إلى النازحين داخلياً واللاجئين أو المهاجرين والتي تتخذ شكل توزيع المواد غير الغذائية من مراعاة الحاجات الصحّية الخاصّة بالنساء والفتيات.

المثال 3: المساعدة الإنسانية في سوريا

أظهرت دراسة أنّ بعض برامج المساعدة الإنسانية التي تستهدف الناجيات من العنف الموجّه إلى النساء والفتيات في سوريا والبلدان المستضيفة للاجئين في المنطقة تواجه نقصاً في التمويل، لاسيما فيما يتعلّق بتوفير الملاجئ الآمنة، بالإضافة إلى غياب للبعد المراعي للنوع الاجتماعي وإلى غياب تام للحساسية الثقافية أو للخدمات المتخصّصة من أجل الاستجابة للحاجات الخاصّة لبعض الفئات، بما في ذلك الفتيات والأرامل والمدافعات عن حقوق الانسان والمحتجزات السابقات. على سبيل المثال، وفي إطار أحد برامج المساعدة الإنسانية، تم نصب خيم مكتوب عليها بوضوح «دعم نفسي للنساء» في وسط المخيّمات، ما قد يثني النساء عن الحضور خوفاً من الوصم.

المصدر: «الاستشارات السورية حول خطّة العمل الوطنية للمملكة المتحدة بشأن النساء والسلام والأمن»، 2017، ص. 16، متوفّرة.

كما يتعيّن على الدول مراقبة امتثال القطاع الخاصّ للتشريعات الوطنية المتعلّقة بظروف العمل والتأكّد من أنّ مفتّشي العمل يعملون وتم تدريبهم بشكل فعّال.

مثال: تستتبع المقاربة المراعية للنوع الاجتماعي لضمان المساواة في مكان العمل ضرورة قيام الدولة بتحديد وإزالة الأسباب الكامنة للتفاوت في الأجور والشروط المتحيّزة جنسانياً. على سبيل المثال، شرط الترقية الذي يحدّد عدداً معيناً من السنوات المستمرة في مواصلة العمل والذي يعتبر إجازة الأمومة بمثابة توقّف عن العمل يعتبر قيداً على فرص ترقية النساء ويشكّل بذلك نوعاً من أنواع التمييز.

2.2.6 الأطفال

إنّ المعاهدات الدولية والإقليمية الأساسية المرتبطة خصّيصاً بحقوق الطفل هي:

- اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة، بما في ذلك البروتوكول الاختياري المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات (الرجاء مراجعة القسم 2.5.3 حول البروتوكولات الاختيارية المتعلّقة بإجراء تقديم البلاغات)،
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛
- ميثاق حقوق الطفل العربي، والأحكام الخاصّة في الميثاق العربي لحقوق الانسان المتعلّقة بالأطفال.

تعرّف اتفاقية حقوق الطفل بالطفل على أنّه «كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه». (المادة 1)

صادقت جميع الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل. في 20 نوفمبر من كل عام، تحتفل الدول باعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

تعرّف بعض الدول الطفل في تشريعاتها الوطنية على أنّه الشخص دون سن الثامنة عشرة وذلك مثلاً عبر تحديد سنّ دنيا في تشريعاتها الوطنية لزواج الأطفال أو عمالتهم. تذكّر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الدول الأطراف بواجب الاعتراف بحقّ الأشخاص الذين هم ما دون الثامنة عشرة من العمر بالحماية المستمرّة من كافّة أشكال الاستغلال والانتهاك. وإذ اعترفت اللجنة بحقّ الأطفال ما دون الثامنة عشرة بممارسة الأنشطة مثل العمل ضمن ظروف معيّنة، إلا أنّها نصّت في ظروف عدّة، في معرض النظر في تقارير الدول وفي التعليقات العامّة، أنّ الحدّ الأدنى لسنّ الزواج والتجنيد في القوات المسلّحة والانخراط في عمل خطير أو ينطوي على استغلال وشراء واستهلاك الكحول والتبغ يجب أن يكون 18 عاماً وذلك بالنظر إلى درجة الخطر والضرر (الرجاء مراجعة على سبيل المثال التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الطفل بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة المتوفّر هنا). ولقد انتقدت اللجنة الدول التي خفّضت السنّ لهذه المجالات أو التي وضعت حدّاً أدنى مختلفاً للسنّ بين الصبيان والفتيات.

العمل، عمالة الأطفال والاستغلال الاقتصادي: تحثّ لجنة حقوق الطفل الدول على دعم المراهقين غير الملتحقين بالمدارس بطريقة تتناسب مع سنّهم من أجل تسهيل الانتقال إلى العمل اللائق بما في ذلك عبر تحقيق الاتساق بين قوانين التعليم والعمل، واعتماد السياسات التي تسمح بتشغيلهم في المستقبل (الرجاء مراجعة على سبيل المثال التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الطفل بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة المتوفّر هنا). وإذ تعترف اللجنة بالدور الإنمائي المهمّ الذي تضطلع به أشكال العمل المناسبة لسنّ الطفل في حياة المراهقين، حيث تمدّهم بالمهارات وتعلّمهم المسؤوليات ومتى دعت الحاجة، تساهم في الرفاه الاقتصادي لأسرهم وتدعم وصولهم إلى التعليم، إلا أنّها تشدّد على ضرورة حماية جميع الأشخاص ما دون الثامنة عشرة من الاستغلال الاقتصادي ومن أسوأ أشكال عمل الأطفال. يجب أن يكون الحدّ الأدنى لسنّ العمل متماشياً مع المعايير الدولية ومقتضيات التعليم الإلزامي. يتعيّن على الشركات الخاصّة الامتناع عن تشغيل الأطفال في أعمال خطيرة والتقيّد بالحدّ الأدنى للسنّ بالنسبة إلى عمالة الأطفال.

الزواج: تنصّ لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على ضرورة تحديد الحدّ الأدنى لسنّ الزواج القانونية للفتيات والصبيان، مع أو من دون موافقة الأهل، بـ18 عاماً (الرجاء مراجعة التوصية العامّة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة والتعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل حول الممارسات الضارّة المتوفرة هنا). متى تم السماح بالزواج في سنّ مبكرة في ظروف استثنائية، لا يجب أن يكون الحدّ الأدنى المطلق للسنّ ما دون السادسة عشرة. يجب أن تكون أسباب الحصول على الإذن مشروعةً ويجب أن تُحدّد في القانون على وجه الدقّة. ولا يؤذن بالزواج إلا من قبل المحكمة بعد الحصول على موافقة الطفل أو الطفلين الكاملة والحرّة والمستنيرة.

المربّع 14: الأعمار المتدنّية والمختلفة في البلدان المختلفة

تنتقد لجنة حقوق الطفل الدول باستمرار على تحديد أعمار متدنية للطفل، ما يسمح بزواج الأطفال والعمل، بما في ذلك العمل الخطير، والتسرّب المدرسي. كما تنتقد اللجنة تحديد أعمار مختلفة للصبيان والفتيات.

في العام 2019، انتقدت لجنة حقوق الطفل البحرين على وضع حدّ أدنى مختلف لسنّ الزواج للفتيات والصبيان وعلى كون هذه السنّ ما دون الثامنة عشرة.

في العام 2018، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الجدّي حيال استمرار زواج الأطفال بمعدّلات مرتفعة في موريتانيا. وحضّت اللجنة الدولة على تعديل تشريعاتها من أجل حظر زواج من كان ما دون الثامنة عشرة واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على زواج الأطفال.

خلال العام 2017، وأثناء النظر في تقرير لبنان، ظلّت لجنة حقوق الطفل قلقةً بشكل جدّي بشأن سنّ الزواج الدنيا المحدّدة بـ14 عاماً للفتيات وبـ16 عاماً للصبيان أو حتى أقلّ في بعض الظروف حسب قوانين الأحوال الشخصية المطبقة على المكونات الدينية المختلفة. مع ذلك، أثنت اللجنة على لبنان الذي رفع سنّ التعليم الإلزامي إلى 15 عاماً.

المصادر: لجنة حقوق الطفل، النظر في تقرير البحرين
https://tbinternet.ohchr.org/layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/BHR/CO/4-6&Lang=En

لجنة حقوق الطفل، النظر في تقرير موريتانيا
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/MRT/CO/3-5&Lang=En

لجنة حقوق الطفل، النظر في تقرير لبنان
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/LBN/CO/4-5&Lang=En

تم الحاق ثلاثة بروتوكولات اختيارية باتفاقية حقوق الطفل:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات (الرجاء مراجعة القسم 3.5 حول الحقّ في الانتصاف الفعال)

المربّع 15: المبادئ العامّة لاتفاقية حقوق الطفل

تتضمّن اتفاقية حقوق الطفل أربعة مبادئ مهمّة هي ذات صلة مباشرة بتمتّع الأطفال بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

عدم التمييز (المادّة 2): على الدول الأطراف ضمان تمتّع كلّ طفل يخضع لولايتها بحقوقه من دون أي نوع من أنواع التمييز. ينسحب هذا الأمر على كلّ طفل «بغضّ النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر».

مصالح الطفل الفضلى (المادّة 3): عندما تتخذ السلطات في الدولة قرارات تؤثّر على الأطفال، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. يرتبط هذا المبدأ بالقرارات الصادرة عن المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ومؤسّسات الرعاية الاجتماعية العامّة والخاصّة.

حقّ الحياة والبقاء والنمو (المادّة 6): يشمل حقّ الحياة الحقّ في البقاء والنمو الذي يجب ضمانه «إلى أقصى حدّ ممكن». يُفسر مصطلح «نمو» في هذا السياق بالمعنى الواسع مع إضافة بُعد نوعي، إذ لا يُقصد بها الصحّة البدنية فحسب، إنّما أيضاً النمو الذهني والعاطفي والمعرفي والاجتماعي والثقافي.

آراء الطفل (المادّة 12): يجب السماح للطفل بتكوين آرائه الخاصّة بحرّية في جميع المسائل التي تمسّه، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب «وفقاً لسنّ الطفل ونضجه». المقصود بهذه الفكرة إتاحة لكل طفل فرصة الاستماع إليه وأخذ آرائه على محمل الجدّ في أيّ إجراءات قضائية وإدارية تمسّه.

تعدّ حقوق الطفل مترابطة. على سبيل المثال، يعتبر حقّ الطفل في الهوية والجنسية مهمّاً جداً للتمتّع بالحقوق الأخرى، بما في ذلك حقّ التعليم (المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل) والرعاية الصحّية (المادّة 24 من اتفاقية حقوق الطفل). تنصّ اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً وضرورة أن يكون له الحقّ منذ ولادته في اسم والحقّ في اكتساب جنسية (المادة 7). تضيف اتفاقية حقوق الطفل أنّه على الدول احترام حقّ الطفل في الحفاظ على هوّيته «بما في ذلك جنسيته، واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقرّه القانون، وذلك دون تدخّل غير شرعي». (المادّة 8)

المثال 4: محنة الأطفال الأيزيديين الناجين من تنظيم الدولة الاسلامية

يقع الأطفال كثيراً ضحيةً لأكثر الجرائم فظاعةً خلال النزاعات المسلّحة. كما يواجهون تحدّيات جمّة في فترة ما بعد الحرب.

الأطفال الأيزيديين في العراق كانوا ضحايا الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية وما تصفه الأمم المتحدة بالإبادة الجماعية. يبيّن التقرير أنّه في حين تم قتل أو اختطاف آلاف الأطفال، نجا المئات وعادوا إلى عوائلهم في العراق. ولكن، لا يزال هؤلاء الأطفال الناجون يواجهون تحدّيات كبرى. فمعظمهم مصاب بشكل كبير في صحّته البدنية ويعاني الكثيرون من مشاكل في صحّتهم العقلية. بسبب مرور الوقت بين لحظة اختطافهم وعودتهم، قد يتعذّر عليهم أحياناً التحدث باللهجة الكردية التي يتحدّثها أفراد أسرتهم أو حتى فهمها. كما يعجز العديد عن الانخراط في المدرسة مجدداً بعد خسارة سنوات دراسية عديدة. يبيّن التقرير عدم تلبية حاجات الأطفال الناجين، لاسيما فيما يتعلّق بالأوضاع الصحّية والإصابات الخطيرة الطويلة الأمد. على سبيل المثال، عانى الأطفال الناجون العائدون من الأسر من صدمات لا يمكن تصوّرها. غير أنّ الخدمات والبرامج النفسية الاجتماعية المتوفّرة للأطفال الأيزيديين الناجين عاجزة عن تلبية حقوق وحاجات هؤلاء الأطفال. تعرّضت الفتيات الأيزيديات إلى مجموعة واسعة من الانتهاكات وهنّ في قبضة الدولة الإسلامية، بما في ذلك العنف الجنسي. ولكن، يتضح من التقرير أنّ الخدمات والبرامج المتاحة للناجيات من العنف الجنسي أهملت إلى حدّ بعيد الفتيات وركّزت أكثر على النساء الناجيات.

المصدر: منظّمة العفو الدولية: «العراق، إرث الإرهاب: محنة الأطفال الأيزيديين ضحايا تنظيم «الدولة الإسلامية»»، يوليو 2020، متوفّر هنا.

3.2.6 المهاجرون، اللاجئون، طالبو اللجوء والنازحون داخلياً

تؤكّد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 20 أنّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطبّق على الجميع بما في ذلك غير المواطنين مثل اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية والمهاجرين وضحايا الاتجار الدولي بغضّ النظر عن وضعهم القانوني وحيازتهم للوثائق اللازمة. غالباً ما يتحوّل العمّال اللاجئون والمهاجرون وأعضاء أسرهم إلى أشخاص غير مواطنين يعيشون في بلد آخر. أما النازحون داخلياً فهم مواطنون شرّدوا/ طردوا من مكان عيشهم ضمن حدود بلدهم (يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول حقوق غير المواطنين هنا https://www.ohchr.org/en/publications/special-issue-publications/rights-non-citizens). (يمكن إيجاد المعلومات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين غير النظاميين هنا https://www.ohchr.org/en/publications/special-issue-publications/economic-social-and-cultural-rights-migrants-ir-regular).

المربّع 16: طالب لجوء، لاجئ أو مهاجر؟

طالب اللجوء

يعترف القانون الدولي بحقّ الشخص في التماس اللجوء في بلد آخر. تنصّ المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي: «لكلّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصاً من الاضطهاد». طالب اللجوء شخصٌ يبحث عن الحماية الدولية وهو شخص لم يتم البتّ بشكل نهائي بعد بطلبه في البلد الذي قدّم فيه طلب اللجوء. لا يتم الاعتراف بكلّ طالب لجوء كلاجئ في النهاية، ولكن كلّ لاجئ هو في الأصل طالب لجوء.

اللاجئ

اللاجئون هم أشخاص هاربون من النزاع أو الاضطهاد. يعرّف القانون الدولي اللاجئين ويحميهم ولا يجوز طردهم أو إعادتهم إلى أوضاع تكون فيها حياتهم وحرّيتهم بخطر. تعرّف المادّة 1 أ(2) من اتفاقية العام 1951 الخاصّة بوضع اللاجئين باللاجئ على أنّه كلّ شخص لا يستطيع أو لا يريد العودة إلى بلد إقامته بسبب خوف مبرّر من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسية.

المهاجرون

المهاجرون أشخاص متواجدون خارج بلد إقامتهم ليسوا طالبي لجوء أو لاجئين. ليس جميع اللاجئين عمّالاً مهاجرين أو أفراد أسر عمّال مهاجرين.

تفصّل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم الحقوق والضمانات الخاصّة بالعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم. توضح المادّة 5 من الاتفاقية أنّ العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي، أو غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي. تلحظ الاتفاقية بالتفصيل حقوق العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنصّ صراحةً على عدم جواز قيام الدولة برفض أو تقييد حقوق العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم بسبب وضعهم غير النظامي. يتخذ العمّال المهاجرون أشكالاً مختلفة، بما في ذلك «عامل الحدود» وهو العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحلّ إقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه عادةً كلّ يوم أو على الأقلّ مرّةً واحدة في الأسبوع؛ و«العامل الموسمي» وهو العامل المهاجر الذي يتوقّف عمله، بطبيعته، على الظروف الموسمية، ولا يؤدّى إلا أثناء جزء من السنة.

- *يحظّر التمييز بحقّ طالبي اللجوء، اللاجئين، المهاجرين أو النازحين داخلياً على أساس العرق، الانتماء الاثني أو الدين، أو على أساس الوضع (كلاجئ، طالب لجوء، مهاجر أو نازح داخلياً) (الرجاء مراجعة القسم 4.3 حول حظر التمييز).*

المعايير المتعلّقة باللاجئين

- اتفاقية العام 1951 الخاصّة بوضع اللاجئين وبروتوكول العام 1967 الملحق بها؛
- اتفاقية منظّمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصّة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا للعام 1969.

المعايير المتعلّقة بالعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المعايير المتعلّقة بالأشخاص النازحين داخلياً

- تنطبّق جميع الصكوك الدولية والإقليمية الخاصّة بحقوق الانسان على الأشخاص النازحين داخلياً. تتحمّل الدولة واجباتها كاملةً بالنسبة إلى النازحين داخل أراضيها تماماً كما هي الحال بالنسبة إلى بقيّة السكّان.
- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

تنصّ جميع أحكام العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأحكام الأخرى المرتبطة بهذه الحقوق والواردة في معاهدات دولية أخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل: «للجميع الحقّ في...». وهذا يعني أنّ جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطبّق على كلّ شخص خاضع لولاية الدولة بغضّ النظر عن جنسيته أو وضعه كلاجئ أو كطالب لجوء أو أي وضع آخر.

لا بدّ من إيلاء اهتمام خاصّ إلى المجموعات التي تعاني من أوضاع هشّة ضمن مجتمعات اللاجئين والنازحين داخلياً، لاسيما النساء والفتيات، الأطفال بشكل عام، المسنّين والأشخاص ذوي الإعاقة.

- *يجب أن يحصل اللاجئون على الحماية في بلد اللجوء.*
- *يشكّل «وضع الهجرة غير النظامية» مثالاً عن أسباب التمييز المحظورة فيما يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.*

4.2.6 الأشخاص ذوو الإعاقة

تنصّ المادّة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنّ مصطلح «الأشخاص ذوي الإعاقة» يشمل «كلّ من يعانون من اعاقات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».

المعاهدات الدولية والإقليمية الأساسية المتعلّقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي كالآتي:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات (الرجاء مراجعة القسم 5.3 حول الحقّ في سبيل انتصاف فعّال)،
- في أفريقيا، البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا،

- ليس هنالك من معاهدة منفصلة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار جامعة الدول العربية. ولكن، تتناول المادّة 40 من الميثاق العربي لحقوق الانسان بشكل خاصّ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- *تتضمّن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واجبات مماثلة لتلك المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى فيما يتعلّق بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.*

- *تتحمّل الدول التي ليست طرفاً في معاهدات حول الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً واجبات تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء جميع المعاهدات الدولية الأخرى التي هي طرف فيها.*

في تعليقها العام رقم 5 حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنّ «الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف في العهد بالعمل على تعزيز الإعمال التدريجي للحقوق ذات الصلة إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لها يتطلّب بوضوح من الحكومات أن تفعل أكثر بكثير من مجرّد الامتناع عن اتخاذ تدابير قد يكون لها أثر سلبي على المعوّقين». يجب على الدول اتخاذ إجراء إيجابي، بما في ذلك:

- تقليل نواحي النقص الهيكلية ومنح معاملة تفضيلية مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل بلوغ هدفَي المشاركة الكاملة والمساواة داخل المجتمع؛
- تخصيص موارد إضافية لهذا الغرض؛
- إعداد واعتماد وإنفاذ مجموعة واسعة من التدابير التي توضع على وجه الخصوص لتحقيق هذا الغرض؛
- وضع السياسات وتنفيذ البرامج في هذا المجال على أساس التشاور الوثيق مع جماعات تمثيلية للأشخاص أصحاب الشأن ؛
- ضمان إخضاع المجالين العام والخاصّ للتنظيم، ضمن الحدود المناسبة، بما يضمن المعاملة العادلة للأشخاص ذوي الإعاقة.

تتناول المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجوانب المختلفة لمسألة الوصول وتؤكّد على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف للتدابير المناسبة من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة. من شأن هذه التدابير أن تكفل «إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادّية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامّة الجمهور أو المقدّمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء». يجب أن تحدّد هذه التدابير وتزيل العقبات والمعوّقات أمام إمكانية الوصول. وينطبق هذا على المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبّية وأماكن العمل. كما يشمل المعلومات ووسائل الإتصال.

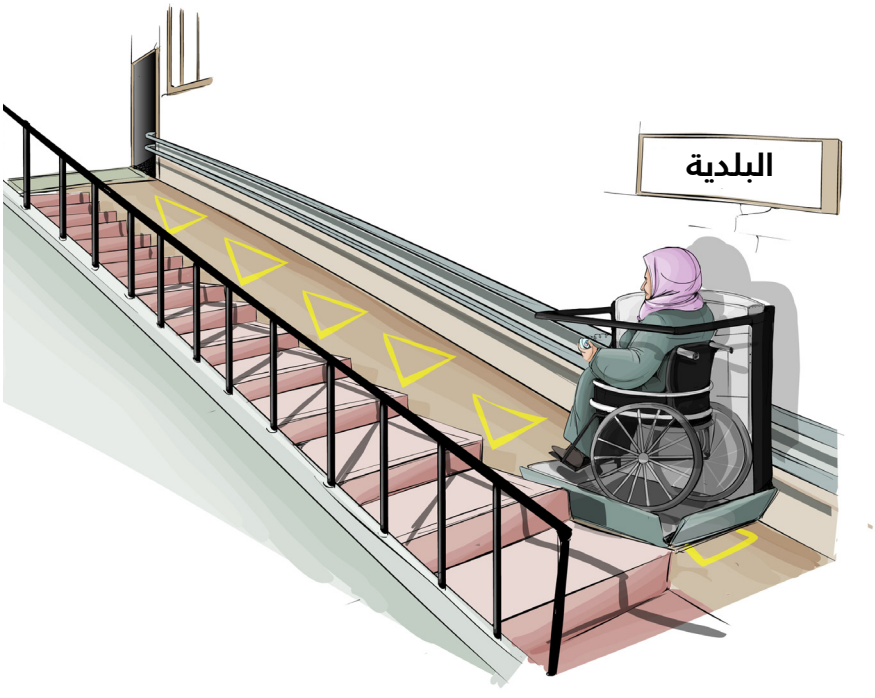

يتعيّن على الدول معالجة التمييز، مثلاً في الوصول إلى التعليم، والحؤول دون منع الترتيبات التيسيرية المعقولة في الأماكن العامّة مثل منشآت الصحّة العامّة ومكان العمل.

يشكّل مبدأ «الترتيبات التيسيرية المعقولة» مبدأً أساسياً من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تعني «الترتيبات التيسيرية المعقولة» بحسب المادة 2 «التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة [...] لكفالة تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وممارستها». تشمل «الترتيبات التيسيرية المعقولة» تعديل قاعدة، ممارسة، شرط أو مطلب للأخذ بالحاجات الخاصّة للأشخاص ذوي الإعاقة.

لا يشير مصطلح «الترتيبات التيسيرية» باللغة الإنكليزية (accommodation) في عبارة «الترتيبات التيسيرية المعقولة» إلى المعنى العادي المعروف الذي يقصد به مكان العيش أو المنامة. بل يدلّ على الإجراءات الواجب اعتمادها لكفالة ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم الانسانية.

مثال: قد يُقصد بعبارة «الترتيبات التيسيرية المعقولة» في مكان العمل شراء أو تكييف البرامج المعلوماتية وألواح المفاتيح لموظّف مصاب بضعف بصر؛ التدريب أو تخصيص الوقت الإضافي لإتمام مهمّة. في قطاع التعليم، قد تتطلّب الترتيبات التيسيرية المعقولة توفير النصوص بلغة برايل والوسائل البديلة لتلبية متطلّبات الدرس، تقديم المساعدة التعليمية أو استعمال التكنولوجيا المتخصّصة.

- *على الدول تغيير المقاربة الاعتيادية للإعاقة التي تقوم على العمل الخيري و/أو النماذج والمقاربات الطبّية. تشمل التدابير التي يتعيّن على الدول اعتمادها معالجة وتغيير الصور النمطية المذلّة، بالإضافة إلى الوصمة والأحكام المسبقة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتبرون بمثابة عبء على المجتمع.*

تبيّن الأدلّة أنّ النساء والفتيات اللواتي يعانين من الإعاقة يواجهن حواجز تنشئ ظروفاً تنطوي على أشكال متعدّدة الجوانب ومتداخلة من التمييز بحقّهن، بما في ذلك من حيث الوصول إلى التعليم والفرص الاقتصادية والتفاعل الاجتماعي. يؤثر هذا على قدراتهن على التحكّم بحياتهن في مجموعة من السياقات، مثلاً فيما يتعلّق بالرعاية الصحّية، بما في ذلك خدمات الصحّة الجنسية والإنجابية، وأين ومع من يرغبن في العيش. كما يواجه الأطفال ذوو الإعاقة في معظم الأحيان تمييزاً متداخلاً ومتعدّد الجوانب. وغالباً ما يفتقر النازحون داخلياً و/أو اللاجئون من ذوي الإعاقة إلى وصول متساوي إلى الإحتياجات الضرورية.

- *تواجه النساء والفتيات اللواتي يعانين من الإعاقة مخاطر عنف متزايدة في حالات الطوارئ الإنسانية والأزمات، بما في ذلك العنف الجنسي، الاستغلال والانتهاكات. وتتدنّى قدرتهنّ على الوصول إلى خدمات التعافي وإعادة التأهيل أو إلى العدالة.*

مثال: المدرسة الحكومية التي ترفض تسجيل طفل يعاني من إعاقة لكيلا تضطر على تغيير البرنامج الدراسي - مثالاً عن التمييز المباشر على أساس الإعاقة.

مثال: المدرسة التي لا توفّر الكتب بصيغة ميسّرة للأطفال الذين يعانون من إعاقة بصرية، باستعمال لغة برايل أو الخطّ الكبير - مثالاً على التمييز المباشر بحقّ هؤلاء الأطفال.

مثال: أماكن العمل المصمّمة والمبنية بطرق تجعلها غير قابلة للوصول بواسطة الكراسي المتحرّكة – مثالاً على التمييز بحقّ الأشخاص الذين يستعملون هذه الكراسي.

الفصل 7

آليات حقوق الانسان

يتضمّن هذا الفصل معلومات حول آليات حقوق الانسان الأساسية التي وضعتها الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات الإشراف على المعاهدات والإجراءات الخاصّة والاستعراض الدوري الشامل. يناقش هذا الفصل الأدوار الرئيسية التي تضطلع بها هذه الهيئات بالإضافة إلى كيفية إيجاد معلومات مفيدة عنها. كما يعكف الفصل على الآليات الخاصّة بالاتحاد الأفريقي وبجامعة الدول العربية.

1.7 ما هي آليات حقوق الانسان؟

طوّرت الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية على مرّ العقود وعبر جهود جماعية وبالاستناد إلى الدروس المستفادة من التجربة الماضية، نظاماً ينطوي على آليات مختلفة لاستعراض تنفيذ الدول لواجباتها في مجال حقوق الانسان. يساهم نظام آليات حقوق الانسان اليوم في الارتقاء بحقوق الانسان على المستوى الوطني وذلك عبر مراقبة التنفيذ وشرح أحكام قانون حقوق الانسان ومراجعة الشكاوى المقدّمة من الأفراد وتقديم الاستنتاجات والتوصيات لتحسين مستوى الالتزام.

من المهم والمفيد أن تتعامل منظّمات المجتمع المدني والأفراد المدافعين عن حقوق الانسان مع آليات حقوق الانسان لأنّ هذا الأمر كفيل بتوفير المعلومات عن المسائل التي يختبرها أصحاب الحقوق والتي تغفلها الحكومات.

الرسم 4: آليات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة

يمكن استعمال التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الانسان لتقديم المساعدة الفنّية إلى الدول لكي تحسّن قدرتها على التعامل بشكل فعّال مع التحدّيات المتصلة بحقوق الانسان وتتشارك الممارسات الفضلى في مجال حقوق الانسان. على سبيل المثال، تستخدم مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظّمات حقوق الانسان التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الانسان من أجل تأطير المشاريع الآيلة إلى مساعدة الدول في تنفيذ هذه التوصيات.

كما يمكن استعمال التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الانسان كإطار لمراقبة عملية تنفيذ الدول لواجباتها. يمكن لمنظّمات المجتمع المدني إدماج مسألة تنفيذ هذه التوصيات ضمن جهودها الرقابية (الرجاء مراجعة الفصل الثاني حول الرقابة).

2.7 هيئات الإشراف على المعاهدات

1.2.7 ما هي هيئات الإشراف على المعاهدات؟

هيئات الإشراف على المعاهدات هي لجان تضمّ خبراء مستقلين في مجال حقوق الانسان. هنالك عشر هيئات إشراف على معاهدات حقوق الانسان تغطّي كلّ منها واحدة من معاهدات حقوق الانسان الأساسية. تلتقي هيئات الاشراف على المعاهدات في جنيف، سويسرا ويحظى عملها بدعم مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

المربّع 17: هيئات الإشراف على المعاهدات

هيئات الإشراف على المعاهدات

(مدرجة حسب تاريخ تأسيسها)

- **لجنة القضاء على التمييز العنصري:** تراقب هذه اللجنة تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (4 يناير 1969)؛
- **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (3 يناير 1976)؛
- **اللجنة المعنية بحقوق الانسان:** تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية (23 مارس 1976) والبروتوكولات الاختيارية الملحقة به؛
- **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو):** تراقب تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (1979) والبروتوكول الاختياري الملحق بها (3 سبتمبر 1981)؛
- **لجنة مناهضة التعذيب:** تراقب تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (26 يونيو 1987)؛
- **لجنة حقوق الطفل:** تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (2 سبتمبر 1990) والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها (12 فبراير 2002)؛
- اللجنة المعنية بالعمّال المهاجرين: تراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم (1 يوليو 2003)؛
- **اللجنة الفرعية لمنع التعذيب** وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (22 يونيو 2006): تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- **اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (3 مايو 2008)؛
- **اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:** تراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (23 ديسمبر 2010).

- *يعالج بعض هيئات المعاهدات هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مباشرةً كما هو مبيّن في الفصول السابقة مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالعمّال المهاجرين*
- *أما الهيئات الأخرى مثل لجنة مناهضة التعذيب فهي تعالج هذه الحقوق بشكل غير مباشر كونها تشرف على مسائل متعلّقة بظروف الاحتجاز، بما في ذلك الوصول إلى الغذاء والمياه والعلاج الطبّي، بالإضافة إلى النظافة. بالتالي، تعدّ جميع هيئات الإشراف على المعاهدات ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة أو بأخرى.*

2.2.7 دور هيئات الإشراف على المعاهدات

تضطلع هيئات الإشراف على المعاهدات (المعروفة بالعربية بلجان المعاهدات) بأدوار مهمّة تساهم في تعزيز تنفيذ الدول لواجباتها المنصوص عليها في هذه المعاهدات. الأدوار الأساسية تشمل ما يلي:

- مراقبة تنفيذ المعاهدات عبر إصدار الملاحظات الختامية والتوصيات بعد النظر في تقارير الدول؛
- تفسير نصوص المعاهدات عبر إصدار تعليقات عامّة أو توصيات تشرح فيها هيئة الإشراف على المعاهدة الجوانب المتصلة بالواجبات المنصوص عليها في المعاهدة التي تشرف عليها الهيئة والمتعلّقة بحقوق الانسان؛
- النظر في الشكاوى التي يرفعها الأفراد أو مجموعات الأفراد بشأن الانتهاكات التي تطال المعاهدات (تحديداً تلك المعاهدات التي لديها آليات لتقديم الشكاوى).

النظر في تقارير الدول

عندما تصبح الدول طرفاً في المعاهدات، تقبل الدول واجب رفع التقارير الدورية إلى لجان المعاهدات هذه حول كيفية تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات من الناحية العملية. بالإضافة إلى تقرير الدولة، قد تتلقى هيئات الإشراف على المعاهدات المعلومات من مصادر عديدة أخرى:

- المؤسّسات الوطنية لحقوق الانسان؛
- منظّمات المجتمع المدني الدولية والوطنية، التي يمكن لها ان تقدم التقارير الموازية (أو ما تعرف كثيراً ايضا بتقارير الظلّ)؛
- هيئات الأمم المتحدة؛
- المنظّمات بين-الحكومية الدولية والمجموعات المهنية والمؤسّسات الأكاديمية الأخرى.

يفضّل استعمال عبارة «التقارير الموازية» عوضاً عن «تقارير الظل» وذلك لعدم التقليل من أهمّية هذه التقارير وإنّما عكس أهمّيتها. تعوّل آليات الأمم المتحدة على هذه التقارير وتدمجها رسمياً في العملية نظراً إلى أهمّيتها.

- *تخصّص معظم اللجان أوقاتاً للنقاش مع منظّمات المجتمع المدني. يسمح ذلك لأعضاء هيئات الإشراف على المعاهدات بفهم الوضع بشكل معمّق ما يحملهم على طرح أسئلة محدّدة أثناء الحوار مع ممثّلي الدولة.*
- *تشكّل تقارير الدولة وتقارير منظّمات المجتمع المدني وهيئات أخرى مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والملاحظات الختامية والتوصيات معلومات علنية تنشر على موقع مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.*

يعدّ رفع المعلومات من قبل منظّمات المجتمع المدني إلى هيئات الاشراف على المعاهدات مهمّاً جداً لأنّه يلفت الانتباه إلى مسائل قد يجهلها أعضاء اللجان كما ويسدّ الثغرات في تقارير الدول، مما يساعد أعضاء هيئات الإشراف على المعاهدات في طرح أسئلة محدّدة على ممثّلي الدول حول هذه المسائل.

بالاستناد إلى المعلومات المستلمة والحوار البنّاء، تصدر هيئات الإشراف على المعاهدات مواطن قلقها وتوصياتها التي تعرف بـ»الملاحظات الختامية».

المثال 5: التقرير المشترك بين منظّمات المجتمع المدني بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر

التقرير المشترك بين منظّمات المجتمع المدني بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر

رفعت 57 منظّمة تقريراً مشتركاً على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار دراستها لتقرير مصر في العام 2013. سلّط التقرير المشترك الضوء على المسائل التالية:

في الجزء الأول، حلّلت المنظّمات الأزمة الاقتصادية التي يواجهها البلد واعتبرت أنّ محرّك ثورة 2011 في مصر تمثّل في تنامي الحرمان الاقتصادي والاجتماعي وانعدام المساواة، الذي تجلى من خلال ارتفاع في معدّلات الفساد وتدهور في الخدمات العامّة وتقييد كبيراً في خيارات المشاركة والتمثيل على مستوى صنع السياسات.

في الجزء الثاني، حلّلت المنظّمات التراجع في الانفاق الناتج من خلال تخفيض الدعم للمواد الغذائية والوقود والارتفاع في الضرائب التنازلية (لاسيما على السلع والخدمات). وفي هذا السياق، بيّنت المنظّمات كيف ظلّت الدولة تخصّص مبالغ غير كافية للقطاعات الأساسية مثل الصحّة والتعليم والإسكان.

ارتبطت المعلومات والتحليلات الواردة في التقرير مباشرةً بمواد محدّدة من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تضمّن التقرير عدداً من التوصيات.

كان للتقرير تأثير كبير بالنسبة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مليء بالمعلومات الهامة . ولقد استفادت اللجنة كثيراً في معرض صياغتها لملاحظاتها الختامية ولتوصياتها من التقرير ومن المعلومات الإضافية المزّودة أثناء النقاش المنفصل مع منظّمات المجتمع المدني التي حضرت الجلسة.

يمكن الاطلاع على تقرير منظّمات المجتمع المدني هنا cesr.org/sites/default/files/Egypt_CESCR_Joint_report_English.pdf.

إنّ التعليقات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متوفّرة هنا https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx-px?symbolno=E/C.12/EGY/CO/2-4.

دورة رفع التقارير

تساعد مساهمة منظّمات المجتمع المدني هيئات الإشراف على المعاهدات في إصدار التوصيات بشأن الوضع الحقيقي لأصحاب الحقوق. بعد ذلك، يمكن لمنظّمات المجتمع المدني استعمال هذه التوصيات لحثّ الحكومة على اتخاذ التدابير المناسبة لأغراض المتابعة والتنفيذ.

تمرّ عملية دراسة هيئات الإشراف على المعاهدات (او اللجان) للتقارير المرفوعة من الدول عبر عدّة مراحل. تقوم الدولة الطرف في المعاهدة أولاً برفع تقريرها. بالاستناد إلى التقرير، ترسل هيئة الإشراف على المعاهدة قائمةً بالأسئلة إلى الدولة للحصول على الإيضاحات وعلى معلومات إضافية تعرف بـ«قائمة المسائل». تجيب الدولة على قائمة المسائل ويلي ذلك ما يُعرف بـ«الحوار البنّاء» بين هيئة الإشراف على المعاهدة وبعثة الدولة. بالاستناد إلى الحوار وإلى المعلومات المتوفّرة، بما في ذلك من منظّمات المجتمع المدني، تصدر هيئة الإشراف على المعاهدة ملاحظاتها الختامية. يتعيّن على الدولة استخدام هذه الملاحظات والتوصيات كإطار لتعزيز تنفيذها للمعاهدة وتقديم التقارير للجنة عن التقدّم المحرز على صعيد تنفيذ التوصيات. يوضح الرسم أدناه هذه المراحل.

الرسم 5: دورة رفع التقارير الى هيئات الإشراف على المعاهدات

المصدر: حزمة التدريب الموضوعة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن رفع التقارير الى هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، الجزء الرابع: إجراء رفع التقارير، الجلسة 2.4: دورة رفع التقارير، الشريحة 1: «دورة رفع التقارير»، متوفّرة هنا https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Part_I_Manual_AR.pdf.

- *«الحوار البنّاء» هو الحوار الذي يجري بين ممثّلي الدولة الطرف وهيئة الإشراف على المعاهدة المعنية. وهو يساعد هيئة الإشراف على المعاهدة في فهم ومراجعة وضع حقوق الانسان في الدولة الطرف في المعاهدة.*
- *غالباً ما تستند الأسئلة في قائمة المسائل والحوار البنّاء إلى المعلومات التي تتلقّاها هيئات الإشراف على المعاهدات من منظّمات المجتمع المدني.*

دور منظّمات المجتمع المدني في إطار دورة رفع التقارير

باستطاعة منظّمات المجتمع المدني والمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في المراحل المختلفة من دورات رفع التقارير فتزوّد هيئات الإشراف على المعاهدات بمعلومات أساسية. غالباً ما تكون

المعلومات المقدّمة من منظّمات المجتمع المدني مفيدةً لتصحيح المعلومات والمطالبات المضمّنة في تقرير الدولة وتوفير معلومات إضافية قد تكون محدّدة (مثلاً: تحليل أثر بعض التشريعات أو السياسات) وتقديم المعلومات حول الإطار العام للبلد.

الرسم 6: دور منظّمات المجتمع المدني في دورة رفع التقارير على هيئات الإشراف على المعاهدات

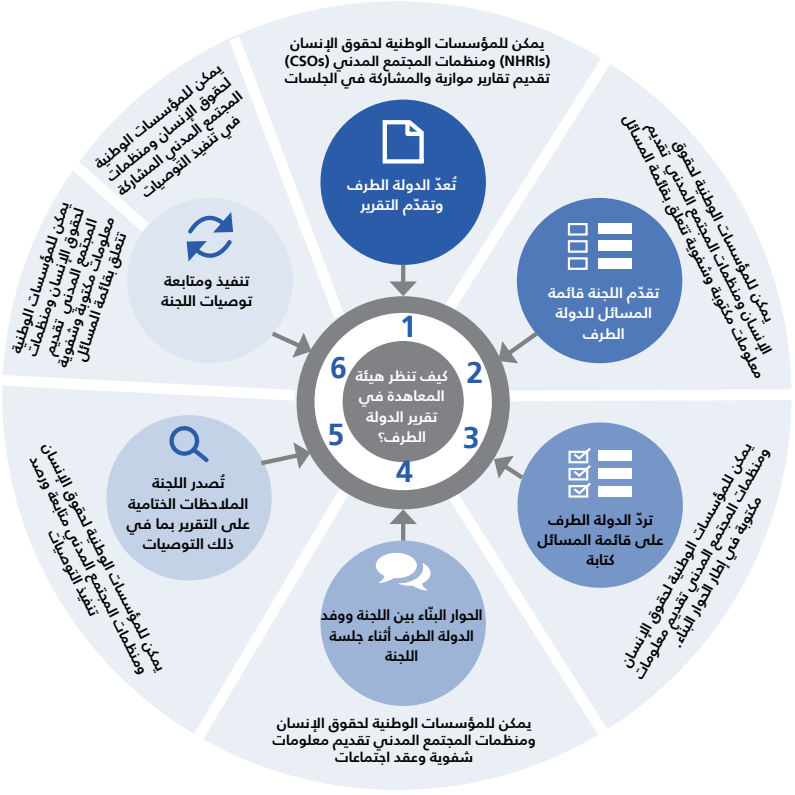

المصدر: حزمة التدريب الموضوعة من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن رفع التقارير الى هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، الجزء الرابع: إجراء رفع التقارير، الجلسة 2.4: دورة رفع التقارير، الشريحة 2: «دورة رفع التقارير لأصحاب المصلحة»، متوفّرة هنا https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Part_I_Manual_AR.pdf.

ترد معلومات عملية حول طريقة إعداد تقرير موازٍ لمنظّمات المجتمع المدني إلى هيئات الإشراف على المعاهدات في الصفحة 47 (في النسخة العربية) من دليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان المتوفّر هنا https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Part_I_Manual_AR.pdf.

يمكن الوصول الى الملاحظات الختامية لجميع لجان المعاهدات من خلال:

- الصفحة الرئيسية لجميع هيئات المعاهدات https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies
- قاعدة بيانات الأمم المتّحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Home.aspx?lang=Ar
- الفهرس العالمي لحقوق الإنسان https://uhri.ohchr.org/ar/
- كما يمكن الوصول الى جميع المعلومات الصادرة عن منظّمات المجتمع المدني، قائمة المسائل، أجوبة البلدان على قائمة المسائل ومحاضر ملخّصة عن الجلسات من خلال هذه المواقع.

المثال 6: الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- لبنان

في العام 2016، راجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التقرير الدوري الثاني للبنان وأصدرت ملاحظاتها الختامية. فيما يلي بعض الأمثلة عن مواطن قلق اللجنة والتوصيات:

أعربت اللجنة عن قلقها حيال غياب الموارد المالية وفرص العمل المتوفّرة للاجئين السوريين، بالإضافة إلى الظروف المعيشية المزرية التي يعاني منها البعض؛ ومستويات المعيشة المتردّية في المخيّمات والمستوطنات العشوائية التي يقيم فيها اللاجئون الفلسطينيون، بالإضافة إلى العقبات التي تمنعهم من تحسين هذه الظروف؛ والقيود القانونية والقيود الأخرى على التوظيف والضمان الاجتماعي والسكن التي تميّز ضدّ اللاجئين الفلسطينيين.

بالنظر إلى محدودية الموارد المتوفّرة لدعم اللاجئين، أوصت اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية منح الوثائق إلى اللاجئين لكي يتسنّى لهم الحصول على عمل والوصول إلى الخدمات الأساسية من دون أن يخافوا من التوقيف؛ وباعتماد نهج حقوقي في معرض توفير الدعم إلى اللاجئين، ويشمل ذلك إلغاء الأحكام القانونية والتنظيمية التي تميّز ضدّهم في التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أعربت اللجنة عن قلقها لعدم تمتّع عدّة فئات من العمّال بحماية قانون العمل، بما فيهم أولئك العاملين في القطاعات غير المنظّمة وفي الاقتصاد غير الرسمي، ولكون بعض أحكام قانون العمل تسمح بنظام الكفالة* وبإمكانية إبرام العقود الشفهية، ما يعرّض العمّال للهشاشة.

أوصت اللجنة الدولة بتوسيع نطاق تغطية قانون العمل ليشمل جميع فئات العمّال، بما فيهم العمّال المنزليين، العمّال الزراعيين، العمّال المياومين والعمّال المؤقّتين في القطاع العام، بالإضافة إلى العاملين في القطاعات غير المنظّمة والاقتصاد غير الرسمي، وذلك من أجل ضمان التمتّع بالحقّ في ظروف عمل عادلة ومواتية من دون تمييز؛ ومراجعة القوانين ذات الصلة بهدف إلغاء الترتيبات مثل نظام الكفالة والعقود الشفهية التي تعرّض العمّال للاستغلال.

أعربت اللجنة عن ملاحظات وتوصيات أخرى تناولت عدداً من المجالات المتعلّقة بالواجبات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(***المصدر:*** اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للبنان، E/C.12/LBN/CO/2، 24 أكتوبر 2016)، متوفّرة هنا.

ملاحظة: يستعمل نظام الكفالة بشكل أساسي في دول مجلس التعاون الخليجي، والأردن ولبنان وهو يربط وضع العامل المهاجر من حيث الهجرة والإقامة القانونية بكفيل فرد طيلة مدّة العقد بحيث يتعذّر على العامل المهاجر الدخول إلى البلد، ترك عمله، الانتقال إلى عمل آخر، أو مغادرة البلد من دون الحصول على الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

- *كثيراً ما تعكس الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات الإشراف على المعاهدات الهواجس التي تثيرها منظّمات المجتمع المدني في تقاريرها الموازية.*
- *يبيّن إدماج هذه الاستنتاجات والتوصيات في تقرير لهيئات الإشراف على المعاهدات أنّ هذه الهواجس لا تقتصر على منظّمات المجتمع المدني وإنّما يشاطرها خبراء هم أعضاء في هيئة دولية أو إقليمية. من شأن هذا الأمر أن يعطي ثقلاً إضافياً للتوصيات المذكورة.*
- *يمكن لمنظّمات المجتمع المدني استعمال هذه التوصيات لاحقاً في جهودها الآيلة إلى متابعة المناصرة لضمان التنفيذ. (الرجاء مراجعة الجزء الثاني حول المناصرة والمشاركة في عمل هيئات الإشراف على المعاهدات).*

إصدار التعليقات العامّة

يقضي دور مهمّ آخر لهيئات الإشراف على المعاهدات بإصدار ما يعرف بالتعليقات العامّة (أو التوصيات العامّة حسب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة). تشكّل التعليقات العامّة تفسيرات صادرة عن اللجان المعنية بحقوق الانسان لمسائل حقوق الانسان المتعلّقة بالمعاهدة التي تشرف عليها. وتساعد هذه التعليقات العامة الدول على الالتزام بشكل أفضل بواجباتها.

في معظم التعليقات العامّة، تعلّق هيئات الإشراف على المعاهدات على حكم معيّن من المعاهدة وتربطه بتطبيق الحقوق الأخرى. في أنواع أخرى من التعليقات العامّة، تتناول هيئات الإشراف على المعاهدات كيفية ارتباط موضوع بحقوق مختلفة. تلك هي الحال مثلاً بالنسبة إلى التعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الأنشطة التجارية والتزامات الدولة. علاوةً على ذلك، تصدر هيئات الإشراف على المعاهدات تعليقات عامّة محدّدة تشرح طبيعة الواجبات الملقاة على عاتق الدولة. في بعض الأحيان، قد تصدر هيئتان أو أكثر تعليقاً عامّاً بشكل مشترك. ترتبط هذه التعليقات بشكل أساسي بموضوع يشكّل اهتماماً مشتركاً لمعاهدتين أو أكثر. (الرجاء مراجعة الملحق 1 للحصول على قائمة كاملة بالتعليقات العامّة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى ديسمبر 2020).

تناقش التعليقات العامّة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واجبات الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الالتزامات الأساسية الدنيا؛ واجب الاحترام والحماية والوفاء؛ واجب عدم التمييز؛ واجب تخصيص الموارد؛ واجب تأمين سبل الانتصاف وغيرها من الأمور المماثلة، بالإضافة إلى الربط بين الحقّ قيد النظر مع حقوق اخرى. كما تشرح اللجنة جوانب محدّدة من واجب تأمين الحقّ للمجموعات الضعيفة أو المهمّشة.

- *بالإضافة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصدرت هيئات أخرى معنية بالإشراف على المعاهدات عدداً من التعليقات العامّة المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.*

إيجاد التعليقات العامّة

يمكن الوصول الى جميع التعليقات العامة من قبل جميع هيئات المعاهدات من خلال الصفحة الخاصة لكل منها من خلال الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies

النظر في الشكاوى الفردية أو الجماعية

لدى معاهدات عديدة لحقوق الانسان إجراءات تسمح لها بالنظر في الشكاوى المرفوعة من الأفراد أو المجموعات أو تلك المرفوعة أحياناً من قبل المنظّمات بالنيابة عنهم بشأن انتهاك حقوقهم. بالإضافة إلى الإجراء الفردي أو الجماعي لتقديم الشكاوى، ينصّ بعض المعاهدات على إجراءات تجيز الشكاوى بين الدول. يمكن ايضاً لبعض هيئات الإشراف على المعاهدات المباشرة بالتحقيقات.

بحلول نهاية العام 2020، لم تكن أي دولة عربية قد وافقت على إجراء تقديم الشكاوى بحسب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لا بد لمنظّمات المجتمع المدني أن تحثّ الدول على ان تصبح طرفاً في هذا الإجراء من أجل إنشاء المزيد من الفرص للتمتّع بهذه الحقوق من خلال سبل الانتصاف على المستوى الدولي.

- يمكن لتسع هيئات معنية بالإشراف على معاهدات حقوق الانسان تلقّي والنظر في الشكاوى أو البلاغات الفردية، بما في ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق العمّال المهاجرين.
- فيما يتعلّق بالعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يرد إجراء تقديم الشكاوى في بروتوكول اختياري منفصل ملحق بكلّ من هذه الاتفاقيات يتعيّن على الدول المصادقة عليه على حدة. في المعاهدات الأخرى، ترد إجراءات تقديم الشكاوى في المعاهدة في بنود محدّدة يتعيّن على الدولة الموافقة عليها تحديداً.
- يجوز لكلّ من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل المباشرة بالتحقيقات من تلقاء نفسها في حال

تلقّت معلومات موثوقة تتضمّن إشارات مبرّرة حول ارتكاب انتهاكات خطيرة أو منهجية للاتفاقيات في دولة طرف في المعاهدة.

- يمكن لأي جهة رفع شكوى ضدّ دولة ما أمام هيئات الإشراف على المعاهدات متى توفّر شرطان أساسيان:
  - ان تكون الدولة طرف في المعاهدة المعنية؛
  - وان تكون الدولة التي قُدّمت الشكوى ضدّها قد وافقت على آلية تقديم الشكاوى.

المربّع 18: إجراء تقديم الشكاوى وفقاً للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في شهر ديسمبر 2008، اعتمدت الجمعية العامّة بالتوافق البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بموجب هذا البروتوكول الاختياري، تنظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الشكاوى (تسمى البلاغات) المرفوعة من الأفراد او الجماعات الذين يدّعون أنّه تم انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في العهد. يشكّل البروتوكول الاختياري إجراءً مهمّاً لكفالة احترام وحماية والوفاء بالحقوق المضمّنة في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو يشمل ثلاثة إجراءات:

- إجراء تقديم الشكاوى (المعروف بالبلاغات في البروتوكول الاختياري)
- إجراء التحرّي
- إجراء شكاوى فيما بين الدول (غير مغطّى في هذا الدليل).

إجراء تقديم الشكاوى

بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الشكاوى. ومن اجل ان يتم النظر في الشكاوى، يجب أن تكون جميع سبل الانتصاف المحلّي قد استنفذت اولاً، ما لم تقرّر اللجنة أنّ هذه السبل طويلة بشكل غير معقول أو غير فعّالة.

إضافةً إلى كونه أداةً قويّة للانتصاف، يشكّل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أداة مناصرة أيضاً. يمكن استعمال نتائج الشكاوى للمناصرة من أجل تغيير القوانين والسياسات والممارسات. كما يجوز استعمال هذه النتائج لمساعدة الهيئات كالقضاء والحكومات الوطنية والمحلّية وغيرها من مؤسّسات الدولة في تطوير فهم أفضل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غطّت القرارات إلى تاريخه مسائل مثل حقوق السكن والإخلاء القسري والتمييز بين الجنسين في الوصول إلى الضمان الاجتماعي.

إجراء التحرّي

عندما توافق دولة طرف في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إجراء التحرّي، تصبح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قادرةً على إطلاق والقيام

بالتحقيقات في الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يجيز هذا الإجراء للجنة الاستجابة لانتهاكات خطيرة تقع في دولة من دون الحاجة للانتظار لغاية رفع التقرير الدوري التالي للدولة. يمكن استعمال الإجراء لمعالجة الانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما عندما لا تكون الشكاوى الفردية كافية لإثبات نطاق هذه الانتهاكات.

3.7 مجلس حقوق الانسان

يركّز هذا الجزء بشكل أساسي على الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصّة، لاسيما في علاقتهما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ترد معلومات مقتضبة في نهاية الجزء حول إجراءات تقديم الشكاوى والهيئات المعنية بالتحقيق التابعة لمجلس حقوق الانسان.

يشار غالباً إلى مجلس حقوق الانسان وإلى آليات حقوق الانسان التابعة له بالآليات المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة وذلك لأنّها غير مرتبطة بمعاهدات محدّدة حول حقوق الانسان، وإنّما هي متصلة بميثاق الأمم المتحدة. تأسّس مجلس حقوق الانسان على يد الجمعية العامّة في شهر مارس 2006 (قرار الجمعية العامّة 60/251) ليحلّ مكان لجنة حقوق الانسان. يتألّف المجلس من 47 دولة عضو في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامّة.

ولقد تأسّست لجنة حقوق الانسان في العام 1946 وضمّت في حينه 53 دولة عضو. خلال السنوات العشرين الأولى بعد تأسيسها، كلّفت اللجنة بوضع المعايير الخاصّة بحقوق الانسان، بما في ذلك صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المشار إليها جميعاً بالشرعة الدولية لحقوق الانسان. كما تم التفاوض على معايير أخرى لحقوق الانسان من خلال اللجنة. في العام 1967، تم الإيجاز صراحةً للجنة بالنظر في الشكاوى المتعلّقة بانتهاكات حقوق الانسان. توسّع دور اللجنة على مرّ السنين فأصبحت قادرةً على الاستجابة إلى مجموعة واسعة من قضايا حقوق الانسان، بما في ذلك عبر تبني القرارات حول أوضاع البلدان وإرساء «الإجراءات الخاصّة» من اجل النظر في المسائل المواضيعية أو أوضاع البلدان. (الرجاء مراجعة القسم 1.3.7 حول الإجراءات الخاصّة).

تتمثّل الآليات الرئيسية لمجلس حقوق الانسان اليوم في الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصّة وإجراء تقديم الشكاوى والهيئات المعنية بالتحقيق.

1.3.7 الإجراءات الخاصّة

لا يزال مجلس حقوق الانسان يطوّر الإجراءات الخاصّة لمساعدته في عمله. تتشكل «الإجراءات الخاصّة» من مقرّرين خاصّين وخبراء مستقلّين ومجموعات عمل تضمّ خبراء يعيّنهم المجلس ويعملون بصفتهم الخاصّة.

لدى الإجراءات الخاصّة الصلاحية بالنظر في أوضاع تخصّ البلدان، أو مواضيع محددة. وإذ من المهم التحقّق من وجود مقرّر أو خبير يغطّي بلدك (يمكنك الاتصال به متى أردت مشاركة بعض المسائل)، سنركّز في هذا القسم على الإجراءات الخاصّة المواضيعية (يمكن إيجاد قائمة بالإجراءات الخاصّة العائدة للبلدان هنا https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?lang=ar).

- *تغطي الإجراءات الخاصة المواضيعية مجموعةً واسعة من حقوق الانسان والمسائل ذات الصلة، سواء كانت مدنية، ثقافية، اقتصادية، سياسية أو اجتماعية (الرجاء مراجعة المربّع 19 للحصول على قائمة بالإجراءات الخاصّة الرئيسية المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).*
- *جميع الولايات العائدة للإجراءات الخاصّة المرتبطة بالبلدان أو الإجراءات الخاصّة المواضيعية متوفّرة هنا https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council (أنقر الولايات المواضيعية أو المرتبطة بالبلد).*

دور الإجراءات الخاصّة

تقوم الإجراءات الخاصّة المواضيعية ببعثات قطرية وتنظر في الشكاوى وتصدر التقارير المواضيعية. من خلال ذلك، تساعد الدول في تنفيذ التزاماتها بشكل أفضل. كما تساهم في تطوير القانون الدولي.

الزيارات القطرية

تنفّذ الإجراءات الخاصّة الزيارات القطرية (المشار إليها أيضاً بالبعثات) لاستعراض وضع حقوق الانسان في البلد. خلال الزيارات، يلتقي الخبراء ممثّلين من الدولة، منظّمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى ضحايا الانتهاكات. تنشر النتائج والاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصّة في تقارير البعثة المرفوعة على مجلس حقوق الانسان.

يأتي الطلب على بعثة قطرية أساساً من الإجراء الخاصّ بالاستناد إلى المعلومات المتوفّرة. من ثمّ، ترسل الحكومة دعوةً لبعثة لتقصّي الحقائق. أصدرت بعض البلدان ما يعرف بالدعوات الدائمة، ما يعني أنّها مستعدّة مبدئياً لتلقّي زيارة من أيّ إجراء خاصّ مواضيعي.

- *تضطلع منظّمات المجتمع المدني بدور مهمّ جداً في تزويد الإجراءات الخاصّة بالمعلومات قبل الزيارات ويمكن استعمالها كأساس ليطلب الخبراء القيام ببعثةً قطرية.*
- *أثناء الزيارات القطرية، يمكن لمنظّمات المجتمع المدني الاجتماع بالخبراء وتزويدهم بالمعلومات والتحاليل ومساعدتهم في لقاء الضحايا وزيارة المجتمعات المتضرّرة.*

المثال 7: بعثة المقرّر الخاصّ المعني بالفقر المدقع إلى المملكة العربية السعودية

تقرير المقرّر الخاصّ المعني بالفقر المدقع وحقوق الانسان عن بعثته إلى المملكة العربية السعودية

أجرى المقرّر الخاصّ المعني بالفقر المدقع وحقوق الانسان بعثةً إلى المملكة العربية السعودية في شهر يناير 2017. في تقرير البعثة المرفوع على مجلس حقوق الانسان، أعرب المقرّر الخاصّ عن قلقه حيال برامج المساعدة الاجتماعية المختلفة التي تديرها وزارات وسلطات عامّة ومنظّمات خيرية مختلفة والتي تسفر عن نظام حماية اجتماعية غير فعّال وغير مستدام ومنسّق بشكل سيء يعجز عن توفير المساعدة الشاملة لمن هو بأمسّ الحاجة إليها. يتطرّق التقرير إلى التحدّيات التي لا تزال تمنع النساء من التمتّع الكامل بحقوق الانسان العائدة لهن، بما في ذلك الحقّ في العمل وفي الضمان الاجتماعي، ووضع العاملات المنزليات المهاجرات وغير السعوديات وهنّ من بين الشرائح الأكثر فقراً في المجتمع السعودي. يوصي المقرّر الخاصّ الحكومة، من بين أمور أخرى، بالاعتراف بحقّ الحماية الاجتماعية كحقّ من حقوق الانسان وبعكس التزاماتها في مجال حقوق الانسان في برنامجها المتعلّق بالإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية. تعدّ الاستشارات البنّاءة مع الجمهور ومشاركته في برنامج الإصلاح أساسيةً ليس كمسألة حقوق انسان فحسب وإنّما كمسألة تندرج ضمن حسن التخطيط وتأمين الدعم العام الضروري.

المصدر: «تقرير المقرّر الخاصّ المعني بالفقر المدقع وحقوق الانسان بشأن بعثته إلى المملكة العربية السعودية»، A/HRC/35/26/Add.3، 28 أبريل 2017، متوفّر هنا https://www.ohchr.org/ar/documents/reports/report-special-rapporteur-extreme-poverty-and-human-rights-his-mission-saudi.

- *في بعض الأحيان، لا تنفّذ الزيارات القطرية لأغراض تقصّي الحقائق وإنّما لتقديم المساعدة الفنّية وتطوير الممارسات الفضلى وتوعية الجمهور على مسائل مرتبطة بالولاية في إطار الإجراء الخاصّ. يمكن لمنظّمات المجتمع المدني استعمال هذه الزيارات أيضاً لإقامة الاتصالات مع المكلّفين بالولايات.*

إرسال البلاغات

ترسل الإجراءات الخاصّة المواضيعية البلاغات إلى الدول بشأن انتهاكات بحق أفراداً أو مجموعات أو جماعات محدّدة، أو أنماط وتوجّهات عامّة تثير قلقهم. كما تتواصل أحياناً مع السلطات بشأن هواجس ذات طبيعة أوسع كالقوانين الجديدة مثلاً. قد تتعلّق البلاغات بانتهاك سابق لحقوق الانسان أو بانتهاكات متواصلة أو بأعمال وشيكة قد تفضي إلى انتهاكات لحقوق الانسان.

- *غالباً ما تأتي المعلومات عن الحالات الفردية من منظّمات المجتمع المدني. بإمكان الأفراد الذين وقعوا ضحية الانتهاكات رفع المعلومات مباشرةً إلى الإجراءات الخاصّة.*

لا يتطلّب إرسال المعلومات أو التقارير من قبل منظّمات المجتمع المدني إلى الإجراءات الخاصّة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. وهذا يعني أنّه يمكن إرسال بلاغ إلى الإجراءات الخاصّة بالتزامن مع مراجعة السلطات الوطنية للقضية، أو حتى من دون رفع القضية على السلطات الوطنية (المحاكم، الهيئات الإدارية، والهيئات القضائية الأخرى).

المقرر الخاص المعني بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ولاية خاصّة تسمح لها بالتعبير عن قلقها تجاه اوضاع المدافعين عن حقوق الانسان. باستطاعة المقرّرة الخاصّة إرسال البلاغات وحدها أو مع إجراءات خاصّة أخرى عن الحالات الفردية، أو عن القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثّر على المدافعين عن حقوق الانسان وعملهم.

تجدر الإشارة إلى أنّ المعلومات المرسلة إلى الإجراءات الخاصّة من قبل منظّمات المجتمع المدني لا تتطلّب قيام الدولة بالمصادقة على صكوك دولية أو إقليمية في مجال حقوق الانسان المرتبطة بالمسألة، أو موافقة الدولة على إجراءات تقديم الشكاوى بواجب معاهدات معيّنة.

مثال: يمكن إرسال المعلومات إلى المقرّر الخاصّ المعنية بالسكن اللائق بغضّ النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو في أي معاهدة أخرى مرتبطة بحقّ السكن، أو في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بعد تقديم هذه المعلومات، يمكن للإجراءات الخاصّة إرسال كتاب إلى الدولة يحدّد وقائع الادعاء، القواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الانسان، والهواجس والأسئلة، بالإضافة إلى طلب لاتخاذ إجراءات المتابعة (تعرف هذه الكتب بـ»البلاغات»).

ينبغي إدراج عدد من المسائل في المعلومات التي يرسلها الأفراد أو منظّمات المجتمع المدني إلى الإجراءات الخاصّة لتتمكّن من متابعة القضية مع السلطات بأكبر فعالية ممكنة (للحصول على توجيهات حول كيفية رفع المعلومات على الإجراءات الخاصّة انقر هنا https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council/what-are-communications).

- *يجب أن تكون المعلومات المرسلة إلى الإجراءات الخاصّة دقيقة وموثوقة ويجب أن تتضمّن وقائع مفصّلة قدر الإمكان.*
- *على الشخص أو المنظّمة التي ترسل المعلومات ذكر بوضوح ما إذا كان ممكناً الكشف عن أسماء الضحايا في البلاغات التي ترسلها الإجراءات الخاصّة إلى السلطات، وذكر أسماء الضحايا في تقرير علني أو في بيان للإجراء الخاصّ.*

ترفع الإجراءات الخاصّة تقاريراً بشأن البلاغات إلى مجلس حقوق الانسان تتضمّن ملخّصاً عن البلاغات المرسلة وملخّصاً عن الأجوبة المستلمة من السلطات.

الدراسات المواضيعية

بطلب من مجلس حقوق الانسان أو بمبادرة من الخبراء أنفسهم، تعدّ الإجراءات الخاصّة دراسات مواضيعية ترفعها بشكل سنوي. تعتبر الدراسات المواضيعية التي تعدّها الإجراءات الخاصّة مهمّةً لتطوير فهم معمّق للجوانب المختلفة المرتبطة بمجال الحقوق الذي يركّز عليه الإجراء الخاصّ، بما في ذلك طريقة ارتباط المسألة المواضيعية بمجموعات مختلفة من الأشخاص المهمشين او المعرضين للخطر أو بحقوق أخرى.

المربّع 19: الإجراءات الخاصّة المواضيعية المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الإجراءات الخاصّة المواضيعية المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تبيّن القائمة أدناه فئات ثلاث من الإجراءات الخاصّة: اولاً، الإجراءات الخاصّة التي تعمل مباشرةً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ثانياً، الإجراءات الخاصّة التي تناقش مسائل مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال ولاياتها؛ ثالثاً، الإجراءات الخاصّة التي لديها الولاية للبحث في أوضاع حقوق الإنسان لمجموعات او هويات والتي تسلط الضوء على مخاوف متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه المجموعات.

الإجراءات الخاصّة التي تعمل مباشرة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المقرّر الخاصّة المعنية بالحقّ في **التعليم**
- المقرّر الخاصّ المعني بالحقّ في **الغذاء**
- المقرّر الخاصّة المعنية بحقّ كلّ إنسان في التمتّع بأعلى مستوى ممكن من **الصحّة البدنية والعقلية**
- المقرّر الخاصّة المعنية **بالسكن** اللائق كعنصر من عناصر الحقّ في مستوى معيشي مناسب
- المقرّر الخاصّ المعني بحقّ الإنسان في **مياه** الشرب المأمونة وحقّه في خدمات الصرف الصحّي
- المقرّر الخاصّة في مجال **الحقوق الثقافية**

الإجراءات الخاصّة الأخرى ذات الصلة

- المقرّر الخاصّ المعني بالحقّ في **حرّية التجمّع السلمي والحقّ في حرّية تكوين جمعيات**
- المقرّر الخاصّ المعني بحقوق الإنسان و**الفقر المدقع**
- الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان **والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسّسات الأعمال**
- المقرّر الخاصّ المعني **بالحقّ في التنمية**
- المقرّر الخاصّ المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلّقة بالتمتّع **ببيئة** آمنة ونظيفة وصحّية ومستدامة
- الخبير المستقلّ المعني بآثار **الديون الخارجية** للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتّع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصّةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان و**التضامن الدولي**

الإجراءات الخاصّة المتعلّقة بالمجموعات المعرّضة للتمييز ولانتهاكات حقوق الانسان

- المقرّر الخاصّة المعنية بحالة **المدافعين عن حقوق الإنسان**
- المقرّر الخاصّ المعني بحقوق **الأشخاص ذوي الإعاقة**
- المقرّر الخاصّ المعني بحقوق **الشعوب الأصلية**

- المقرّر الخاصّة المعنية **بحقوق الإنسان للمشرّدين داخلياً**
- المقرّر الخاصّ المعني بحقوق الإنسان **للمهاجرين**
- المقرّر الخاص المعني بقضايا **الأقليات**
- الخبير المستقلّة المعنية بتمتّع **كبار السن** بجميع حقوق الإنسان
- المقرّر الخاصّة المعنية **بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب** وما يتصل بذلك من تعصُّب
- الخبير المستقلّ المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس **الميل الجنسي والهوية الجنسانية**
- المقرّر الخاصّة المعنية بمسألة العنف **ضدّ المرأة** وأسبابه وعواقبه
- الفريق العامل المعني **بالتمييز ضدّ النساء والفتيات**

المصدر: مستخرج من قائمة الإجراءات الخاصّة، اولايات المواضيعية، مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متوفّر هنا https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountry-Mandates.aspx?Type=TM&lang=ar.

2.3.7 الاستعراض الدوري الشامل

ما هو الاستعراض الدوري الشامل؟

الاستعراض الدوري الشامل هو عملية ضمن مجلس حقوق الانسان وضعتها الجمعية العامّة للأمم المتحدة. وهو كناية عن استعراض دوري لسجلات حقوق الانسان الخاصّة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجريه الدول الأقران الأعضاء كلّ أربع سنوات تقريباً. تتبع كل جلسة للاستعراض الدوري الشامل عمليةً مماثلة مصمّمة لتوفير معاملة متساوية لجميع البلدان. خلال الاستعراض الدوري الشامل، تُعطى الدول فرصة إظهار التدابير التي اتخذتها لتحسين وضع حقوق الانسان في بلدانها وشرح كيفية تخطّيها للتحدّيات.

- *يتيح الاستعراض الدوري الشامل للدول إمكانية تقييم اوضاع حقوق الانسان في الدول الأخرى ومعالجة الانتهاكات بشكل متساوٍ في جميع الدول.*

عملية الاستعراض الدوري الشامل

من أجل ضمان استناد العملية إلى معلومات موضوعية وموثوقة والتأكّد من أنّها تعامل جميع البلدان بنفس الطريقة، يتم اعتماد نفس العملية لجميع البلدان بغضّ النظر عن مستوى التطوّر والجغرافية أو سجّل حقوق الانسان للبلد.

- *لا يعتمد الاستعراض الدوري الشامل على كون الدولة طرفاً في معاهدات محدّدة.*

يجري الاستعراض الدوري الشامل من قبل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لدى مجلس حقوق الانسان. وهو يشمل أعضاء المجلس الـ47. ولكن، يمكن لأي دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة

يشكّل الاستعراض الدوري الشامل أداةً ممتازة يمكن استعمالها لإظهار مسؤوليات الدولة في مجال الارتقاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما متى لم تصادق الدولة على المعاهدات المتصلة بهذه الحقوق أو لم تتعاون مع آليات أخرى للأمم المتحدة.

المشاركة في الحوار مع الدول قيد الاستعراض. يتم استعراض كل بلد بمساعدة مجموعات من ثلاث دول تعرف بـ»الترويكا» تعمل كمقرّر لكل دولة قيد الاستعراض.

يتطرّق الاستعراض إلى مسؤوليات الدول بواجب القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني. كما يمكنه الرجوع إلى أطر دولية مثل خطّة التنمية المستدامة للعام 2030. خلال النقاش، يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة طرح الأسئلة و التقدّم بالتعليقات أو التوصيات.

لا حاجة لكي تتطرّق المعلومات المقدّمة من المنظّمات غير الحكومية إلى جميع الحقوق. إذ يمكن أن تركّز على حقوق محدّدة أو على مجموعات معيّنة من الأشخاص.

يرتكز الاستعراض على ثلاثة مصادر أساسية للمعلومات:

1. التقرير الوطني المرفوع من الدولة قيد الاستعراض؛
2. مجموعة من المعلومات ذات الصلة المضمّنة في تقارير الإجراءات الخاصّة (مثلاً: بعد تقارير البعثة أو الشكاوى)، الملاحظات الختامية المقدّمة من هيئات الإشراف على المعاهدات، بالإضافة إلى معلومات أخرى مقدّمة من هيئات الأمم المتحدة. يتم جمع هذه المعلومات وتلخيصها من قبل مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان؛
3. تجميع للمعلومات من ما يعرف بـ «أصحاب المصلحة الآخرين»، مثل منظمات المجتمع المدني واللجان الوطنية لحقوق الإنسان. يتم تجميع المعلومات الموثوقة من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في وثيقة واحدة لا تتجاوز 10 صفحات، يتم ترتيب المعلومات فيها بحسب المجالات المختلفة لحقوق الإنسان. وتعتبر هذه الوثيقة هامة جداً لتقديم صورة متزنة للادعاءات التي تقدمها الدولة في تقريرها، والتي تبيّن الدور الأساسي الذي يمكن ان يلعبه المجتمع المدني في هذه العملية.

يمكن لمنظّمات المجتمع المدني الاضطلاع بدور مهم جداً في ضمان متابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من خلال عملها في مجال المراقبة والمناصرة (الرجاء مراجعة الجزء الثاني حول المراقبة والمناصرة)

- *تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجالاً أساسياً من المجالات التي يمكن ان يغطيها أصحاب المصلحة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.*
- *من الأهمّية بمكان أن تكون التقارير الموازية المرفوعة من المنظّمات غير الحكومية مقتضبة وواضحة. لكيلا تضيع معلوماتها في الصفحات العشر التي تشكّل الحد الأقصى، قد تقرّر المنظّمات غير الحكومية رفع ملاحظات مشتركة.*

بعد الانتهاء من الاستعراض، تصدر الترويكا وثيقةً تعرف بـ»التقرير النهائي» وتتضمّن ملخّصاً عن النقاش بما في ذلك الأسئلة والتعليقات والتوصيات الموجّهة من الدول إلى البلد قيد الاستعراض، بالإضافة إلى ردّ الدولة قيد الاستعراض.

تعلن الدول عن موقفها من مسودة التوصيات المقدّمة قبل وضع اللمسات الأخيرة على التقرير النهائي. في موقفها، يمكن للدولة أن توافق على التوصيات أو ترفضها على أن تشرح سبب ذلك.

تتحمّل الدولة الخاضعة للاستعراض الدوري الشامل مسؤوليةً أساسية في تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها والمضمّنة في التقرير النهائي.

- *يشكّل تصريح الدولة قيد الاستعراض الذي تعلن فيه عن موافقتها على التوصيات سبباً مهماً للمتابعة والمناصرة من قبل منظّمات المجتمع المدني (الرجاء مراجعة الجزء 2 من هذا الدليل حول المناصرة بالاستناد إلى الاستعراض الدوري الشامل).*
- *يجب ان تأخذ منظّمات المجتمع المدني بعين الاعتبار التوصيات التي لم توافق عليها الدولة. يمكن النظر فيها مجدّداً خلال الدورة التالية من الاستعراض الدوري الشامل ويمكن للدول الأخرى إعادة النظر في الأسباب التي تعطيها الدول لتبرير رفضها وذلك بالاستناد إلى المعلومات المزوّدة من منظّمات المجتمع المدني.*

يحقّ للمنظّمات غير الحكومية المعتمدة من الأمم المتحدة (أي التي تتمتّع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة) حضور جلسات الاستعراض الدوري الشامل والتقدّم بالتصريحات خلال الدورة العاديّة لمجلس حقوق الانسان لدى النظر بنتيجة استعراض الدولة.

- *عند حضور جلسة الاستعراض، يمكن لمنظّمات المجتمع المدني الضغط على الحكومات لكي تتقدّم بتوصيات معيّنة خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل (الرجاء مراجعة الجزء الثاني من هذا الدليل حول الضغط والمناصرة أثناء الاستعراض الدوري الشامل).*

باستطاعة المنظّمات غير الحكومية التي لا تتمتّع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التعاون مع المنظّمات غير الحكومية الوطنية، الإقليمية أو الدولية التي تتمتّع بهذه الصفة. فيمكنها أن تطلب من هذه المنظّمات إصدار البيانات المشتركة او بالنيابة عنها، أو قد تطلب أن يتم إلحاقها ببعثات تلك المنظّمات بحيث يتسنّى لها التقدّم بالتصريحات بنفسها.

المثال 8: الاستعراض الدوري الشامل للمغرب

تم تقديم 41 اسهامات من أصحاب المصلحة فيما يتعلّق بالاستعراض الدوري الشامل للمغرب في شهر مايو 2017، بما في ذلك 14 اسهامات مشتركة من قبل المنظّمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية. تضمّنت المسائل المثارة في اسهامات المنظّمات غير الحكومية القلق من ظهور علامات تدهور مستمرّ في قطاع الصحّة مع الشحّ في أعداد الطاقم الطبّي وتردّي حال المنشآت الصحّية. كما تم التعبير عن القلق حيال ارتفاع مستويات التسرّب المدرسي والأمّية في سياق خصخصة التعليم، لاسيما في صفوف النساء والبنات، بالإضافة إلى ارتفاع معدّلات التسرّب في التعليم الثانوي بوجه عام، خصوصاً في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، والاكتظاظ في المدارس الرسمية. وتم التعبير عن عدد من الهواجس فيما يتعلّق بوضع النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين.

ولقد نتج عن ذلك انه أصدرت الدول عدداً من التوصيات بالنسبة إلى بعض هذه المسائل.

وافقت دولة المغرب في ردّها على عدد من التوصيات المتعلّقة بتعزيز المساواة والتوفّر والوصول فيما يخصّ التعليم والخدمات الصحّية. كما وافقت على التوصيات الآيلة إلى تدعيم السياسات المتعلّقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان، لاسيما حقوق الأطفال والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص ذوي الإعاقة.

جميع الوثائق المتعلّقة بالاستعراض الدوري الشامل للمغرب في العام 2017 متوفّرة هنا https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/ma-index.

إيجاد المعلومات حول الاستعراض الدوري الشامل

يمكن الوصول الى المعلومات حول الاستعراض الدوري الشامل من خلال الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-home

ويمكن الوصول في هذه الصفحة على معلومات بحسب الدورة وبحسب البلد كما يمكن الإضطلاع على اسهامات منظمات المجتمع المدني.

3.3.7 إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الانسان

في شهر يونيو 2007، استحدث مجلس حقوق الانسان إجراءً جديداً لتقديم الشكاوى من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان التي تعدّ ذات طبيعة خاصّة.

يسمح الإجراء برفع الشكاوى بشأن أنماط متواصلة من الانتهاكات الجسيمة والمثبتة بشكل موثوق لجميع حقوق الانسان وجميع الحرّيات الأساسية التي ترتكب في أي جزء من العالم وفي أي ظروف.

تقدّم البلاغات من قبل الأفراد، المجموعات أو المنظّمات غير الحكومية التي تدّعي بأنّها وقعت ضحية انتهاكات لحقوق الانسان أو التي تمتلك معلومات مباشرة وموثوقة عن هذه الانتهاكات. يعدّ الإجراء سرّياً. لا تقبل البلاغات الواهية أو المقدّمة من جهة مجهولة.

4.3.7 الهيئات المعنية بالتحقيق

يعيّن مجلس حقوق الانسان لجان تحقيق وبعثات تقصّي الحقائق وغيرها من الهيئات المماثلة من أجل التحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الانسان. تنظر هذه الهيئات في الانتهاكات طويلة الأمد أو الانتهاكات الناتجة عن أحداث مفاجئة. كما يعيّن كلّ من مجلس الأمن والجمعية العامّة هذه الهيئات.

- *في معظم الحالات، تعيّن الهيئات المعنية بالتحقيق من أجل النظر في الانتهاكات المرتكبة في سياق النزاعات المسلّحة. وعليه، تشكّل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال النزاعات المسلّحة جزءاً من ولايتها. (الرجاء مراجعة الفصل الرابع حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق النزاعات المسلّحة).*

- *تنظر الهيئات المعنية بالتحقيق وتبلّغ عن نتائج الفظاعات التي تؤثّر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الهجوم على المنازل والمؤسّسات التربوية والمنشآت الصحّية والطاقم الطبّي والموارد الغذائية والمزارع، وغيره.*

بالإضافة إلى التوثيق، تعزّز هيئات التحقيق المساءلة فيما يتعلّق بهذه الانتهاكات وتناهض الإفلات من العقاب.

تشمل الأمثلة عن لجان التحقيق في البلدان العربية ما يلي:

- لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن سوريا.
- فريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن.
- لجنة التحقيق الدولية المستقلة والمستمرة المنشأة في العام 2021 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة.

إيجاد المعلومات عن الهيئات المعنية بالتحقيق التابعة لمجلس حقوق الانسان

يمكن الوصول الى معلومات حول الهيئات المعنية بالتحقيق الحالية والسابقة من خلال الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/co-is

4.7 الآليات الإقليمية

- *يناقش هذا القسم آليات الخبراء المعنية بحقوق الانسان التابعة للاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية. سنكتفي بالتركيز على الآليات المشكّلة من الخبراء المستقلّين. بالتالي، لن نناقش هيئات حقوق الإنسان فيما بين الدول التابعة لجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي (وهي الهيئات المشكّلة من ممثّلي الدول أسوةً بمجلس حقوق الانسان).*

1.4.7 اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب

تتشكّل اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) من أحد عشر عضواً. يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية والمستقلّة وليس كممثّلين رسميين عن بلدانهم. يقضي دورهم بمراقبة تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (الرجاء مراجعة القسم 4.3.2 حول الميثاق الأفريقي). في هذا المجال، يمكن القول إنّ دور اللجنة الأفريقية مشابه لدور هيئات الإشراف على المعاهدات في الأمم المتحدة. تمتلك اللجنة إجراءات خاصّة.

المعلومات على موقع اللجنة الأفريقية https://achpr.au.int/ar متوفّرة باللغة العربية والإنكليزية والفرنسية والبرتغالية.

تتحمّل اللجنة الأفريقية مسؤوليات ثلاث أساسية: التعزيز/الترويج والحماية والتفسير (ويمكن إناطتها بمهام إضافية أخرى).

التعزيز/ الترويج: من أجل النهوض بعملها القائم على التعزيز، تنظّم اللجنة الندوات والمؤتمرات. كما تنتج وتوزّع المعلومات عن دورها وعن حقوق الانسان. وتتعاون مع المؤسّسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الانسان والشعوب وتصدر التوصيات إلى الحكومات.

الحماية: تتخذ اللجنة التدابير لضمان التمتّع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق وذلك عبر كفالة عدم انتهاك الدول لهذه الحقوق وفي حال ارتكاب الدول للانتهاكات، ضمان الإنصاف للضحايا. ينفّذ دور الحماية بطريقتين:

- مراجعة تقارير الدول.
- إجراءات تقديم البلاغات/ الشكاوى.

تقارير الدول: في إطار ولايتها القائمة على الحماية، تتلقّى اللجنة وتراجع التقارير الدورية التي ترفعها الدول. يتعيّن على الدول الأطراف رفع التقارير إلى اللجنة كلّ عامين فيما يتعلّق بالتدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في الميثاق. تدرس اللجنة هذه التقارير ومن ثم تطلق حواراً مع ممثّلي الدول وتصدر توصياتها.

تتلقّى اللجنة الأفريقية، شأنها شأن هيئات الإشراف على المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، المعلومات من منظّمات المجتمع المدني، ما يساعدها في النظر في تقارير الدول.

إجراءات تقديم البلاغات (الشكاوى): ينصّ الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب على «إجراء تقديم البلاغات». يشكّل إجراء تقديم البلاغات نظاماً لتقديم الشكاوى مشابهاً لإجراءات الأمم المتحدة. فيتسنّى للأفراد وللمنظّمات غير الحكومية أو لمجموعات الأفراد الذين يشعرون بانتهاكات حقوق الإنسان التقدّم بشكوى إلى اللجنة بشأن هذه الانتهاكات. وكما هي الحال بالنسبة إلى آليات تقديم الشكاوى الخاصّة بالأمم المتحدة، لا بد اولاً استنفاذ سبل الانتصاف المحلّية. .

في نهاية العملية، تصدر اللجنة توصيات إلى الدولة حول التدابير التي يتعيّن عليها اتخاذها، بما في ذلك حول طريقة انصاف الضحايا. يمكن لمنظّمات المجتمع المدني استعمال هذه التوصيات في سياق المتابعة اللاحقة التي تقوم به.

كما أنّه إجراء لتقديم الشكاوى فيما بين الدول حيث يمكن لدولة طرف في الميثاق التقدّم ببلاغ إذا اعتبرت أنّ دولة طرف أخرى انتهكت أيّاً من الأحكام الواردة في الميثاق. تستطيع اللجنة إطلاق إجراء تسويات سلمية، حيث يخوض المشتكي والدولة المتهمّة مفاوضات لتسوية النزاعات بطريقة سلمية.

ترسل اللجنة الأفريقية بعثات إلى الدول من أجل التحقيق في الادعاءات التي تتناول انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الانسان في الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب. عند انتهاء البعثة، تصدر اللجنة التوصيات إلى الدول المعنية حول كيفية تحسين حالة حقوق الانسان.

في حالات الطوارئ، أي متى كانت حياة الضحيّة في خطر، قد تصدر اللجنة تدابيراً مؤقتة تطلب من الدولة تأخير أي عمل بانتظار قرارها النهائي حول الموضوع، أو قد تحيل القضية على المحكمة الأفريقية التي تقضي بالتدابير المؤقّتة.

> **مثال:** تدخّلت اللجنة الأفريقية في عدّة قضايا إخلاء قسري وطلبت من الدول تعليق تدابير الإخلاء إلى أن تنظر في الشكاوى المقدّمة بشأن هذه القضايا. في قضية تناولت شعب الأوجيك في كينيا رفعتها اللجنة الأفريقية امام المحكمة الأفريقية، اعتبرت المحكمة أنّ الوضع ينطوي على

خطورة قصوى وإلحاح وخطر إيقاع ضرر. وعليه، قضت المحكمة بتدابير مؤقّتة طارئة من أجل الحفاظ على الوضع بانتظار صدور قرار المحكمة في القضية.

مثال: قضت المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب بتدابير مؤقتة تتعلّق بالوضع في ليبيا وذلك استجابةً لطلب تم رفعه امام اللجنة الأفريقية بشأن عدد من المسائل المتصلة بردّ الحكومة على الاحتجاجات في ليبيا في العام 2011، بما في ذلك منع وصول المحتجين إلى العلاج الطبّي.

التفسير: إنّ اللجنة الأفريقية مفوّضة تفسير أحكام الميثاق الأفريقي بطلب من دولة طرف في الميثاق أو هيئات الاتحاد الأفريقي أو الأفراد. بحلول نهاية شهر ديسمبر 2019، لم تقم أي دولة أو هيئة في الاتحاد الأفريقي بإحالة أي قضية تفسير للميثاق إلى اللجنة.

- *لا تصدر اللجنة الأفريقية تعليقات عامّة. ولكن، تشكّل الأحكام بشأن الشكاوى الفردية والآراء الاستشارية الصادرة عن اللجنة حول مواضيع محدّدة معاييراً يتعيّن على الدول الالتزام بها.*

الإجراءات الخاصّة: عيّنت اللجنة عدداً من الإجراءات الخاصّة (وهي تُعرف بالآليات الخاصّة في سياق اللجنة الأفريقية). تضطلع هذه الإجراءات الخاصّة بدور أساسي عبر تنفيذ البعثات القطرية وعبر البحث عن وجمع وتوثيق المعلومات بشأن مجالات حقوق الانسان. يمكن استعمال هذه المعلومات من قبل اللجنة لتقديم النصائح إلى الدول الأفريقية. للجنة فريق عامل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الرجاء مراجعة المربّع 20 أدناه). وثمّة آليات خاصّة بمجموعات معيّنة من السكان، مثل المقرّرة الخاصّة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية في أفريقيا.

المربّع 20: فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابع للجنة الأفريقية

في العام 2004، أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب فريق عمل معنياً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. قضت مسؤولية فريق العمل بتطوير مبادئ وتوجيهات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإعداد توجيهات منقّحة لكي تقدّم الدول تقاريرها؛ والقيام بدراسات وأبحاث حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اعتمدت المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شهر نوفمبر 2010 وهي متوفّرة هنا: https://www.escr-net.org/ar/

إنّ فريق العمل غير مفوّض للنظر في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التقارير أو الشكاوى الفردية.

اعتمدت اللجنة الأفريقية عدداً من القرارات على مرّ السنين حول مواضيع مختلفة مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تغطّي القرارات المواضيع التالية:

- القرار 431/ 2019: «الحقّ في الأغذية والتغذية في أفريقيا»
- القرار 420/ 2019: «واجب الدولة في تنظيم الفاعلين من القطاع الخاصّ المعنيين بتوفير الخدمات الصحّية والتربوية»
- القرار 141/ 2008: «الوصول إلى خدمات الصحّة والأدوية الضرورية في أفريقيا»

2.4.7 لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي هيئة منشأة بحسب الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أجل الإشراف على تنفيذ الميثاق. بدأت اللجنة عملها في العام 2008 بعد قيام 7 دول عربية بالمصادقة على الميثاق. تضمّ اللجنة سبعة خبراء المستقلّين ترشّحهم الدول الأطراف ويتم انتخابهم بالاقتراع السرّي من لائحة الترشيحات. يتولّى الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وليس كممثّلين رسميين لبلدانهم.

- *منذ شهر ديسمبر 2021، نظرت اللجنة في 16 تقريراً أولياً ودورياً مرفوعاً من الدول الأطراف.*

يقضي الدور الأساسي للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان مراجعة التقارير التي ترفعها الدول بشأن تنفيذها للميثاق. تتلقى اللجنة وتراجع تقارير الدول وتصدر ملاحظاتها الختامية وتوصياتها التي تؤكد فيها على التقدّم المحرز والقصور في احترام حقوق الانسان في الدول قيد الاستعراض.

- *تتلقّى لجنة حقوق الانسان العربية تقريراً موازية من منظّمات المجتمع المدني ومؤسّسات حقوق الانسان الوطنية.*
- *إنّ جميع تقارير الدول والتقارير الموازية الصادرة عن منظّمات المجتمع المدني ومؤسّسات حقوق الانسان الوطنية متوفّرة علناً هنا -http://leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeSessions.aspx باللغة العربية من الصفحة الإلكترونية العائدة للجنة وتنشر عادةً ضمن وثائق الجلسة المعنية (ما لم تطلب منظّمة المجتمع المدني المعنية عدم نشر تقريرها).*

ترفع تقارير الدولة الأولية إلى اللجنة في غضون سنة من دخول الميثاق حيّز التنفيذ في الدولة الطرف. من ثم، ترفع التقارير الدورية كلّ ثلاث سنوات. بعد استلام تقارير الدولة، تطلق اللجنة حواراً مع ممثّلي الدولة.

- *خلال جلسة الحوار، تعقد اللجنة جلسةً مغلقة مع منظّمات المجتمع المدني التي قدّمت المعلومات.*

تنفّذ لجنة حقوق الانسان العربية نشاطها القائم على التعزيز/ الترويج عبر زيارة عدد من البلدان العربية حيث تعقد اجتماعات لأغراض الإحاطة والترويج مع المسؤولين الحكوميين ومع منظّمات المجتمع المدني.

المعلومات من الصفحة الإلكترونية الخاصّة بلجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان متوفّرة باللغة العربية فقط.

خلافاً للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية، لا تتلقّى لجنة الميثاق العربي لحقوق الأنسان بعد الشكاوى الفردية أو الجماعية أو تنظر فيها (حتى نهاية عام 2023). كما أنّ اللجنة العربية لحقوق الانسان لا تتمتّع بآليات أو إجراءات خاصّة مواضيعية (حتى نهاية عام 2023). وهي لم تصدر تعليقات عامّة أو تعتمد قرارات مواضيعية تفسّر واجبات الدولة على ضوء الميثاق العربي لحقوق الانسان (حتى نهايةعام 2023).

- *تساعد مساهمة منظّمات المجتمع المدني عمل لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال رفع التقارير الموازية وحضور الجلسات، التي تسمح للجنة بصياغة الملاحظات والتوصيات التي تعكس الأولويات في مجال حقوق الانسان.*

الفصل 8

أدوار ومسؤوليات الجهات غير التابعة للدولة

يتناول هذا الفصل الأنواع المختلفة من الجهات غير التابعة للدولة ومسؤولياتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ويستعرض واجبات الدولة فيما يتعلّق بسلوك الجهات غير التابعة لها بالتحديد. كما يناقش الفصل مسؤوليات الدولة في إطار علاقتها مع المؤسّسات المالية الدولية.

1.8 هل تتحمّل الجهات غير التابعة للدولة مسؤوليات في مجال حقوق الانسان؟

تشير الجهات غير التابعة للدولة إلى أيّ من المجموعات أو الأفراد الذين هم ليسوا جزءً من الدولة.

في حياتنا اليومية، نتفاعل مع أنواع مختلفة من الجهات غير التابعة للدولة التي تؤثّر على حقوق الانسان العائدة لنا. تجري معظم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنزل أو المجتمع المحلّي أو مكان العمل. غالباً ما تنشأ انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب في هذه السياقات عن عدم التكافؤ في علاقات القوة حيث تمارس الجهات غير التابعة للدولة سلطتها على الغير. تشمل الجهات غير التابعة للدولة ما يلي:

- الشركات، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية والخدمات المخصخصة؛
- أفراد القطاع الخاصّ؛
- الجماعات المسلّحة مثل الجماعات المتمرّدة في نزاع ما.

الجهات غير التابعة للدولة التي لا تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان يقال انها «تجاوزت» حقوق الإنسان، بينما تقوم الدول بـ «انتهاك» حقوق الإنسان.

تقع انتهاكات حقوق الانسان عندما لا يلتزم موظّفو الحكومة بواجبات حقوق الانسان وفقاً لأحكام القانون الوطني أو الدولي. وقد تقوم جهات أخرى مثل الأفراد أو الشركات أو المجموعات الأخرى بأعمال مماثلة تُعرف بـ»تجاوزات حقوق الانسان». تندرج هذه الأعمال المنسوبة إلى الجهات غير التابعة للدولة ضمن الفئات القانونية التالية:

- جريمة بموجب القانون الوطني (وإن لم يشكّل كل فعل جرمي انتهاكاً لحقوق الانسان أو تجاوزاً لحقوق الانسان مثل القيادة من دون رخصة سوق)؛ أو
- جريمة بموجب القانون الدولي مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانية. تشمل الأمثلة عن ذلك حرمان المدنيين من الوصول إلى الغذاء من قبل أعضاء الجماعة المسلّحة خلال نزاع مسلّح بنية تجويعهم؛ أو الهجوم العمدي على أخصّائيي الصحّة أو المستشفيات.

تُعرّف أفعال الجهات غير التابعة للدولة التي لا تحترم المعايير الدولية بالتجاوزات وليس بالانتهاكات، إلا إذا أصبحت الجهات غير التابعة للدولة في مرحلة معيّنة جزءً من هيكلية الحكومة وبدأت تضطلع بمهام الحكومة بحكم الواقع (المرتزقة وحرّاس السجون الخاصّون).

لا تتمتّع الجهات غير التابعة للدولة بحرّية القيام بما تشاء. فهي مسؤولة عن عدم انتهاك القانون الوطني والدولي في أعمالها. بالتالي، يجب أن تحرص على عدم حصول هذه الانتهاكات وعليها إرساء التدابير التصحيحية وتوفير سبل الإنتصاف المناسبة في حال وقوع الأضرار وفقاً لما تفرضه المعايير الدولية.

كما تتحمّل الدولة مسؤولية الوقاية من هذه التجاوزات وحماية الأشخاص منها وتوفير الإنتصاف في حال وقوعها. عادةً ما توضع مجموعة من القوانين المحلّية في كلّ دولة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفصيل دور الدولة في حماية الأشخاص من التجاوزات الصادرة عن الجهات غير التابعة للدولة. يشمل ذلك القوانين المتعلّقة بعدم التمييز، تقديم الرعاية الصحّية، التعليم، البيئة، علاقات العمل وسلامة المستهلك.

إنّ المبدأ القائل ان على الجهات غير التابعة للدولة مسؤولية احترام حقوق الانسان مترسّخ في القانون الدولي.

يدعو الإعلان العالمي لحقوق الانسان «كلّ فرد وكل هيئة في المجتمع» للسعي إلى توطيد احترام حقوق الانسان. ويشمل هذا النداء «الجهات غير التابعة للدولة»، سواء كانت أفراداً، مجموعات، جمعيات أو مؤسّسات تجارية أو صناعية. تنصّ المادة 28 من الإعلان على ما يلي: « لكلّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقّق في ظلّه الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا».

مثال: في ما يلي بعض الأمثلة عن تجاوزات حقوق الانسان من قبل الجهات غير التابعة للدولة:

- مصنع يدفع أجراً أعلى للرجال مقارنةً مع النساء لقاء العمل نفسه؛
- مصنع يوظّف العمّال في ظروف عمل غير آمنة وغير صحّية؛
- مزارع يجبر قاطفي الفاكهة على العمل من دون لباس واقي بعد رشّ المبيدات، أو حتى يجبر العمّال على رشّ المبيدات من دون ارتداء الملابس الواقية؛
- شركة بناء تخلي الأشخاص قسراً من منازلهم وأراضيهم؛
- شركة صناعية تلوّث المياه المتوفّرة للسكّان المحلّيين بالنفايات الكيميائية؛ أو
- جماعات مسلّحة تتلف الموارد الغذائية، الصحّية أو التربوية.

2.8 أنواع الجهات غير التابعة للدولة ومسؤولياتها

1.2.8 مزوّدو الخدمات من القطاع الخاصّ

يطرح تزايد دور وتأثير الجهات الفاعلة من القطاع الخاصّ في مجالات تعود تاريخياً إلى القطاع العام مثل المياه والكهرباء والتعليم أو الصحّة تحدّيات جديدة للدول في معرض الالتزام بواجباتها المنصوص عليها في القانون الدولي. الخصخصة ليست محظورة بحدّ ذاتها. ولكن، ينبغي إخضاع مزوّدي الخدمات من القطاع الخاصّ لأنظمة صارمة بما في ذلك عبر فرض عليهم ما يُعرف بـ«الالتزامات المرتبطة بتوفير الخدمات العامّة».

مثال: بالنسبة إلى توفير المياه أو الكهرباء، قد تتضمّن «الالتزامات المرتبطة بتوفير الخدمات العامّة» شروطاً تتعلّق بشمول التغطية واطراد الخدمة، سياسات التسعير، متطلّبات الجودة ومشاركة المستخدمين. في هذا السياق، يحظّر مقدّمو الرعاية الصحّية من القطاع الخاصّ من حجب الوصول إلى الخدمات والعلاجات أو المعلومات المناسبة والمعقولة التكلفة.

تتحمّل الدول في جميع الأوقات واجب تنظيم الفاعلين من القطاع الخاصّ وحماية أصحاب الحقوق وذلك عبر كفالة أنّ جميع الخدمات الموفّرة متاحة للجميع، مناسبة، غير تمييزية، مقيّمة بانتظام من أجل الاستجابة للحاجات المتغيّرة للجمهور ومطوّعة حسب هذه الحاجات.

في بعض الظروف، قد ترتفع تكلفة السلع والخدمات الضرورية للتمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب توفير هذه السلع والخدمات من قبل القطاع الخاصّ، أو قد تتم التضحية بجودة هذه السلع والخدمات على مذبح زيادة الأرباح. لا يجب أن يؤدّي توفير الجهات الخاصّة للسلع والخدمات الضرورية للتمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ارتهان التمتّع بهذه الحقوق بالقدرة على الدفع. وقد يؤدي هذا الأمر الى رفع اسعار الخدمات الأساسية وينشئ بذلك أشكالاً جديدة من الفصل الاجتماعي والاقتصادي.

- *يجب اعتماد التدابير الكفيلة بالتخفيف باستمرار من احتمال وقوع التجاوزات من قبل مزوّدي الخدمات من القطاع الخاصّ وذلك عبر تقييم ملاءمة ويسر التكلفة ونوعية توفير هذه السلع والخدمات مع ضمانات لمشاركة أصحاب الحقوق (الأفراد والجماعات) في هذا التقييم.*

المربّع 21:خصخصة التعليم

ازدادت خصخصة التعليم شيوعاً من حول العالم. يؤدّي ذلك في بعض الحالات إلى ظروف يبدو فيها أنّ المؤسّسات التربوية من القطاع الخاصّ والمتاحة بشكل أساسي للنخبة وللشرائح الغنيّة من المجتمع، تؤمّن تعليماً بجودة تفوق تلك التي توفّرها مؤسّسات الدولة وذلك بسبب التخصيص غير المناسب للموارد العامّة من قبل الدولة. وقد يسفر ذلك عن أوضاع يصبح فيها التعليم المتصف بالجودة العالية امتيازاً محصوراً بأغنى شرائح المجتمع. في حالات أخرى، يحصل السيناريو المعاكس حيث تخضع مدارس القطاع الخاصّ لتنظيم غير كافٍ فلا تستوفي المعايير التربوية الدنيا في حين توفّر عذراً للدولة لكي تتنازل عن واجباتها في إعمال الحقّ في التعليم.

في شهر فبراير 2019، تم اعتماد مبادئ أبيدجان بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام وتنظيم مشاركة القطاع الخاصّ في التعليم وذلك بعد استشارات تشاركية وعملية صياغة استغرقت ثلاث سنوات. ومبادئ أبيدجان تجمّع وتفسر الأحكام الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان وتوفّر التوجيهات حول كيفية إعمالها في سياق التوسّع السريع لمشاركة القطاع الخاصّ في التعليم. في شهر يوليو 2019، اعترف مجلس حقوق الانسان رسميّاً بمبادئ أبيدجان.

المصدر: «المبادئ التوجيهية لحقوق الانسان بشأن التزامات الدول فيما يتعلّق بالمدارس الخاصّة»، المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متوفّرة هنا:
https://gi-escr.org/en/our-work/on-the-ground/public-education-is-a-right-not-a-commodity-global-dialogue-on-education-and-privatisation

2.2.8 الجهات الخاصة

تحصل التجاوزات لحقوق الإنسان بشكل متكرّر في العائلات أو أماكن العمل الخاصّة. وهي تشمل التجاوزات في المنزل، القطاع الزراعي (الذي غالباً ما يهيمن عليه الطابع العائلي)، الشركات العائلية الصغيرة، الشركات، مؤسّسات الرعاية الصحّية والمؤسّسات التربوية التي يديرها القطاع الخاصّ، الخ. غالباً ما يقع التمييز على أساس الجنس، النوع الاجتماعي، العرق، الانتماء الإثني، الوضع العائلي، العجز، السنّ وأسباب أخرى في صميم هذه التجاوزات. لا يعفي حصول هذه التجاوزات في المجال الخاصّ الدولة من واجب حماية الأفراد من تلك التجاوزات.

> **مثال:** بحسب القانون الدولي يجب ان يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجّانياً للجميع وان ينص على ذلك بوضوح في القانون. ولكن، في الكثير من الأحيان، لا تنفّذ الدولة هذا الأمر من الناحية العملية، لاسيما في بعض أنحاء البلاد مثل المناطق الريفية. بالتالي، تمتنع بعض العائلات عن إرسال الأطفال، لاسيما البنات، إلى المدرسة في المجتمعات الأكثر فقراً في المناطق الريفية. يعود ذلك في حالات كثيرة لأسباب اجتماعية واقتصادية أو ثقافية. في هذه الحالات، يتعيّن على الدولة اتخاذ تدابير عديدة، بما في ذلك ضمان التعليم الابتدائي المجّاني والمتوفّر للجميع وإطلاق حملات التوعية العامّة للقضاء على التمييز ضدّ النساء والفتيات في كافّة المجالات.

تجدر الإشارة إلى أنّ أعمال أفراد القطاع الخاصّ قد لا تشكّل انتهاكات للقانون الوطني فحسب، بل قد يشكّل بعض هذه الأعمال جرائم بموجب القانون الدولي أيضاً. على سبيل المثال، يُسأل الأفراد العسكريون من القطاع الخاصّ كالمرتزقة عن الجرائم المرتكبة بموجب القانون الجنائي الدولي.

3.2.8 قطاع الأعمال

من المسلّم به منذ فترة طويلة أنّ قطاع الأعمال له أثر عميق على حقوق الانسان. قد يكون هذا الأثر إيجابياً، مثلاً عبر توفير فرص العمل وتحقيق الابتكار وتقديم الخدمات التي من شأنها تحسين مستويات المعيشة للشعوب. ولكن قد يكون هذا الأثر سلبياً، مثلاً متى دمّر النشاط سبل عيش الأشخاص واستغلّ العمّال أو تسبّب بنزوح الجماعات المحلّية. كما قد تساهم الشركات في انتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان التي يرتكبها الغير، بما في ذلك الدول.

المربّع 22: دليل عن الأعمال التجارية وحقوق الانسان

«*Biashara na Haki*» دليل يعكف على أثر الأعمال التجارية على حقوق الانسان ويحاول الردّ على الهواجس التي يثيرها شركاء منظّمة العفو الدولية في هولندا بشأن عدم كفاية مواد التدريب على حقوق الانسان الموجّهة إلى المنظّمات غير الحكومية المحلّية والمنظّمات المجتمعية فيما يتعلّق بتجاوزات حقوق الانسان في الشركات. ينقسم الدليل إلى جزئين.

الجزء الأول: اعرف حقوقك. يتوجّه هذا الجزء إلى المنظّمات المجتمعية وإلى المنظّمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان التي يُحتَمل أن تتعاطى مع مسائل تخصّ الأعمال التجارية وحقوق الانسان. يشرح هذا الجزء معايير حقوق الانسان وتطبيقها على الفاعلين المختلفين، بما في ذلك الدول والأعمال التجارية.

الجزء الثاني: اتخاذ الإجراءات. يتضمّن هذا الجزء معلومات ووسائل عملية وأدوات يمكن لمنظّمات المجتمع المدني وللمدافعين عن الحقوق المجتمعية استعمالها لمواكبة الأشخاص وتمكينهم بهدف منع الضرر أو التخفيف من حدّته أو للحصول على جبر مناسب للضرر الناتج عن الأنشطة التجارية.

المصدر: «*Biashara na Haki*- وقع الأنشطة التجارية على حقوق الانسان»، منظّمة العفو الدولية هولندا- برنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان HURICAP)، متوفّر هنا: https://www.amnesty.nl/content/uploads/2016/12/AMN_18_24_HANDBOEK_FINAL_web-004.pdf?x83992

تتحمّل الشركات التجارية بموجب القانون الدولي مسؤولية احترام حقوق الانسان. ولكن، بالنظر إلى طبيعة القانون الدولي، لا يمكن إنفاذ هذه المسؤولية بشكل مباشر. عوضاً عن ذلك، للدول واجب ترجمة هذه المسؤولية إلى قانون وطني لضمان قابلية الإنفاذ.

- *تتحمّل الشركات التجارية مسؤوليات بالنسبة إلى حقوق الانسان بما أنّ اعمالها تؤثّر على هذه الحقوق.*
- *تتحمّل الدول واجباً تكميلياً لحماية أصحاب الحقوق من الأثر السلبي على حقوقهم الناتج عن الأعمال التجارية.*

تسعى الأسرة الدولية منذ سنوات عديدة للتوصّل إلى اتفاق على إطار يفصّل مسؤوليات الدول والأعمال التجارية فيما يتعلّق بإمكانيات النشاط والآثار السلبية الفعلية على حقوق الانسان، بالإضافة إلى معايير السلوك التي ترعى قيام الأعمال التجارية بمسؤولياتها. وقد أصبح إطار «الاحترام والحماية والانتصاف» معترفاً به كإطار مقبول. ترتكز النقاشات المستمرّة بشأن معاهدة دولية جديدة لتنظيم دور الأعمال التجارية وحقوق الانسان على هذا الإطار.

إطار الاحترام والحماية والانتصاف

يرتكز هذا الإطار على واجبات ومسؤوليات مختلفة وإنّما متكاملة للدولة وللشركات التجارية.. يتضمّن الإطار مبادئ أساسية ثلاثة، ألا وهي: واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما فيها الأعمال التجارية (الرجاء مراجعة القسم 2.1.3 عن واجب الحماية ضمن التزامات الدولة)؛ مسؤولية الأعمال التجارية في **احترام** حقوق الانسان؛ والحاجة إلى وسائل **انتصاف** أكثر فعاليةً لضحايا تجاوزات حقوق الانسان المتصلة بالأعمال التجارية.

حين مناقشة حماية حقوق الانسان في إطار الشركات او الأعمال التجارية، نتحدّث عن واجبات الدول ومسؤوليات الشركات او الأعمال التجارية.

المربّع 23: إطار الاحترام والحماية والانتصاف

على ضوء واجبها القاضي **بحماية** الأفراد والمجتمعات من تجاوزات حقوق الانسان المرتكبة من قبل الشركات، يتعيّن على الدولة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه التجاوزات والتحقيق فيها ومعاقبتها وجبر الضرر عنها من خلال السياسات والتشريعات والأنظمة وسبل الانتصاف الفعّالة. تشمل الوقاية تعزيز ثقافة الشركة حيث يشكّل احترام الحقوق جزءً لا يتجزأ من ممارسة الأعمال ومن خلال تعزيز المساءلة الجنائية في الشركات.

للشركات التجارية مسؤولية **احترام** حقوق الانسان. وهذا يعني ضرورة أن تدرك الشركات وقعها على الحقوق وأن تتفادى تجاوز حقوق الانسان وأن تعالج أي أثر محتمل أو فعلي. لكي تنهض الشركات بمسؤولياتها المتعلّقة باحترام حقوق الانسان، عليها اتخاذ تدابير

العناية الواجبة لكي تعي وتمنع وتعالج أيّ أثر سلبي لعملياتها، خدماتها أو منتجاتها على حقوق الانسان (الرجاء مراجعة القسم 1.3.8 عن العناية الواجبة). يستتبع ذلك اعتماد سياسة تتصل بحقوق الانسان؛ اتخاذ الخطوات الاستباقية لدراسة التبعات المحتملة لأنشطتها قبل المباشرة بتنفيذها؛ إدماج سياسات وتقييمات حقوق الانسان في عمل الشركة؛ ومراقبة الأداء والتدقيق به باستمرار من أجل تقييم أي انتهاك محتمل أو فعلي.

في إطار واجب الدولة القاضي بالحماية من تجاوزات حقوق الانسان الناتجة عن الأعمال التجارية، يتعيّن على الدولة ضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة. يتصل ذلك بواجب الحماية العائد للدولة وبمسؤولية الشركات في الاحترام في آن واحد. تتطلّب مسؤولية الاحترام العائدة للشركة توفير وسيلة لمن يعتقد أنّه تعرّض للأذى ليرفع قضيته على الشركة وينتصف. من الضروري ألا تستثني قنوات الانتصاف التي تتيحها الشركات حقّ الوصول إلى القنوات القانونية التي توفّرها الدولة.

الرجاء مراجعة: «أسئلة متكرّرة عن المبادئ التوجيهية للأمم المتّحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان»، مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، متوفّرة هنا: https://www.ohchr.org/ar/business

تتحمّل جميع الشركات التجارية مسؤولية احترام حقوق الانسان بغضّ النظر عن حجمها أو طبيعتها.

المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (المبادئ التوجيهية) هي 31 مبدأً موجّهاً إلى الدول والشركات التجارية. توضّح هذه المبادئ الواجبات والمسؤوليات العائدة إلى الدول والشركات التجارية فيما يتعلّق بحماية واحترام حقوق الانسان في سياق الأعمال التجارية وكفالة الوصول إلى سبل انتصاف فعّالة للأفراد والمجموعات المتأثّرة بهذه الأنشطة. تطبّق المبادئ التوجيهية إطار «الحماية، الاحترام والانتصاف» وقد تم اعتمادها بالإجماع من قبل مجلس حقوق الانسان في شهر يونيو 2011.

يُمكن لمنظّمات المجتمع المدني ولمؤسّسات حقوق الانسان الوطنية، لا بل عليها الاضطلاع بدور بنّاء في تصميم خطط العمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الانسان، ومراقبة تنفيذها.

بعد اعتماد المبادئ التوجيهية، تبنّت دول أو منظّمات إقليمية عديدة خطط عمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الانسان. كما أقرّت بعض البلدان التشريعات أو هي في صدد مناقشة التشريعات لتنفيذ المبادئ التوجيهية. يجب إسناد خطط العمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الانسان إلى مبادئ حقوق الانسان، بما في ذلك المشاركة الفعّالة والبنّاءة، عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى المساءلة والشفافية. لا بد من مراقبة التقدّم المحرز في تنفيذ خطط العمل المذكورة ويجب أن تركّز هذه الخطط بشكل متساوٍ على جميع فئات حقوق الانسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المسؤولية الاجتماعية للشركات

تركّز المسؤولية الاجتماعية للشركات عادةً على مساهمة الشركات الطوعية في تطوير المجتمع والأعمال الخيرية وغيرها من الجهود الاجتماعية والبيئية. بالتالي، قد تدعم الجهود المنبثقة من المسؤولية الاجتماعية للشركات تنفيذ المبادئ التوجيهية. إلا أنّ الفارق الأساسي يكمن في أنّ تنفيذ المبادئ التوجيهية يقوم على معايير مقبولة عالمياً لجميع الشركات عوضاً عن جهود طوعية تبذلها الشركات نفسها. تعترف المبادئ التوجيهية صراحةً بإمكانية تنفيذ الشركات للالتزامات أو الأنشطة الآيلة إلى دعم حقوق الانسان وتعزيزها، ما من شأنه المساهمة في ضمان التمتّع بهذه الحقوق. تشمل الأمثلة تقديم أو دعم الخدمات مثل المدارس، المستشفيات، العيادات، الخ. غير أنّ هذا الأمر لا يعوّض عن حالات امتناع الشركة عن احترام حقوق الانسان في عملياتها.

مسؤوليات الشركات عبر الوطنية

أسوةً بالشركات التجارية الوطنية أو المحلّية، يجدر بالشركات عبر الوطنية، المعروفة أيضاً بالشركات المتعدّدة الجنسيات، الالتزام بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الانسان، لاسيما فيما يتعلّق بتحسين مساءلة الشركات ووصول ضحايا تجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن الأعمال التجارية إلى سبل الانتصاف.

تتحمّل الشركات مسؤولية عدم انتهاك حقوق الانسان في عملياتها وخدماتها ومنتجاتها. بالتالي، فهي تُساءل على عدم التزامها بهذه المسؤولية وعلى الأثر السلبي الذي تخلّفه أعمالها على الأفراد والمجموعات من حيث حقوق الانسان. يمكن تحقيق هذه المساءلة عبر الوسائل القضائية (على سبيل المثال المحاكم) و/أو الوسائل الإدارية مثلاً على شكل غرامات أو تعويضات. يتم في سبيل المساءلة التحقيق في الوقائع وإثباتها وذلك من خلال الهيئات المشكّلة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

المثال 9: قاعدة بيانات بالشركات العاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية

في شهر مارس 2016، اعتمد مجلس حقوق الانسان القرار 36/31 الذي طلب من مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان إعداد قاعدة بيانات بجميع الشركات التجارية التي تزاول أنشطة أتاحت، سهّلت واستفادت بشكل مباشر أو غير مباشر من بناء ونمو المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، أو تلك التي تعمل في المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية والتي ساهمت في بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلّة. جاء هذا القرار عقب تقرير البعثة الدولية المستقلّة لتقصّي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية. أوصى تقرير البعثة بتطوير هكذا قاعدة بيانات. وتم إطلاق قاعدة البيانات في شهر فبراير 2020 من خلال تقرير لمفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان استنتج أنّ 112 شركة، سواء اتخذت إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلّة

أو دولاً في الخارج مقراً لها، تزاول أنشطةً تثير الهواجس في مجال حقوق الانسان فيما يتعلّق بتسهيل بناء وتوسّع المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية والجدار، بالإضافة إلى البنى التحتية ذات الصلة. سيتم تحديث قاعدة البيانات بشكل سنوي وهي تشمل الشركات الوطنية والمتعدّدة الجنسيات.

سيسهّل نشر أسماء الشركات المتورّطة في تسهيل انتهاكات قانون حقوق الانسان الدولي والقانون الدولي الإنساني مساءلة هذه الشركات عن دورها في إطار هذه الانتهاكات.

جاءت قاعدة البيانات نتيجة الضغط والدعم المتواصلين من قبل مجموعة من المنظّمات الفلسطينية، الإقليمية والدولية.

المصدر: تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، A/HRC/43/71، 28 فبراير 2020، متوفّر هنا: https://undocs.org/en/A/HRC/43/71

الرجاء مراجعة أيضاً «الحقّ والشركاء يعقدون اجتماع إحاطة للمجتمع الدبلوماسي في فلسطين»، متوفّر هنا: http://www.alhaq.org/news/16523.html

قد يكون من الصعوبة بمكان محاكمة الشركات عبر الوطنية مقارنةً مع الشركات الصغيرة إذ تصعّب هياكلها المعقّدة في الكثير من الأحيان تعقّب المسؤولية، لاسيما متى تعدّدت سلاسل إمداد المنتجات. تعمل شركات عبر وطنية كثيرة من خلال شركات وطنية تابعة قد تتورّط في أعمال تنتهك حقوق الانسان. وعليه، قد تدّعي الشركة الأم أن لا علاقة لها بهذه التجاوزات رغم أنّها تبقى مسؤولةً عن أعمال هذه الشركات التابعة في إطار واجبها بممارسة العناية الواجبة (الرجاء مراجعة القسم 1.3.8 عن العناية الواجبة).

- *تطبّق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على جميع الدول والشركات التجارية، بما فيها الشركات عبر الوطنية وذلك بغضّ النظر عن حجمها، قطاعها، موقعها، ملكيتها وهيكليتها.*
- *متى تعلّق الأمر بشركات عبر وطنية، تضطلع دولة «المنشأ» والدولة «المضيفة» بدور مهم جداً لضمان عدم تورّط الشركات عبر الوطنية في تجاوزات لحقوق الانسان.*

المربّع 24: الاتفاق العالمي للأمم المتحدة

الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مبادرة طوعية ترتكز على الالتزامات بتطبيق مبادئ الاستدامة الشاملة واتخاذ الخطوات المناسبة لدعم أهداف الأمم المتحدة. يرمي الاتفاق العالمي إلى إضفاء الانسجام بين الاستراتيجيات والعمليات التجارية من جهة والمبادئ العالمية المتعلّقة بحقوق الانسان، العمل، البيئة ومكافحة الفساد من جهة أخرى. يدعم الاتفاق العالمي تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول العام 2030 (الرجاء مراجعة القسم 2.9 عن أهداف التنمية المستدامة).

توافق الشركات التي تنضم إلى الاتفاق العالمي على عشرة مبادئ تغطّي حقوق الانسان، حقوق العمّال، البيئة ومكافحة الفساد. باستطاعة منظّمات المجتمع المدني المشاركة في الاتفاق حيث توافق على العمل مع الشركات وتساعدها في تطبيق المبادئ العشرة.

تتألّف عضوية الاتفاق العالمي من الحكومات، الشركات، النقابات العمّالية، منظّمات المجتمع المدني، المؤسّسات الأكاديمية، بالإضافة إلى جهات أخرى.

المصدر: الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، متوفّر هنا:
https://unglobalcompact.org/

4.3.8 الجماعات المسلّحة

في النزاعات غير الدولية، تكون أطراف النزاع عادةً الدولة من جهة بمواجهة جماعة مسلّحة أو أكثر؛ أو قد يكون النزاع بين جماعات مسلّحة. غالباً ما تدور النزاعات المسلّحة غير الدولية على أرض إحدى الدول، ولكنّها قد تعبر الحدود أيضاً.

كما ذُكِر أعلاه (الرجاء مراجعة القسم 5.4 عن الجماعات المسلّحة)، تتحمّل الجماعات المسلّحة مسؤوليات بموجب القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني العرفي وقانون المعاهدات، لاسيما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

في حين يستمرّ الجدال حول مدى تحمّل الجهات غير التابعة للدولة للواجبات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الانسان، تطوّرت الرؤية العامّة حيث يُعتَبر أنّه متى سيطرت هذه الجهات على الأراضي والشعوب، ومتى مارست بشكل خاصّ وظائف شبيهة بوظائف الدولة، فهي تتحمّل مسؤوليات (وليس واجبات) حول حقوق الانسان. ومهما كانت الظروف، يُساءل الأفراد، بما في ذلك أعضاء الجماعات المسلّحة، بشكل فردي عن الجرائم المرتكبة وذلك بموجب أحكام القانون الدولي.

- *من بين مسؤوليات الجماعات المسلّحة المرتبطة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسؤولية عدم إتلاف المحاصيل الغذائية وعدم تدمير المستشفيات والمدارس أو المنازل. ويتعيّن على الجماعات المسلّحة تأمين التسليم المأمون للأدوية والإيصال المحايد لخدمات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين لها.*

3.8 واجبات الدول فيما يتعلّق بالجهات غير التابعة للدولة

سيركّز هذا القسم بشكل خاصّ على واجب الحماية الملقى على عاتق الدولة ويصف طريقة ارتباط واجبات الدول الأخرى بهذا الواجب، وذلك فيما يتعلّق بالجهات غير التابعة للدولة.

تتحمّل الدول الواجبات فيما يتعلّق بأفعال الجهات غير التابعة للدولة. تنبثق هذه الواجبات من واجب الدول في الحماية (الرجاء مراجعة الفصل الثالث عن واجبات الدول).

1.3.8 واجب الحماية

من أجل تنفيذ واجباتها القاضية **بالحماية**، على الدول منع بشكل فعّال ومعالجة أي تجاوزات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأعمال الصادرة عن الجهات غير التابعة للدولة. يتطلّب ذلك من الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية فعّالة من تجاوزات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الشركات الوطنية أو الدولية، الفاعلين من القطاع الخاصّ وأعضاء الجماعات المسلّحة، من بين جهات أخرى.

ومن أجل الاضطلاع بواجب الحماية، على الدول اتخاذ التدابير الضرورية لمنع التجاوزات والحدّ من أثرها، التعرّف على التجاوزات لدى وقوعها وتأمين سبل الانتصاف عند ارتكاب التجاوزات من قبل الجهات غير التابعة للدولة. وهذا ما يعرف **بالعناية الواجبة**.

تتطلّب مسؤولية العناية الواجبة من الدول كفالة عدم تقويض الجهات غير التابعة للدولة لحقوق الانسان.

تشمل التدابير التي تتخذها الدولة على ضوء واجب العناية الواجبة ما يلي:

- اعتماد ومراجعة الإطار القانوني الضروري لتنظيم المجالات المتصلة بدور الجهات غير التابعة للدولة وسلوكها (مثلاً في التوظيف، التعليم، الصحّة، الاستثمار والقطاع المصرفي)، بالإضافة إلى حظر وتجريم التجاوزات في قانون العقوبات،
- ضمان تحليل القوانين والسياسات والاستراتيجيات والخطط التي تخصّ الجهات غير التابعة للدولة على ضوء الالتزام بحقوق الانسان،
- مراجعة مدى الالتزام بحقوق الانسان في إطار أي اتفاق مبرم بين الدولة والجهات غير التابعة لها، لتوفير الخدمات الصحّية والتربوية مثلاً،
- مراقبة الأنشطة، بما فيها تلك المنفّذة في قطاع توفير الخدمات الاجتماعية،
- اعتماد نظام مساءلة متين فيما يتعلّق بتجاوزات حقوق الانسان والانتصاف، بما في ذلك سبل الانتصاف وجبر الأضرار القضائية وغير القضائية (مثلاً عبر ضمان تمتّع الشركات بآليات داخلية لرفع الشكاوى، وإمكانية تقديم الموظّفين الأفراد للشكاوى إلى محاكم العمل الوطنية أو إلى مفتشيات العمل فيما يتعلّق بظروف العمل. ويعني ذلك أيضاً التأكّد من أنّ المدارس والمستشفيات الخاصّة منظّمة بشكل فعّال من خلال القوانين الوطنية التي ترعى التعليم والصحّة).

لا يظهر مفهوم العناية الواجبة في أيّ من نصوص المعاهدات الدولية لحقوق الانسان. فقد طوّر تدريجياً واستُعمل من قبل آليات حقوق الانسان في عملها، ومن المحاكم الدولية والإقليمية.

يتعيّن على الدول التأكّد من أنّ الموظّفين الرسميين، بما فيهم جهات إنفاذ القانون والقضاء، يمارسون العناية الواجبة، لاسيما فيما يتعلّق بالأعمال المنفّذة في المجال الخاصّ، وذلك لضمان عدم ارتكابهم للتجاوزات، خصوصاً بحقّ الأفراد في ظروف هشّة. يستدعي ذلك التحقيق في الأفعال ومقاضاتها ومعاقبتها وتأمين وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف.

مثال: باستطاعة الدول إدراج مسؤولية العناية الواجبة العائدة إلى الشركات التجارية ضمن خطط العمل الوطنية المتصلة بالأعمال التجارية وحقوق الانسان (الرجاء مراجعة القسم 3.2.8 عن الأعمال التجارية وحقوق الانسان).

مثال: يمكن للدول ممارسة العناية الواجبة فيما يتعلّق بالجماعات المسلّحة عبر سنّ التشريعات التي تجرّم وتعاقب أفعال الجماعات المسلّحة غير التابعة للدولة والتي تخالف القانون الدولي الإنساني أو تتعارض مع التمتّع بحقوق الانسان. تحديد الأفعال التي تشكّل جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية في قانون العقوبات المحلّي يسمح في عكس خطورة هذه الجرائم.

مثال: يمكن للدول ممارسة العناية الواجبة في المجال الخاصّ عبر ضمان وصول النساء والأطفال والمسنّين وأفراد الأسرة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص الآخرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة إلى التدابير المناسبة لمنع التجاوزات وتوفير الحماية والانتصاف عند الاقتضاء. لا بدّ من توعية الجمهور على توفّر هذه التدابير ويجب أن يتمكن من الوصول إليها بسهولة.

2.3.8 واجب الاحترام والوفاء

تتحمّل الدول واجب احترام حقوق الانسان وأدائها في سياق أي عمل تقوم به ويتناول الجهات غير التابعة للدولة. مثلاً، يُنتهك واجب احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما تبدّي الدولة مصالح الشركات التجارية على الحقوق المذكورة مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على أصحاب الحقوق. يفرض واجب الوفاء على الدولة ضمان امتثال تعاونها مع الشركات التجارية ومقدّمي الخدمات من القطاع الخاصّ لمعايير ومبادئ حقوق الانسان بحيث يتم إحراز التقدّم لا التراجع عند مستوى التمتّع بالحقوق. بالإضافة إلى ذلك، قد يستدعي الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدولة تعبئة وزيادة الموارد المتاحة، لاسيما عبر إنفاذ برامج فرض الضريبة التصاعدية التي تسمح للشركات بالمساهمة بشكل عادل في الإيرادات بما أنّها تستفيد أيضاً من توفير السلع والخدمات الاجتماعية والاقتصادية.

3.3.8 حظر التمييز

يشمل شرط إلغاء الأشكال الرسمية والجوهرية للتمييز واجب حظر التمييز من قبل الجهات غير التابعة للدولة في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا بدّ من إيلاء اهتمام خاصّ

إلى الفئات الضعيفة أو المحرومة (الرجاء مراجعة القسم 4.3 عن حظر التمييز والفصل 6 عن الفئات الضعيفة أو المحرومة).

4.3.8 توفير سبل الانتصاف

تُساءل الجهات غير التابعة للدولة التي ترتكب التجاوزات على ضوء القوانين الوطنية. على سبيل المثال، إذا حرمت شركة وطنية الأشخاص من حقوقهم، يجب توفير إمكانية لمقاضاة الشركة بموجب قانون وطني مناسب والاستحصال على جبر الأضرار ووسائل الانتصاف الأخرى و/أو التقدّم بملاحقة جنائية إذا شكّل التجاوز جريمةً وفقاً للقانون. كما يجب أن تكون ملاحقة الحكومة ممكنة في حال لم تقم هذه الأخيرة بحماية الأشخاص من الجهات غير التابعة للدولة إذا لم تكن الأطر المناسبة متوفّرة.

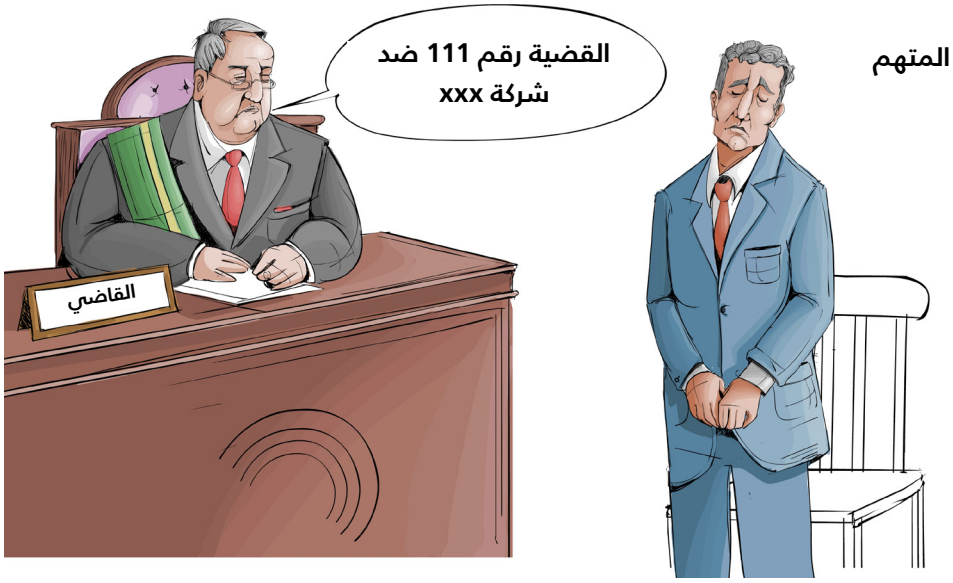

في معرض تنفيذها لواجب الحماية، يتعيّن على الدولة القيام بالمراقبة والتحقيق وإرساء وإعمال آليات لتقديم الشكاوى من أجل ضمان المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف، ويحبّذ أن تكون سبل انتصاف قضائية. كما يفترض بالدولة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الانتهاكات؛ متى فشلت هذه التدابير الوقائية، على الدولة التحقيق في التجاوزات بشكل معمّق واتخاذ التدابير المناسبة بحقّ الجناة المزعومين؛ تأمين وصول فعّال إلى العدالة للضحايا، بغضّ النظر عن المسؤول النهائي عن التجاوز؛ وتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا، بما فيها جبر الضرر. يجب أن تكون سبل الانتصاف متوفّرة وفعّالة وسريعة. ويعني ذلك إتاحة وصول سريع للضحية التي تطالب بجبر الأضرار إلى سلطة عامّة مستقلّة تتمتّع بصلاحية البتّ في مدى ارتكاب تجاوز من قبل جهات غير تابعة للدولة والأمر بجبر الضرر الحاصل.

- *يمكن المطالبة بالانتصاف من السلطة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية للدولة، أو من خلال هيئة أخرى من هيئات الدولة. ويمكن أن تكون هذه جهات إدارية شكّلت على المستوى المحلّي أو البلدي ومخوّلة تلقّي الشكاوى والتحقيق فيها، لجان تحرّي وطنية مشكّلة للتحقيق في أحداث معيّنة، لجان حقوق الانسان أو اللجان القانونية في البرلمانات، المؤسّسات الوطنية لحقوق الانسان، المؤسّسات الحكومية المسؤولة عن مكافحة الفساد، المحاكم، الخ.*

لا بد من الاعتراف بأنّه يصعب أحياناً مساءلة الجهات غير التابعة للدولة كالشركات الدولية والخدمات المخصخصة عن أعمالها ويعود ذلك في معظم الأحيان إلى انعدام التوازن في النفوذ بين الجناة والضحايا. بالتالي، تتحمّل الدولة واجب التعامل مع هذه التحدّيات بشكل استباقي لضمان العدالة للضحايا. يستدعي هذا الأمر عدّة تدابير. على سبيل المثال، يتعيّن على الدول القيام بما يلي:

- إزالة المعوقات في الإجراءات الواجب اتباعها أو الترتيبات العملية. قد يستتبع ذلك تخفيض الرسوم القانونية لتصبح ميسورة الكلفة، تقديم المعونة القضائية والتمويل، تسهيل الوصول إلى المعلومات المناسبة وتسهيل جمع الأدلّة من الخارج.
- ضمان توفّر القوانين التي تسمح بإقامة الدعاوى بوجه الأنواع المختلفة من الجهات غير التابعة للدولة، بما فيها الشركات الدولية، والتأكّد من تمتّع القضاة بمستوى التخصّص والتدريب المناسب للنظر في هكذا قضايا.

4.8 واجبات الدول فيما يتعلّق بالمؤسّسات المالية الدولية

إنّ المؤسّسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هي هيئات مشكّلة بين الدول من أجل تعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار. فهي ليست جهات غير تابعة للدولة، ولكن قد تؤثّر طريقة عملها بشكل كبير على دور الجهات غير التابعة للدولة وبالتالي، على أصحاب الحقوق بما أنّها تؤثّر إلى حد بعيد على صياغة العديد من سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

في التسعينيات من القرن المنصرم، حثّت برامج التكييف الهيكلي التي روّجت لها المؤسّسات المالية الدولية على غرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي البلدان المستفيدة من القروض على تقليص الإنفاق الاجتماعي في قطاعات مثل الصحّة والتعليم وتخصيص حصّة كبيرة من موازنتها لإدارة دينها الدولي. أسفر هذا الأمر في حالات كثيرة عن نتائج وخيمة بالنسبة إلى تمتّع الأشخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما لمن كان يعاني من التمييز الهيكلي والحرمان. تم تغيير تسمية هذه الظاهرة التي أصبحت تُعرف بـ«تدابير التقشّف» وقد أرخت بظلالها على بلدان عديدة.

رفع البنك الدولي مؤخّراً سقف التزامه بحقوق الانسان. رغم ذلك، تبيّن أنّ العديد من مشاريعه يتجاهل معايير حقوق الانسان. بموازاة ذلك، لا تزال دول نامية كثيرة مضطرّة على صرف أجزاء كبيرة من موازناتها على إعادة تسديد القروض، ما يقلّص الأموال المتوفّرة لتنفق على السلع والخدمات الاجتماعية مثل الصحّة والتعليم والضمان الاجتماعي والسكن.

خلال جائحة كورونا، ارتفعت الأصوات وازدادت النداءات من أجل تخفيف عبء الدين، بما في ذلك إلغاء الديون، لمساعدة الدول في التغلّب على الوضع.

- *تقوم المؤسّسات المالية الدولية بإقراض المال إلى الحكومات ولكنّها تفرض شروطاً على البلدان كتحقيق «الحوكمة الرشيدة» و«الخصخصة»، وكلاهما قد يؤثّر إيجاباً وسلباً في آن على حقوق الانسان.*
- *غالباً ما تفرض الدول تدابيراً تقشّفية وتقلّص تمويلها للخدمات العامّة المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الصحّة والتعليم، لتتمكّن من تسديد ديونها إلى المؤسّسات المالية الدولية.*

بسبب هذه الشروط، غالباً ما تلجأ الدولة إلى خصخصة الخدمات وبيعها إلى شركات خاصّة تفرض بدورها «رسوم استخدام» تعجز عائلات كثيرة عن دفعها.

مثال: تؤدّي خصخصة خدمة تسليم المياه بشكل غير منظّم إلى تكاليف مرتفعة، فتجد عائلات كثيرة نفسها بكميات مياه أقلّ من الحد الأدنى الضروري للاستعمال الشخصي والمنزلي.

المربّع 25: واجبات الدولة المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المؤسّسات المالية الدولية

شدّدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من تعليقاتها العامّة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنّ التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتسع لتشمل أعمال هذه الدول بصفتها أعضاء في المنظّمات الحكومية البينية، بما فيها المؤسّسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. أشارت اللجنة إلى واجب الدول بضمان انسجام سياسات هذه المنظّمات وقراراتها مع واجبات الدول بحسب القانون الدولي.

يتعيّن على البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بصفتهما وكالات متخصّصة للأمم المتحدّة، الالتزام بثبات بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الأحكام التي تدعو الأمم المتحدة إلى تعزيز الاحترام الشامل لحقوق الانسان. كما يتعيّن على جميع المنظّمات الدولية أن تلتزم بالقانون الدولي العرفي المتعلّق بحقوق الانسان وبمبادئ حقوق الانسان التي تشكّل مبادئ عامّة للقانون الدولي، مثل منع التمييز، على سبيل المثال.

الفصل 9

التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ينظر هذا الفصل في كيفية مساهمة التعاون والمساعدة الإنمائية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من ثم، ينتقل إلى خطّة التنمية المستدامة للعام 2030 وإلى أهداف التنمية المستدامة المتصلة بها، حيث أنّ التعاون الدولي وتنفيذ خطّة العام 2030 مترابطان ولهما أهمية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1.9 التعاون والمساعدة الدوليان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كما سبق ذكره سابقاً، بحسب المادة 2(1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الدولة واجب استعمال الحدّ الأقصى من الموارد المتاحة لها لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بالإضافة إلى الموارد الوطنية، تشمل هذه الموارد تلك المتوفّرة من خلال المساعدة والتعاون الدوليين (الرجاء مراجعة الجدول 5 حول الحدّ الأقصى من الموارد المتاحة).

يشكّل التعاون والمساعدة الدوليان عنصرين أساسيين لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يتعيّن على الدول العاجزة عن الالتزام بواجباتها وعن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب محدودية الموارد طلب التعاون والمساعدة الدوليين. وعلى الدول القادرة على ذلك الاستجابة لهذه الطلبات.

أصبح التعاون والمساعدة الدوليان، وغالباً ما يشار إليهما بالمساعدة الإنمائية الرسمية أو بالمساعدة الثنائية، يشكّلان مورداً مهمّاً فيما يتعلّق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. صحيح أنّ هذه المساعدة مهمّة للغاية، إلا أنّها تعطى في معظم الأحيان لإرضاء المصالح الاقتصادية والسياسية للجهات المانحة عوضاً عن السعي حصراً إلى الحدّ من الفقر و/أو الارتقاء بحقوق الانسان في الدولة المستفيدة. تشمل المشاكل ما يلي:

- فرض شرط يقضي بخصخصة الخدمات مثل المياه أو الكهرباء من دون مراعاة الاعتبارات المتعلّقة بيسر التكلفة للجميع؛
- فرض شرط يقضي بإنفاق جزء من مبلغ المساعدة على سلع أو خدمات من البلد المانح قد لا تشكّل أولويةً للحدّ من الفقر أو لتعزيز الوصول إلى حقوق الانسان؛
- تقديم الجهات المانحة لمساعدة أقل مما وعدت به بسبب اعتبارات محلية قصيرة الأمد؛
- توفير الجهات المانحة للتمويل بطريقة يصعب تنبؤها على المدى القصير، مما يصعّب على الحكومة المستفيدة التخطيط لإنفاقها العام؛
- وقد يكون هناك مشاكل عديدة على مستوى الدول المتلقّية للمساعدة، بما في ذلك الفساد، الهدر في استعمال الموارد، بالإضافة إلى سوء التخطيط والتنسيق، مما يؤدي إلى إساءة استعمال المساعدة.

- *تشير الموارد الوطنية والدولية إلى الموارد البشرية والمالية.*
- *في إطار التزاماتها المتصلة بالتعاون الدولي، يتعيّن على الدول منع مواطنيها والجهات الوطنية غير التابعة لها (مثل الشركات) من ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب مخالفات لحقوق الانسان في البلدان الأخرى التي تنشط فيها في سياق تقديم هذا التعاون وهذه المساعدة.*

يشكّل التعاون في سياق خطّة التنمية المستدامة للعام 2030 إطاراً مهمّاً لتوفير المساعدة والتعاون الدوليين.

2.9 خطّة التنمية المستدامة للعام 2030

1.2.9 خطّة العام 2030

تم إعتماد خطّة التنمية المستدامة للعام 2030 (المشار إليها أدناه بخطّة العام 2030 والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: https://sdgs.un.org/ar/2030agenda) في شهر أكتوبر 2015 بموجب قرار الجمعية العامّة 1/70 بعنوان: «تحويل عالمنا: خطّة التنمية المستدامة لعام 2030»، وذلك بعد استشارات مع جهات معنية عديدة، بما فيها منظّمات المجتمع المدني، وبذلك حلّت مكان الأهداف الإنمائية للألفية التي انقضت مدتها في العام 2015.

- *«تمثل هذه الخطة برنامج عمل لأجل الناس وكوكب الأرض ولأجل الازدهار. وهي تهدف أيضا إلى تعزيز السلام العالمي في جو من الحرية أفسح. ونحن ندرك أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة». (قرار الجمعية العامّة 1/70)*

يتضمّن القرار 1/70 إعلاناً و17 هدفاً (أهداف التنمية المستدامة) و169 غايةً. وقد تم إعداد مؤشّرات خاصّة لكلّ من الغايات المحدّدة.

لم تأتِ خطة العام 2030 من فراغ، بل تقوم على تراكم الخبرات في مجال التنمية المستدامة على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة من تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الحاجة إلى إدماج حقوق الإنسان بشكل أكبر في العملية والنتائج.

توفّر خطّة العام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المرتبطة بها وسيلةً للاستجابة بطريقة شاملة للتحدّيات العالمية الرئيسية مثل النزاعات والفقر وانعدام المساواة والتغيّر المناخي.

تركّز الخطّة على خمسة عناصر أساسية تؤطّر وتعزّز طبيعتها الشاملة والمتكاملة والتحوّلية، ألا وهي: الناس؛ الأرض؛ الازدهار؛ السلام؛ والشراكة.

- *يتضمّن الإعلان عدّة جوانب مهمّة، بما فيها إحالات إلى حقوق الانسان لم ترد دوماً في الأهداف والغايات والمؤشّرات.*
- *بالتالي، لا بدّ أن يراعي تنفيذ خطّة العام 2030 المفاهيم ذات الصلة في الإعلان، بما في ذلك الرابط بين حقوق الانسان والتنمية المستدامة (الرجاء مراجعة الملحق 3 عن الرابط بين حقوق الانسان وأهداف التنمية المستدامة).*

2.2.9 أهداف التنمية المستدامة

يعدّ إعلان خطّة العام 2030 مهمّاً لفهم أهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة. ومن شأنه توجيه جهود منظّمات المجتمع المدني الهادفة إلى تنفيذ الخطّة.

تتضمّن خطّة العام 2030 سبعة عشر هدفاً للتنمية المستدامة. تركّز الأهداف الستة عشرة الأولى على المجالات التالية المتصلة بحقوق الانسان والعديد منها متلاصق بشكل وثيق مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: القضاء على الفقر؛ القضاء التام على الجوع؛ الصحّة الجيّدة والرفاه؛ التعليم الجيّد؛ المساواة بين الجنسين؛ المياه النظيفة والنظافة الصحّية؛ طاقة نظيفة وبأسعار معقولة؛ العمل اللائق ونمو الاقتصاد؛ الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية؛ الحدّ من أوجه عدم المساواة؛ مدن ومجتمعات محلية مستدامة؛ الاستهلاك والإنتاج المسؤولان؛ العمل المناخي؛ الحياة تحت الماء؛ الحياة في البرّ؛ السلام والعدل والمؤسّسات القوية وعقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

الرسم 7: اهداف التنمية المستدامة

المصدر: منبر معارف أهداف التنمية المستدامة، متوفّر هنا: https://sdgs.un.org/ar/goals

إذا ألقينا نظرةً عن كثب على العديد من أهداف التنمية المستدامة والغايات المتصلة بها، نلاحظ أنّها ترتبط بشكل وثيق بحقوق مهمّة من حقوق الانسان وتكرّر صداها (الرجاء مراجعة الملحق 3 عن الرابط بين أهداف التنمية المستدامة وحقوق الانسان).

تتطلّب أهداف التنمية المستدامة من جميع البلدان، بغضّ النظر عن كونها منخفضة، متوسّطة أو مرتفعة الدخل، اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تعزيز الازدهار. وتشدّد على ضرورة أن يترافق القضاء على الفقر مع استراتيجيات تبني النمو الاقتصادي وعلى أهمّية تلبية مجموعة من الحاجات الاجتماعية بما فيها التعليم والصحّة والحماية الاجتماعية وفرص العمل، والأخذ بالتغيير المناخي وحماية البيئة.

لكلّ واحد من اهداف التنمية المستدامة مجموعة من الغايات التي تحدّد ما يتوقّع تحقيقه. يبلغ عدد الغايات 169 غايةً، منها ما هو نوعي ومنها ما هو كمّي. بالإضافة إلى ذلك، يُعرف بعضها بـ«الغايات المرتبطة بالنتائج» في حين يعرف البعض الآخر بـ«الغايات المرتبطة بالعملية». يُشار إلى الغايات المرتبطة بالنتائج عادةً بالأرقام، مثلاً 1.4 و2.4، الخ. ويُشار إلى الغايات المرتبطة بالعملية عادةً بالأحرف مثلاً 4.أ و4.ب، الخ.

تشير الغايات المرتبطة بالعملية إلى الوسائل الضرورية لتحقيق الغايات المرتبطة بالنتائج. ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ تلك ليست العمليات الوحيدة الضرورية، إذ قد تبرز الحاجة إلى عمليات أخرى حسب السياق الوطني.

يعبّر عن بعض الغايات بعبارات تدريجية واضحة يجب بلوغها بحلول العام 2030 في حين أنّ غايات أخرى هي أقلّ وضوحاً. ولكن، هناك تخوّف من عدم عكس واجبات الدول المباشرة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الانسان في أهداف التنمية المستدامة والغايات.

مثال: الهدف 4: ضمان التعليم الجيّد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع.

الغاية 1.4 ضمان أن يتمتّع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجّاني ومنصف وجيّد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعّالة بحلول عام 2030.

الغاية 4.أ بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعّالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع.

تشكّل الغاية 1.4 مثالاً عن غاية مرتبطة بالنتائج. أما الغاية 4.أ فهي مثال عن غاية مرتبطة بالعملية. لا تنسجم الغاية 1.4 مع واجبات الدولة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الانسان. فاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توضح في تعليقها العام رقم 13 بشأن الحقّ في التعليم أنّ الدول تتحمّل واجباً مباشراً في إتاحة التعليم الابتدائي بصورة «مجّانية للجميع». في المفارقة، لا يتضمّن الهدف 4 غايةً تنصّ على إتاحة التعليم الابتدائي بشكل فوري. فهو يركّز فقط على البعد التدريجي الذي يلحظ إتمام جميع الفتيات والفتيان للتعليم الابتدائي والثانوي بحلول العام 2030.

تشكّل أهداف التنمية المستدامة إطاراً عامّاً. ولكن، يتعيّن على كلّ دولة تحديد أولوياتها الخاصّة بالإضافة إلى الغايات والمؤشّرات لتوجيه عملية التنفيذ الوطني. بالتالي، يتوقّع تطوير أو تحديث خطط التنمية الوطنية لتعكس خطّة التنمية المستدامة للعام 2030.

إذ تعكس أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا بد لخطط التنمية الوطنية الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من الامتثال للواجبات المتعلّقة بحقوق الانسان وإدماج واجبات الدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المربّع 26: أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة

الهدف 1 (القضاء على الفقر): «القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كلّ مكان»

الهدف 2 (القضاء التام على الجوع): «القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة»

الهدف 3 (الصحّة الجيّدة والرفاه): «ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحّية وبالرفاهية في جميع الأعمار»

الهدف 4 (التعليم الجيّد): ضمان تعليم جيد وعادل وشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع»

الهدف 5 (المساواة بين الجنسين): «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كلّ النساء والفتيات»

الهدف 6 (المياه النظيفة والنظافة الصحّية): «ضمان التوافر والإدارة المستدامة للمياه والصرف الصحي للجميع»

الهدف 7 (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة): «ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على طاقة حديثة وموثوقة ومستدامة»

الهدف 8 (العمل اللائق ونمو الاقتصاد): «تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع»

الهدف 9 (الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية): «بناء بنية تحتية مرنة، وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام، وتعزيز الابتكار»

الهدف 10 (الحدّ من أوجه عدم المساواة): «الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها»

الهدف 11 (مدن ومجتمعات محلّية مستدامة): «جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة»

الهدف 12 (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان): «ضمان أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة»

الهدف 13 (العمل المناخي): «اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغّير المناخ وآثاره»

الهدف 14 (الحياة تحت الماء): «حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة»

الهدف 15 (الحياة في البرّ): «حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره ووقف فقدان التنوع البيولوجي»

الهدف 16 (السلام والعدل والمؤسّسات القوية): «تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة من أجل التنمية المستدامة، وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات»

الهدف 17 (عقد الشركات لتحقيق الأهداف): «تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة».

المصدر: نصّ أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، كما وردت في قرار الجمعية العامّة رقم 1/70 «تحويل عالمنا: خطّة التنمية المستدامة لعام 2030»، 21 أكتوبر 2015. استخرجت الملخّصات الموجزة الواردة بين قوسين من الصفحة الرسمية للأمم المتحدة على الإنترنت بشأن أهداف التنمية المستدامة، متوفّرة هنا: https://sdgs.un.org/ar

3.9 حقوق الانسان في صلب خطّة العام 2030

يعتبر النهج القائم على الامتثال لحقوق الانسان أكثر فأكثر بمثابة النهج الإنمائي الأفضل. تعترف أجزاء عديدة من خطّة التنمية المستدامة للعام 2030 بهذا الأمر.

ترمي أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة والغايات الـ169 المضمّنة في خطّة التنمية المستدامة للعام 2030 إلى إعمال حقوق الانسان للجميع. وتجدر الإشارة بشكل خاصّ إلى ما يلي:

- إنّ خطّة عام 2030 مترسّخة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المواثيق الدولية لحقوق الانسان.
- تركّز خطّة عام 2030 بشكل خاصّ على الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع وعلى الأشخاص الأكثر حرماناً وتشدّد على أنّ جميع البلدان وجميع الشعوب يحتاجون إلى الاهتمام لمواجهة التحدّيات الإنمائية.
- تركّز خطّة عام 2030 على المساواة بين الجنسين وعلى تمكين النساء والفتيات.
- تشدّد خطّة عام 2030 على احترام العرق والانتماء الاثني والتنوّع الثقافي، بالإضافة إلى تساوي الفرص الذي يسمح بتحقيق جميع الطاقات البشرية والمساهمة في الرفاه المشترك.
- تعترف خطّة عام 2030 بالحاجة إلى بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة تؤمّن وصولاً متساوياً إلى العدالة وتقوم على احترام حقوق الانسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة عند كافّة المستويات وعلى مؤسّسات شفّافة وفعّالة وخاضعة للمساءلة.

يعكس العديد من أهداف التنمية المستدامة والغايات المتصلة بها بشكل مباشر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الانسان المختلفة. كما تتضمّن أهداف التنمية المستدامة والغايات الأخرى إحالات إلى أعمال لها وقع كبير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصلة بها. ترد أدناه أمثلة محدّدة ترتبط مباشرةً بالأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الرجاء مراجعة الملحق 3 عن الرابط بين أهداف التنمية المستدامة وحقوق الانسان):

- *ينتج العديد من أهداف التنمية المستدامة والغايات المتصلة بها أثراً مباشراً وغير مباشر على نفس الحقّ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.*
- *بموازاة ذلك، سيكون لهدف واحد من أهداف التنمية المستدامة أو لغاية واحدة وقع مباشر أو غير مباشر على عدّة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.*

1.3.9 الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة

يؤكد الهدف 16 من خطة العام 2030 على أهمّية الحوكمة الرشيدة وبناء المؤسّسات كعناصر أساسية تدعم جهود التنمية وبناء السلام الإجمالية. كما يدمج الهدف 16 عناصر النهج القائم على الامتثال لحقوق الانسان، بما فيها المساءلة، سيادة القانون، الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف، مكافحة التمييز والفساد، الوصول إلى المعلومات والمشاركة.

بالإضافة إلى ذلك، يكتسب الهدف 16 أهمّيةً بالنسبة إلى جميع البلدان ولا يقتصر على تلك التي تعاني من عجز في الديمقراطية وتواجه تحدّيات في مجال المحاسبة أو العدالة أو تعاني من النزاعات. فالحاجة إلى مشاركة ومساءلة واسعتي النطاق، وإلى تطوير الاستراتيجيات ومراقبة التنفيذ والتدقيق هي مشتركة بين جميع البلدان.

من شأن التقدّم في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة أن يدفع باتجاه نهج قائم على الامتثال لحقوق الانسان يكون أقوى لإحراز التقدّم على مستوى جميع الأهداف الأخرى.

المربّع 27: الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الهدف 16: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسّسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

أما الغايات المرتبطة بهذا الهدف والمضمّنة في نصّ خطّة العام 2030 والمتصلة مباشرةً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي كالآتي:

الغاية 3.16 تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛

الغاية 5.16 الحدّ بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما؛

الغاية 6.16 إنشاء مؤسّسات فعّالة وشفّافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات؛

الغاية 7.16 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات؛

الغاية 10.16 كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحرّيات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية؛

الغاية 16.ب تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة وإنفاذها.

تكمن أهمّية هذه الغايات في ضمان امتثال خطّة العام 2030 لحقوق الانسان من الناحية العملية.

- فهي تكفل قيام الدول بوضع القوانين والسياسات وبإنشاء المؤسّسات التي ترمي إلى تسهيل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفقاً لالتزامات الدول المنصوص عليه في قانون حقوق الانسان.
- يشكّل عدم التمييز والمشاركة عنصرين مهمّين من النهج القائم على الامتثال لحقوق الانسان.
- يعدّ الوصول إلى المعلومات ضرورياً لضمان المشاركة.
- يعتبر ضمان سيادة القانون والعدالة أساسيين للوصول إلى سبل الانتصاف عن الانتهاكات أو التجاوزات.

المربّع 28: الحقّ في المعلومات والمشاركة

يتمتّع الأشخاص بحقّ المشاركة في القرارات التي تؤثّر عليهم، إلا أنّه كثيراً ما تخفق الهيئات الدولية والحكومات والشركات ومنظّمات المجتمع المدني في احترام ذلك. وتتمثّل الطريقة الوحيدة لكسر حلقة التهميش والعجز وغياب المعرفة وعدم الأمن المادّي في السماح للأشخاص بالمشاركة في صنع القرارات التي تؤثّر عليهم. تلك هواجس مهمّة تعالجها خطّة العام 2030 وتدمجها من خلال الأهداف والغايات المختلفة، لاسيما الهدف 16.

تشكّل المشاركة حقّاً من حقوق الانسان. تتناول المادة 25 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية حقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامّة، إمّا مباشرةً أو بواسطة ممثّلين يختارون في حرّية. يفيد التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الانسان بشأن المادّة 25 أنّ عبارة «الشؤون العامّة» تشمل شتى أوجه الإدارة العامّة، بالإضافة إلى تحديد وتنفيذ السياسة العامّة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلّية». ويعني ذلك المشاركة بشكل مباشر في تصميم السياسات في مجالات مثل التنمية والصحّة أو التعليم، وتخصيص الموازنة الضرورية للسلع والخدمات ذات الصلة. كما يشمل هذا الأمر الحقّ في مراقبة كيفية تنفيذ الدولة لكلّ ذلك من الناحية العملية.

يرتبط حقّ المشاركة بشكل وثيق بحقّ التماس المعلومات والحصول عليها. تضمن المادة 19 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية حقّ التماس المعلومات كجزء من الحقّ في حرّية التعبير. تعدّ المشاركة الحقيقية مستحيلة من دون الوصول إلى المعلومات. ينصّ إعلان الأمم المتحدة المعروف بـ«إعلان حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان» على أنّ حقّ المشاركة يشمل حقّ الحصول على المعلومات ورفع الإنتقادات والإقتراحات إلى الحكومات بشأن أيّ جانب من جوانب حقوق الانسان لتحسين أدائها.

اعتمد الإعلان المتعلّق بحقّ ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية المعترف بها عالمياً بموجب قرار الجمعية العامّة رقم 53/144 تاريخ 8 مارس 1999، متوفّر هنا: https://undocs.org/ar/A/RES/53/144

عند تحديد المشاركة، لا بدّ من التمييز بين المشاركة «الوسائطية» والمشاركة «المفضية إلى التحوّل». وهما يمكّنان الأشخاص بطريقة مختلفة:

- **المشاركة الوسائطية:** أي متى يُستعمل الأشخاص كأدوات أو «وسائط»، حيث يشركون في المحادثات ولكن لا يتمتّعون بسلطة صنع القرار، أو قد تقتصر مساهمتهم في المشروع على عمالتهم فقط. يعود ذلك عادةً إلى رفض هياكل السلطة التنازل عن سلطتها؛
- **المشاركة المفضية إلى التحوّل:** أي عندما يتمتّع الأشخاص بسلطة حقيقية لتغيير الواقع أو تحويله. يعود ذلك إلى بذل جهود حقيقية لتمكينهم من أجل تحديد المسائل والأولويات والمشاركة في صياغة الاستراتيجيات والسياسات أو الخطط. في هذه الحالات، تكون هياكل السلطة مستعدّة لاحترام دور الأشخاص.

2.3.9 الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة

يشكّل الهدف 17 هدفاً شمولياً يركّز بشكل خاصّ على وسائل التنفيذ. تسلّط الخطّة الضوء على الشراكات التي تدعم تنفيذ جميع الأهداف والغايات، وتجمع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاصّ ومنظومة الأمم المتحدة والفاعلين الآخرين وتعبّئ جميع الموارد المتوفّرة. ترد كلّ هذه الأمور بشكل موسّع ضمن الهدف 17.

أظهرت دراسة أعدّت بطلب من البنك الدولي في العام 2018 أنّ الشراكات بين القطاعين العام والخاصّ لا تنجح دوماً. الدراسة متوفّرة على الرابط التالي:
https://elibrary.worldbank.org/doi/abs/10.1093/wbro/lkx008?src=recsys

يتضمّن الهدف 17 عدّة عناصر ترتبط بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات. تعوّل خطّة العام 2030 بشكل كبير على دور الشركات الخاصّة والاستثمار والابتكار. في هذا السياق، تروّج خطّة العام 2030 للشراكات بين القطاعين العام والخاصّ كنموذج يمكنه تأدية دور مهمّ (الرجاء مراجعة الغاية 17.17). تلحظ الخطّة إمكانية تنفيذ الاستثمارات العامّة في البنية التحتية وفي مشاريع التنمية الحضرية من خلال الرأسمال الخاصّ من أجل تسريع عملية بلوغ أهداف التنمية المستدامة. ولكن، قد ينعكس هذا الأمر سلباً على أصحاب الحقوق في غياب تنظيم مناسب من الدول (الرجاء مراجعة الفصل 8 عن الجهات غير التابعة للدولة). رغم فائدة الشراكات بين القطاعين العام والخاصّ، إلا أنّها طرحت إشكالية في عدد من البلدان حيث لم تحسّن جودة الخدمات أو تساهم في يسر تكلفتها.

وتعتبر التجارة الدولية، بالاستناد إلى قواعد منظّمة التجارة العالمية، بمثابة المصدر الرئيسي لتمويل الخطّة. علاوةً على ذلك، تعترف الخطّة بالحاجة إلى تمويل الدين وتخفيف عبء الدين وإعادة هيكلة الدين والإدارة السليمة للدين. أما إعادة هيكلة الضرائب وتحسين القدرة المحلّية على تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات فهما وسيلتان ماليتان مهمّتان للتنفيذ.

ولكن، تعترف خطّة العام 2030 أيضاً بأنّ المساعدة الإنمائية الرسمية ستبقى مهمّةً لتحقيق الخطّة الإنمائية الدولية ما بعد العام 2015، وتطلب من الدول المرتفعة الدخل أو من الجهات المانحة الوفاء بكامل التزاماتها فيما يتعلّق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزام بتحقيق هدف تخصيص 0.7 في المائة من إجمالي الناتج المحلّي للمساعدة الإنمائية الرسميّة الموجّهة إلى البلدان المنخفضة الدخل.

التمويل (الغايات 17.1 – 17.5): كما تم شرحه أعلاه، يجري ذلك من خلال عدد من الوسائل بما فيها تعزيز تعبئة الموارد المحلّية، ووفاء البلدان المانحة بالتزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسميّة.

التكنولوجيا (الغايات 17.6 – 17.8): يشمل ذلك تحسين التعاون الإقليمي والدولي للوصول إلى العلوم والتكنولوجيا والابتكار ومشاركة المعارف؛ وتطوير، نقل، نشر وتعميم التكنولوجيا الصديقة للبيئة لمساعدة البلدان المستفيدة.

بناء القدرات (الغاية 9.17): تشجّع هذه الغاية تعزيز الدعم الدولي لبناء القدرات بشكل فعّال وهادف في البلدان المستفيدة من المساعدة من أجل دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة.

التجارة (الغايات 10.17 – 12.17): الترويج لنظام تجاري متعدّد الأطراف يكون شاملاً وقائماً على القواعد ومفتوحاً وغير تمييزي ومنصفاً في إطار منظّمة التجارة العالمية، ورفع صادرات البلدان المستفيدة من المساعدة.

3.3.9 آليات حقوق الإنسان واجندة عام 2030

لا تنصّ خطّة التنمية المستدامة للعام 2030 على آلية إبلاغ إلزامية مثل هيئات الإشراف على المعاهدات أو الاستعراض الدوري الشامل (الرجاء مراجعة الفصل 7 عن آليات حقوق الانسان). عوضاً عن ذلك، ترفع الدول ما يعرف بـ«الاستعراضات الوطنية الطوعية» الى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

شارك العديد من آليات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في خطّة العام 2030 منذ البداية. وأصدرت هيئات الإشراف على المعاهدات وبعض الإجراءات الخاصّة تصريحات تبيّن الترابط بين أهداف التنمية المستدامة والتزامات الدولة بموجب قانون حقوق الانسان.

باتت هيئات الإشراف على المعاهدات تطالب الدول بالإبلاغ عن تنفيذها لخطّة العام 2030 في تقاريرها الدورية. كما تصدر الهيئات المذكورة توصياتٍ خاصّة بأهداف التنمية المستدامة في استنتاجاتها وتوصياتها إلى الدول.

كما أصدرت إجراءات خاصّة عديدة متصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقاريراً عن خطّة العام 2030 وأهداف التنمية المستدامة من زاوية ولاياتها الخاصّة.

تجدر الإشارة بشكل خاصّ إلى أنّ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدمج أهداف التنمية المستدامة بشكل متزايد في عملها، لاسيما في إطار عملية رفع التقارير الدورية، وذلك من أجل تعزيز التآزرات بين التدابير المعتمدة في سياق خطّة العام 2030 وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. توصي اللجنة بما يلي:

- أن تراعي خطط العمل الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي تصدرها اللجنة في إطار عملية رفع التقارير الدورية بموجب العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- أن يساهم العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في توفير المعلومات من أجل تحديد واعتماد المؤشّرات الوطنية والدولية في سياق خطّة العام 2030 ومراقبة وتقييم أهداف التنمية المستدامة من قبل المجتمع الدولي، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

وتوصي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول مراراً وتكراراً في استنتاجاتها وتوصياتها بما يلي:

- مراعاة واجباتها المنصوص عليها في العهد بشكل كامل وضمان التمتّع الكامل بالحقوق المكرّسة في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار تنفيذ خطّة التنمية المستدامة للعام 2030 على المستوى الوطني؛
- الاستفادة بالمساعدة والتعاون الدوليين لتنفيذ خطّة العام 2030 عند الحاجة؛
- إرساء آليات مستقلّة لمراقبة التقدّم المحرز في تنفيذ الأهداف (مثلاً: عندما تضع الدولة خطّةً وطنية في إطار خطّة التنمية المستدامة، يتعيّن عليها أيضاً تشكيل هيئة مستقلّة تراقب تنفيذ الخطّة)؛
- معاملة المستفيدين من البرامج العامّة كأصحاب حقوق مخوّلين المطالبة بحقوقهم؛
- تنفيذ الأهداف على أساس مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز التي تضمن عدم ترك أيّ أحد خلف الركب.

المربّع 29: العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخطّة العام 2030

تشدّد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنّ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينشئ «إطاراً شارعاً من الحقوق والالتزامات التي يتعين أن تشكل الأساس لجميع التدابير التي تعتمدها الدول الأطراف من أجل الدفع قدماً بخطة عام 2030. ويمكن تطبيق هذا الإطار على وضع سياسات مؤسسية وطنية لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة. ويمكنه المساعدة في تحديد من هم أشد احتياجاً، وفي تصميم السياسات التي تعالج الأسباب الجذرية لانتهاكات الحقوق الواردة في العهد، وفي تهيئة حيّز للاستماع إلى الأشخاص المتضررين عندما تتخذ قرارات تؤثر عليهم. وهو يتطلب أشكالاً قانونية وغير ذلك من أشكال التظلم لضحايا انتهاكات الالتزامات الواردة في العهد».

المصدر: «التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب: العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخطّة التنمية المستدامة لعام 2030 – بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، E/C.12/2019/1، أبريل 2019، الفقرة 14، متوفّر هنا: https://undocs.org/E/C.12/2019/1

الملحق 1: قائمة بالتعليقات العامّة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حتى يناير/كانون الثاني 2023 (من الأحدث إلى الأقدم)

الرقم	الموضوع	سنة النشر
26	الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2022
25	العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15)	2020
24	التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية	2017
23	الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة 7)	2016
22	الحقّ في الصحّة الجنسية والإنجابية (المادة 12)	2016
21	حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15 (1.أ))	2009
20	عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لمادة 2(2))	2009
19	الحقّ في الضمان الاجتماعي (المادة 9)	2007
18	الحقّ في العمل (المادة 6)	2006
17	حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية و المادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه (المادة 15 (1.ج))	2006
16	المساواة بين الرجل والمرأةفي التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3)	2005
15	الحق في المياه (المادتان 11 و12)	2002
14	الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)	2000
13	الحق في التعليم (المادة 13)	1999
12	الحق في غذاء كافي (المادة 11)	1999
11	خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة 14)	1999
10	دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1998
9	التطبيق المحلي للعهد	1998

8	العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1997
7	الحق في السكن الملائم (المادّة 11(1)): الإخلاء القسري	1997
6	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين	1995
5	الأشخاص ذوو الإعاقة	1994
4	الحق في السكن الملائم المادة (المادة 11(1))	1991
3	طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة 2(1))	1990
2	التدابير الدولية للمساعدة التقنية (المادة 22)	1990
1	تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف	1989

المصدر: قائمة بالتعليقات العامّة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متوفرة هنا: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TB-Search.aspx?Lang=en&TreatyID=9&DocTypeID=11 (حتى ابتداءً من شهر يناير 2023-2020، ترد القائمة بترتيب التعليقات الأحدث في القائمة اولاً)

الملحق 2: أمثلة عن التقارير المواضيعية الصادرة عن إجراءات خاصّة مختارة

رفعت التقارير التالية من قبل المقرّر الخاصّ المعني بالحقّ في الغذاء، المقرّرة الخاصّة المعنية بالحقّ في التعليم والمقرّرة الخاص/ة المعني/ة بالحقّ في السكن في العام 2018 و2019. ترد هذه الأمثلة هنا لأغراض التوضيح.

2020

- تقرير المقرّر الخاصّ المعني بالحقّ في الغذاء منظور نقدي بشأن الآفاق المتعلقة بالأنظمة الغذائية والأزمات الغذائية، ومستقبل الحقّ في الغذاء
- تقرير المقرّر الخاصّ المعني بالحقّ في الغذاء حول الحقّ في الغذاء في سياق قانون وسياسة التجارة الدوليين
- أوجه الترابط بين الحقّ في التعليم والحقّ في المياه وخدمات الصرف الصحّي
- أثر أزمة جائحة كورونا على الحقّ في التعليم؛ الهواجس، التحدّيات والفرص
- تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالحقّ في السكن بشأن جائحة كورونا والحقّ في السكن اللائق
- تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالحقّ في السكن: خطوط توجيهية لإعمال تنفيذ الحقّ في السكن اللائق

2019

- تقرير المقرّر الخاصّ المعني بالحقّ في الغذاء بشأن أهداف التنمية المستدامة
- تقرير المقرّر الخاصّ المعني بالحقّ في الغذاء بشأن العاملين في المصائد الأسماك
- تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالحقّ في التعليم بشأن مساهمة الحقّ في التعليم في منع الجرائم الوحشية والانتهاكات الجماعية أو الجسيمة لحقوق الانسان
- تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالحقّ في التعليم بشأن إعمال الحقّ في التعليم والهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة ونمو الفاعلين من القطاع الخاصّ في حقل التعليم
- تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالحقّ في السكن بشأن حقّ الشعوب الأصلية في السكن
- تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالحقّ في السكن بشأن الوصول إلى العدالة فيما يتعلّق بالحقّ في السكن.

2018

- تقرير المقرّر الخاصّ المعني بالحقّ في الغذاء بشأن العمّال الزراعيين والحقّ في الغذاء
- تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالحقّ في التعليم بشأن حقّ اللاجئين في التعليم
- تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالحقّ في التعليم بشأن الحوكمة والحقّ في التعليم
- تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالحقّ في السكن بشأن الحقّ في السكن لسكّان المستوطنات العشوائية
- تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالحقّ في السكن بشأن استراتيجيات السكن الوطنية القائمة على حقوق الانسان

الملحق 3: أهداف التنمية المستدامة والأحكام الموازية في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها	معاهدات حقوق الانسان الدولية ذات الصلة
الهدف 1: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كلّ مكان تشمل الغايات القضاء على الفقر المدقع؛ تنفيذ تدابير الحماية الاجتماعية؛ وضمان التساوي في وصول الرجل والمرأة إلى الموارد الاقتصادية	**- الحقّ في مستوى معيشي لائق** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 27 **- الحقّ في الضمان الاجتماعي** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 9؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 26 **- حقوق متساوية للمرأة في الحياة الاقتصادية** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 3 و7؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 11، 13، 14(2)(ز)، 15(2) و16(1)
الهدف 2: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحّسنة وتعزيز الزراعة المستدامة تشمل الغايات القضاء على الجوع وسوء التغذية؛ تحسين الإنتاج الزراعي، وإنتاج مستدام ومتين للأغذية؛ تصحيح التشوّهات في التجارة، وضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية.	**- الحقّ في الحصول على غذاء مناسب** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24(2)(ج) **- التعاون الدولي، بما في ذلك ضمان التوزيع المتساوي للإمدادات الغذائية العالمية** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 2(1)، 11(2)
الهدف 3: ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحّية وبالرفاهية في جميع الأعمار تشمل الغايات الحدّ من وفيات الأمّهات؛ القضاء على وفيات الأطفال التي يمكن الوقاية منها؛ القضاء على أو الحدّ من فيروس نقص المناعة البشرية	**- الحقّ في الحياة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6 **- الحقّ في الصحّة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال

الإيدز والأمراض الأخرى؛ التغطية الصحّيـــة الشاملـــة، الأدويـــة الأساسية المأمونة، رعاية الصحّة الجنسية والإنجابية؛ البحث في مجال اللقاحات والوصول إلى الأدوية.	التمييز ضدّ المرأة، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24 **- الحماية الخاصّة للأمهات والأطفال** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10 **- الحقّ في التمتّع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15(1)(ب)
الهدف 4: ضمان التعليم الجيّد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع تشمل الغايات الوصول الشامل إلى التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي المجّاني والجيّد؛ تحسين المهارات المهنية؛ الوصول المتساوي إلى التعليم؛ التوسّع في المرافق التعليمية والمنح الدراسية وتدريب الأساتذة.	**- الحقّ في التعليم** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 28 و29؛ [اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 23(3) من اتفاقية حقوق الطفل (بخصوص الأطفال ذوي الإعاقة)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 24؛ **- حقوق متساوية للنساء والفتيات في ميدان التعليم** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 10 **- الحقّ في العمل، بما في ذلك التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6
الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات تشمل الغايات القضاء على التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات؛ تقدير أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر؛ ضمان المشاركة الكاملة للمرأة؛ الوصول إلى الرعاية الصحّيـــة الإنجابيـــة؛ ووصـــول المرأة المتساوي إلى الموارد الاقتصادية.	**- القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء والفتيات** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 2 و3؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 1-5، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2(في التشريعات وفي الحياة السياسية والعامّة (المادة 7)، الحياة الاقتصادية والاجتماعية (المادتان 11 و13)، والعلاقات العائلية (المادة 16) **- الصحّة الإنجابية** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ **- الحقّ في تقرير عدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر**

	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادتان 12 و16(1)(ه)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24(2)(و) **- حماية خاصّة للأمّهات والأطفال** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 10 **- إلغاء العنف بحقّ النساء والفتيات** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 1-6؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 24(3) و35 **- الحقّ في ظروف عمل عادلة ومواتية** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 7؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 11
الهدف 6: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحّي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة تشمل الغايات ضمان وصول الجميع بشكل منصف وشامل إلى مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وإلى الصرف الصحّي والنظافة؛ الحدّ من التلوّث؛ زيادة فعالية استعمال المياه؛ وتعزيز الإدارة التشاركية لخدمات المياه والصرف الصحّي.	**- الحقّ في مياه شرب مأمونة وفي الصرف الصحّي** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 **- الحقّ في الصحّة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12 **- حقّ المرأة الريفية في وصول متساوي إلى المياه والصرف الصحّي** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 14(2)(ح)
الهدف 7: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة تشمل الغايات ضمان وصول شامل إلى خدمات الطاقة الموثوقة والحديثة والميسورة التكلفة.	**- الحقّ في مستوى معيشي لائق** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 **- الحقّ في التمتّع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15(1)(ب)

الهدف 8: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع تشمل الغايات تعزيز النمو الاقتصادي المطرد؛ تحسين فعالية الموارد في الإنتاج والاستهلاك؛ العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛ القضاء على العمالة القسرية وعمالة الأطفال والاتجار بهم؛ حماية حقوق العمّال، بما في ذلك حقوق العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وزيادة الوصول إلى الخدمات المالية.	**- الحقّ في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 6، 7 و10؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 27 **- حظر الاسترقاق والعمل القسري والاتجار بالأشخاص** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 6؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد 34-36 **- تساوي المرأة في حقوق التوظيف** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 3 و7؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 11 **- حظر عمالة الأطفال** اتفاقية حقوق الطفل، المادة 32 **- حقوق عمل متساوية للعمّال المهاجرين** الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 25
الهدف 9: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار تشمل الغايات الوصول العادل والميسور التكلفة إلى بنى تحية جيّدة النوعية؛ التصنيع الذي يولّد فرص العمل؛ الوصول إلى الخدمات والأسواق المالية؛ الابتكار ونقل التكنولوجيا، وزيادة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	**- الحقّ في التمتّع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15(1)(ب) **- الحقّ في الوصول إلى المعلومات** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(2) **- الحقّ في سكن لائق، بما في ذلك الأرض والموارد** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 **- حقّ النساء المتساوي في الحصول على القروض المصرفية والبنى التحتية الريفية** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادتان 13(ب) و14(2)

الهدف 10: الحدّ من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها تشمل الغايات تحقيق معدّلات نمو أعلى لأدنى 40 في المائة من السكان؛ تعزيز الادماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛ تقليص انعدام المساواة في الفرص والنتائج؛ ضمان الحماية الاجتماعية للجميع؛ ضمان المشاركة في صنع القرارات الاقتصادية؛ تسهيل الهجرة وخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين.	**- الحقّ في المساواة وعدم التمييز** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2)؛ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2(1) و26؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادّة 2(2)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 5؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 7 **- حقّ المشاركة في الشؤون العامّة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 7؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادّة 5؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29 **- الحقّ في الضمان الاجتماعي** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 9 و10؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28 **- تعزيز شروط الهجرة الدولية** الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 64 **- حقّ العمّال المهاجرين في تحويل دخولهم ومدخراتهم** الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 47(1)
الهدف 11: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة تشمل الغايات ضمان الوصول إلى السكن والخدمات الأساسية والنقل العام للجميع؛ تخطيط المستوطنات البشرية على نحو قائم على المشاركة؛ صون التراث	**- الحقّ في سكن لائق، بما في ذلك الأرض والموارد** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 **- حقّ المشاركة في الحياة الثقافية** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادّتان 5 و7؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 30؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 31

الثقافي والطبيعي العالمي؛ وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث.	**- إمكانية الوصول إلى وسائل النقل والمرافق والخدمات، لاسيما للأشخاص ذوي الإعاقة** اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 9(1)]، و اتفاقية حقوق الطفل، المادة 23 (الأطفال ذوي الإعاقة)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 14(2) (النساء الريفيات) **- الحماية من الكوارث الطبيعية** اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 11
الهدف 12: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة تشمل الغايات تحقيق إدارة مستدامة واستعمال فعّال للموارد الطبيعية؛ تحسين إدارة النفايات؛ تعزيز ممارسات الشراء العمومي المستدامة؛ ضمان الوصول إلى المعلومات؛ وبناء القدرات من أجل التنمية المستدامة.	**- الحقّ في الصحّة، بما في ذلك الحقّ في بيئة آمنة ونظيفة وصحّية ومستدامة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12 **- الحقّ في الغذاء الكافي والحقّ في الحصول على مياه الشرب المأمونة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 **- حقّ جميع الشعوب في التصرّف بمواردها الطبيعية بحرّية** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1(2)
الهدف 13: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدّي لتغيّر المناخ وآثاره تشمل الغايات تعزيز القدرة على الصمود والتكيّف مع التغير المناخي والكوارث الطبيعية، لاسيما في المجتمعات المهمّشة؛ وتنفيذ الصندوق الأخضر للمناخ.	**- الحقّ في الصحّة، بما في ذلك الحقّ في بيئة آمنة ونظيفة وصحّية ومستدامة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 12؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 28 **- الحقّ في الغذاء الكافي والحقّ في الحصول على مياه الشرب المأمونة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 **- حقّ جميع الشعوب في التصرّف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرّية**

	العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1(2)
الهدف 14: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة تشمل الغايات الحدّ من التلوّث البحري؛ الحفاظ على النظم الإيكولوجية الساحلية والمناطق البحرية الساحلية والرصيد السمكي؛ ضمان وصول صغار الصيادين إلى السوق؛ حماية التنوّع البيولوجي البحري.	**- الحقّ في الصحّة، بما في ذلك الحقّ في بيئة آمنة ونظيفة وصحّية ومستدامة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 12؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 28 **- الحقّ في الغذاء الكافي والحقّ في الحصول على مياه الشرب المأمونة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 **- حقّ جميع الشعوب في التصرّف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرّية** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1(2)
الهدف 15: حماية النظم الإيكولوجية البرّية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحّر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوّع البيولوجي تشمل الغايات الإدارة المستدامة للمياه العذبة وللنظم الإيكولوجية الجبلية وللغابات؛ مكافحة التصحّر؛ وقف فقدان التنوّع البيولوجي؛ محاربة الصيد غير المشروع للأنواع المحميّة والاتجار فيها.	**- الحقّ في الصحّة، بما في ذلك الحقّ في بيئة آمنة ونظيفة وصحّية ومستدامة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 12؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 28 **- الحقّ في الغذاء الكافي والحقّ في الحصول على مياه الشرب المأمونة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 **- حقّ جميع الشعوب في التصرّف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرّية** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1(2)

الهدف 16: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسّسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات تشمل الغايات الحدّ من جميع أشكال العنف؛ إنهاء العنف ضدّ الأطفال والاتجار بهم؛ تعزيز سيادة القانون ووصول الجميع إلى العدالة؛ الحدّ من التدفّقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، الفساد والرشوة؛ إنشاء مؤسّسات فعّالة؛ المشاركة في صنع القرارات عند جميع المستويات؛ توفير هوية قانونية للجميع.	**- الحقّ في الحياة والحرّية والأمن الشخصي** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 6(1) و9(1)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 1؛ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (الحرّية من التعذيب)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37(أ) **- حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة أو الاستغلال** اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 19 و37(أ)، اتفاقية حقوق الطفل، المواد 34-36؛ البروتوكول الاختياري 1 لاتفاقية حقوق الطفل (حول الإتجار بالأطفال) **- الحقّ في الوصول إلى العدالة والمحاكمة وفق الأصول** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2(3) و 14-15؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2(ج) **- الحقّ في الشخصية القانونية** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 16؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 12 **- حقّ المشاركة في الشؤون العامّة** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 **- الحقّ في الوصول إلى المعلومات** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(1)
الهدف 17: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة تشمل الغايات تعزيز الموارد المحلّية والدولية؛ القدرة على تحمّل الدين؛ نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛ تعزيز التجارة؛ تعزيز اتساق السياسات والاتساق المؤسّساتي؛ احترام	**- حقّ جميع الشعوب في تقرير المصير** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1 (1) **- حقّ جميع الشعوب في التنمية والتعاون الدولي** الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 28؛ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2 (1)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 4؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 32(1) ؛

الحيّز السياساتي للبلدان؛ تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعدّدين؛ وضع مقاييس للتقدّم، البيانات المفصّلة.	**- حقّ الجميع في التمتّع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته، بما في ذلك التعاون الدولي في ميدان العلم** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15 (1) **- الحقّ في الخصوصية** العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، بما في ذلك احترام حقوق الانسان والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستعمالها [اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 31(1)

المصدر: أعدّ هذا الجدول بالاستناد إلى الجدول الأصلي الذي وضعته مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والذي يبيّن كيفية ارتباط أهداف التنمية المستدامة المختلفة بالمعايير الدولية لحقوق الانسان. لا يشمل الجدول الراهن الإعلانات والمعايير الأخرى الواردة في الجدول الأصلي. الجدول الأصلي متوفّر هنا:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/MDGs/Post2015/SDG_HR_Table.pdf

الجزء الأول – فهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

دليل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

لا يزال الملايين من الناس، في مختلف أنحاء العالم، محرومين من الضروريات الاقتصادية والاجتماعية، مثل المأوى والغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم، في حين وافقت حكوماتهم على حماية شعوبها من الحرمان والتمييز. وتستمر مثل هذه المواقف في التسبب في الاحتجاجات والصراعات التي ترجع أسبابها والآثار المترتبة عليها إلى النزعات الاستبدادية والقمع.

وتشمل حقوق الإنسان ما يسمى غالبًا بالحقوق المدنية والسياسية (مثل حرية التعبير، والحرية من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، والحق في التصويت)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل الحق في التعليم والصحة والغذاء والسكن). جميع هذه الحقوق متساوية ومترابطة ومتأصلة في كرامة الإنسان. تتجاوز منظمات حقوق الإنسان والمدافعون عنها، على نحو متزايد، تركيزها التقليدي على الحقوق المدنية والسياسية، حيث تعمل منظمات المجتمع المدني على تعزيز نهجها القائم على الحقوق في التعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تم كتابة هذا الدليل لهذه المنظمات والناشطين، لتمكينهم من استخدام معايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدفاع عن حقوق المحرومين والمهمشين. يشرح الجزء الأول (دليل منفصل) ما تنطوي عليه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما الذي يتعين على الدول القيام به لدعم هذه الحقوق، والأطر والآليات القانونية التي يمكن استخدامها للمطالبة بهذه الحقوق، فضلاً عن إعطاء بعض التفاصيل حول معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الفئات المهمشة وأثناء النزاع المسلح.

يقدم الجزء الثاني من الدليل معلومات عملية حول اتخاذ إجراءات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتضمن الرصد وتقصي الحقائق، وتحركات المناصرة المختلفة، مثل الضغط، والتعامل مع الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية، والحملات والدعاوي القضائية.

يتضمن الجزءان من هذا الدليل معلومات وأمثلة محددة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ومع ذلك، فإن هذا الدليل يحمل نفس القدر من القيمة للمنظمات والناشطين في أجزاء أخرى من العالم، المعنيين باستكشاف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمل عليها.

AMNESTY INTERNATIONAL